

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي

أم البواقي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

دور صيغ التمويل الاسلامي في معالجة إشكالية
عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة
والمتوسطة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية

تحت إشراف الأستاذة:

أ. د مليكة زغيب

من إعداد الطالب:

رضوان موجاري

الاسم واللقب	الصفة	الرتبة	الجامعة
محمود جمام	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي
مليكة زغيب	مشرفا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2
الطيب لحيلح	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة أم البواقي
محمود سحنون	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2
نعيمة غلاب	عضوا	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2
محمد الأمين وليد طالب	عضوا	أستاذ محاضر -أ-	جامعة أم البواقي

السنة الجامعية: 2018/2017

شكر وتقدير

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام
على أشرف خلق الله محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد:

اعترافا بالفضل وتقديرا للجميل لا يسعني وأنا أنهي هذا البحث إلا أن
أتقدم بجزيل شكري وعظيم امتناني إلى الأستاذة الفاضلة مليكة زغيب
لقبولها الإشراف على هذا العمل، والتي لم تبخل علي بتوجيهاتها القيمة،
فجزاها الله عني كل خير،

كما لا يفوتني وأنا في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص شكري وتقديري
إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد على إنجاز وإتمام هذا
البحث.

إهداء

إلى أغلى ما في الوجود أمي وأبي أطال الله في عمريهما

إلى الزوجة الكريمة

إلى أخواتي العزيزات

إلى فلذات كبدي مصطفى، هبة وأبهم

إلى كل من كان له فضل تلقيني العلم

إليكم جميعاً أهدي هذا العمل

فهرس المحتويات

شكر وتقدير

إهداء

ا	فهرس المحتويات
أ	قائمة الجداول
ب	قائمة الأشكال
ج	قائمة المختصرات
1	مقدمة

الفصل الأول: دراسة صيغ ومعايير التمويل الإسلامي

12	تمهيد
13	المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي
13	1- مفهوم المال وأقسامه في الاقتصاد التقليدي
13	1-1 تعريف المال في الاقتصاد التقليدي
14	2-1 أقسام المال في الاقتصاد التقليدي
15	3-1 مفهوم التمويل
15	1-3-1 تعريف التمويل
16	2-3-1 مصادر التمويل
17	2- مفهوم التمويل الإسلامي
17	1-2 مفهوم الصيغ
18	2-2 تعريف المال
19	3-2 أقسام المال
19	4-2 تعريف التمويل الإسلامي
20	5-2 مبادئ التمويل الإسلامي
20	2-5-1 تحريم الفائدة (الربا)
21	2-5-2 اجتناب الغرر
22	2-5-3 اجتناب القمار وألعاب الحظ
23	2-5-4 الابتعاد عن تمويل المحرمات
23	2-5-5 اعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وربط العوائد بالمخاطر
24	2-5-6 استمرار الملك لصاحبه
24	2-5-7 ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد

25 3- مقارنة التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي
25 1-3 أوجه التشابه
26 2-3 أوجه الاختلاف
27 المبحث الثاني: معايير التمويل الإسلامي
27 1- معايير التمويل المتعلقة بالعمل
28 1-1 معيار الأخلاق
28 2-1 معيار القدرة والكفاءة الادارية
29 3-1 معيار رأس المال
30 4-1 معيار الظروف المحيطة بالمؤسسة
31 2- معايير متعلقة بالمشروع
31 1-2 معيار نسبة الربح
31 2-2 معيار الضمانات
33 1-2-2 ضمانات أساسية
33 2-2-2 ضمانات تكميلية
33 3- معايير متعلقة بالبنك
33 1-3 السيولة
33 2-3 الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة
34 3-3 المتطلبات القانونية
34 4- معايير شرعية، اقتصادية واجتماعية
34 1-4 المعايير الشرعية
35 2-4 المعايير الاقتصادية
35 3-4 المعايير الاجتماعية
36 المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي
36 1- صيغ التمويل بالمشاركة
36 1-1 المضاربة
37 1-1-1 ماهية المضاربة
37 1-1-1-1 تعريف المضاربة
37 2-1-1-1 مفهوم عقد المضاربة
38 2-1-1 شروط عقد المضاربة

381-2-1-1 شروط رأس مال المضاربة
392-2-1-1 شروط الربح والخسارة في المضاربة
393-2-1-1 شروط خاصة بمدة المضاربة ونفقاتها
393-1-1 أنواع المضاربة
391-3-1-1 معيار عدد المشاركين
402-3-1-1 معيار حرية التصرف في المال
412-1 المشاركة
411-2-1 ماهية المشاركة
411-1-2-1 تعريف المشاركة
412-1-2-1 مفهوم عقد المشاركة
422-2-1 شروط عقد المشاركة
421-2-2-1 شروط العاقدين
422-2-2-1 شروط رأس المال
433-2-2-1 شروط التوزيع (الربح والخسارة)
434-2-2-1 شروط التنفيذ
443-2-1 أنواع المشاركة
441-3-2-1 المشاركة الثابتة أو المستمرة
452-3-2-1 المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك
462- صيغ التمويل بالبيع
461-2 المرابحة
471-1-2 ماهية المرابحة
471-1-1-2 تعريف المرابحة
472-1-1-2 مفهوم عقد المرابحة
472-1-2 شروط عقد المرابحة
483-1-2 أنواع المرابحة
481-3-1-2 بيع المرابحة بدون طلب
482-3-1-2 بيع المرابحة للأمر بالشراء
492-2 السلم
491-2-2 ماهية السلم

49 1-1-2-2 تعريف السلم
49 2-1-2-2 مفهوم عقد السلم
49 2-2-2 شروط بيع السلم
50 3-2-2 أنواع السلم
50 1-3-2-2 بيع السلم البسيط
50 2-3-2-2 بيع السلم الموازي
51 3-2 الاستصناع
51 1-3-2 ماهية الإستصناع
51 1-1-3-2 تعريف الإستصناع
51 2-1-3-2 مفهوم عقد الاستصناع
52 2-3-2 شروط بيع الإستصناع
52 3-3-2 أنواع الاستصناع
52 1-3-3-2 عقد الإستصناع البسيط
53 2-3-3-2 عقد الاستصناع الموازي
53 3- صيغ التمويل بالإجارة
53 1-3 ماهية الإجارة
53 1-1-3 تعريف الإجارة
53 2-1-3 مفهوم عقد الإجارة
54 2-3 شروط عقد الإجارة
55 3-3 أنواع الإجارة
55 1-3-3 الإجارة التشغيلية
55 2-3-3 الإجارة المنتهية بالتملك
55 1-2-3-3 ضابط الجواز
56 2-2-3-3 ضابط المنع
57 خلاصة
	الفصل الثاني: نظام المعلومات والموارد التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
59 تمهيد
60 المبحث الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
60 1- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

61	1-1 معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
62	1-1-1 معيار العمالة
62	2-1-1 معيار رأس المال
63	3-1-1 معيار رقم الأعمال
63	2-1 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
66	2- خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
66	1-2 الإدارة ومركزية التسيير
67	2-2 سهولة التأسيس
67	3-2 الكفاءة والفاعلية
67	4-2 انخفاض التكاليف نسبيا
68	5-2 أنماط الملكية
68	6-2 التجديد والإبداع
68	7-2 القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية
69	3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها التنموي
69	1-3 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية عبر العالم
69	1-1-3 المساهمة في التشغيل
71	2-1-3 المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام
72	3-1-3 المساهمة في جذب المدخرات وخلق القيمة المضافة
72	4-1-3 المساهمة في تنمية الصادرات
73	2-3 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري
73	1-2-3 على مستوى التشغيل
76	2-2-3 على مستوى الناتج الداخلي
77	3-2-3 على مستوى القيمة المضافة
78	المبحث الثاني: نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
78	1- ماهية النظم والمعلومات
78	1-1 ماهية النظم
78	1-1-1 تعريف النظام
79	2-1-1 مسار عمل النظام
79	1-2-1-1 المدخلات

79 2-2-1-1 مسار المعالجة
79 3-2-1-1 المخرجات
80 4-2-1-1 التغذية العكسية
80 3-1-1 حدود النظام وبيئته
80 2-1 ماهية المعلومة
80 1-2-1 تعريف المعلومة
81 2-2-1 أنواع المعلومة
81 1-2-2-1 حسب المصدر
82 2-2-2-1 حسب الطبيعة
83 3-2-2-1 حسب المستوى الإداري
83 4-2-2-1 حسب صفة الرسمية
84 2- نظم المعلومات في المؤسسات الاقتصادية
84 1-2 تعريف نظم المعلومات
85 2-2 أهمية نظم المعلومات
87 3-2 التصنيف الوظيفي لنظم المعلومات
87 1-3-2 نظام معلومات التسويق
88 2-3-2 نظم معلومات الإنتاج
88 3-3-2 نظم معلومات الموارد البشرية
89 4-3-2 نظم المعلومات المحاسبية والمالية
89 3- خصائص نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
90 1-3 خصائص نظام المعلومات الداخلية
91 2-3 خصائص نظام المعلومات الخارجية
93 المبحث الثالث: الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
93 1- تقسيم مصادر التمويل حسب المصدر
93 1-1 التمويل الداخلي
94 2-1 التمويل الخارجي
95 1-2-1 القروض
96 2-2-1 الأسواق المالية
97 3-2-1 رأس المال المخاطر

98 1-3-2-1 خصائص رأس المال المخاطر
99 2-3-2-1 أنواع التمويل برأس المال المخاطر
101 2- تقسيم مصادر التمويل حسب فترة الاستحقاق
101 1-2 التمويل قصير الأجل
102 1-1-2 الإئتمان التجاري
103 2-1-2 الإئتمان المصرفي
104 2-2 التمويل متوسط الأجل
104 1-2-2 قروض المدة
105 2-2-2 قروض التجهيزات
106 3-2-2 التمويل عن طريق الايجار
106 1-3-2-2 الايجار التمويلي
106 2-3-2-2 الايجار التشغيلي
107 3-2 التمويل طويل الأجل
107 1-3-2 الأسهم العادية
107 2-3-2 الأسهم الممتازة
108 3-3-2 الاقتراض طويل الأجل
108 1-3-3-2 القروض طويلة الأجل
108 2-3-3-2 السندات
109 3-3-3-2 الأرباح المحتجزة
110 3- تقسيم مصادر التمويل حسب الطبيعة القانونية
110 1-3 الأموال الخاصة
110 2-3 الديون
111 خلاصة
الفصل الثالث: الإطار النظري لإشكالية عدم تماثل المعلومات	
113 تمهيد
114 المبحث الأول: النظريات المفسرة لإشكالية عدم تماثل المعلومات
114 1- نظرية العلاقة التوازنية (TOT)
116 2- نظرية ترتيب أفضلية مصادر التمويل (POT)
118 3- نظرية الوكالة

119 1-3 صراع الوكالة بين المساهمين والمسيرين
121 2-3 صراع الوكالة بين المسيرين (أو الملاك) والمقرضين
122 4- نظرية الإشارة
124 المبحث الثاني: نظرية عدم تماثل المعلومات
124 1- مفهوم نظرية عدم تماثل المعلومات
126 2- حالة عدم تماثل المعلومات
126 1-2 عدم تماثل المعلومات قبل إبرام العقد
129 2-2 عدم تماثل المعلومات بعد إبرام العقد
131 3- الإجراءات التي تتخذها البنوك لمواجهة عدم تماثل المعلومات
131 1-3 رفع معدلات الفائدة
131 2-3 تسقيف الائتمان
133 3-3 نشر معلومات خاصة بالمقترضين
135 المبحث الثالث: خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه عدم التماثل في المعلومات
135 1- نظرية العلاقة التوازنية وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
136 2- نظرية ترتيب أفضلية مصادر التمويل وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
139 3- نظرية الوكالة وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
141 4- نظرية الإشارة وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
142 5- نظرية عدم تماثل المعلومات وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
145 1-5 الاختيار العكسي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
146 2-5 الخطر الأخلاقي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
149 3-5 تسقيف الائتمان تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
151 خلاصة
 الفصل الرابع: إختبار قدرة صيغ التمويل الاسلامي على معالجة إشكالية عدم التماثل في المعلومات
153 تمهيد
154 المبحث الأول: نموذج ومتغيرات الدراسة
154 1- نموذج الدراسة
154 1-1 متغيرات الدراسة

154 1-1-1 المتغير المستقل
156 2-1-1 المتغير التابع
159 2- فرضيات الدراسة
160 المبحث الثاني: منهج الدراسة الاحصائية
160 1- عرض الاستبيان
160 1-1 مراحل تصميم الاستبيان
160 1-1-1 بناء الاستمارة
161 2-1-1 نشر وإدارة الاستبيان
162 2- هيكل الاستبيان
163 3- مجتمع الدراسة وحدودها
163 1-3 مجتمع الدراسة
163 2-3 حدود الدراسة
164 3-3 عينة الدراسة
164 4-3 ثبات وصدق الدراسة
165 5-3 مشكلات الدراسة
166 المبحث الثالث: معالجة وتحليل نتائج الاستبيان
166 1- تبويب وترميز البيانات
169 2- تحليل النتائج
169 1-2 البيانات الشخصية للعينة
169 1-1-2 الجنس
170 2-1-2 المستوى التعليمي
171 3-1-2 الخبرة المهنية
172 4-1-2 الوظيفة
173 2-2 أهمية صيغ التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
175 3-2 نجاعة صيغ التمويل الاسلامي في حل إشكالية الاختيار الخاطئ
182 4-2 نجاعة صيغ التمويل الاسلامي في حل إشكالية الخطر المعنوي
191 خلاصة
193 خاتمة
200 قائمة المراجع

212 الملاحق
224 ملخص باللغة العربية
224 ملخص باللغة الفرنسية
226 ملخص باللغة الانجليزية

قائمة الجداول، الأشكال
والمختصرات

قائمة الجداول

الرقم	العنوان	الصفحة
01	معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	64
02	نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2009-2015)	74
03	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في الجزائر (2009-2015)	75
04	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي خارج قطاع المحروقات (2009-2015)	76
05	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع في القيمة المضافة خارج مجال المحروقات (2008-2014)	77
06	قيم الاتساق الداخلي لمحاور الدراسة	165
07	رموز محور البيانات الشخصية من الاستبيان	166
08	رموز المحور لأول	167
09	رموز المحور الثاني	167
10	رموز المحور الثالث	168
11	تقدير الوضعية المالية الحقيقية	175
12	تقدير جدوى المشروع	177
13	تقدير خطر عدم السداد	178
14	عدم طلب ضمانات	180
15	قدرة صيغ التمويل على حل إشكالية الاختيار الخاطئ	181
16	مراقبة طرق التسيير	182
17	توفير معلومات مماثلة حول المشروع الممول	184
18	المساهمة في اتخاذ القرار داخل المشروع الممول	185
19	تفادي السلوك الانتهازي للمسير	186
20	التقييم الفعلي لمردودية المشروع الممول	187
21	عدم استخدام الأموال في مشاريع ذات درجة عالية من المخاطرة	189
22	قدرة صيغ التمويل على حل إشكالية الخطر الأخلاقي	190

قائمة الأشكال

الصفحة	العنوان	الرقم
134	إشكالية عدم تماثل المعلومات والحلول المقترحة	01
158	نموذج الدراسة	02
169	توزيع أفراد العينة على أساس الجنس	03
170	توزيع افراد العينة على أساس المستوى الدراسي	04
171	توزيع أفراد العينة على أساس سنوات الخبرة المهنية	05
172	توزيع أفراد العينة على أساس الوظيفة	06
173	قدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	07
174	أنسب صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	08

قائمة المختصرات

AIM	Alternative investment market
LES	London stock exchange
NASDAQ	National association of securities dealers automated quotations system
OCDE	Organisation de coopération et de développement économiques
ONS	Office national des statistiques
POT	Pecking order theory
SPSS	Statistical package for the social sciences
TOT	Trad off theory

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إحدى أهم الموضوعات التي تشغل أذهان متخذي القرار الاقتصادي، نظرا لما تتمتع به من أهمية وقدرة كبيرة على دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، والنهوض بالأنشطة الإنتاجية من جهة أخرى. وتتجسد أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة أساسية في قدرتها على إنشاء وتوطين الوظائف بمعدلات كبيرة وبرؤوس أموال صغيرة، ما يعني قدرة كبيرة على امتصاص البطالة التي تعاني منها أغلب البلدان. بالإضافة إلى مساهمتها الفاعلة في توليد الدخل وتوزيعه وخلق القيمة المضافة، فلقد أثبت هذا النوع من المؤسسات وفي العديد من الدول قدرته على دفع عجلة النمو الاقتصادي وتحسين الأداء وتنافسية الدولة.

1- إشكالية البحث:

ورغم الدور التنموي الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها تواجه العديد من العقبات، وتعتبر إشكالية التمويل إحدى أهمها وهذا في مختلف الدول سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو، على اعتبار أن هذه المؤسسات تعاني في الغالب من هشاشة في هيكلها المالي، حيث نجد أن معظمها يعتمد كمرحلة أولية على إمكانياته الخاصة لتمويل الأنشطة الاستثمارية، وفي مرحلة التوسع تلجأ غالبية هذه المؤسسات إلى المصادر الخارجية، إما عن طريق الاستدانة أو فتح رأسمالها.

تصطدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند لجوئها إلى البنوك التقليدية بغرض الحصول على التمويل بالعديد من العراقيل العملية، نظرا لكونها لا تحوز في الغالب على الضمانات الكافية التي تشترطها البنوك التقليدية من جهة، ومن جهة أخرى فإن الفوائد التي تفرضها البنوك ترهق كاهل أصحاب هذه المؤسسات. كذلك توجد عقبات عديدة تتعلق بالبنوك في حد ذاتها تجعلها تعزف عن إقراض هذه المؤسسات لعل من أبرزها أن البنوك لا تغامر بأموال المودعين لتمويل مشاريع ناشئة أو مشاريع ليست لديها معلومات مؤكدة حول نجاحها، كما أنها لا تقوم بتمويل الأنشطة الخطرة. ضف إلى ذلك كله وجود ما يعرف بإشكالية عدم تماثل المعلومات التي تجد لها طريقا واضحا في هذا النوع من المؤسسات بالخصوص نظرا لصعوبة أخذ صورة واضحة عن نشاط المؤسسة من طرف البنك، نتيجة لضعف طرق الاتصال وكذا الوثائق المحاسبية والمالية التي تقدمها بهدف التفاوض على الاقتراض، وذلك على عكس ما هو عليه الحال بالنسبة للمؤسسات الكبيرة التي تحوز المستندات المحاسبية والجبائية الكافية حول وضعيتها المالية، كما أنها تكون في الغالب مدرجة في الأسواق المالية الأمر الذي يحتم عليها التقيد بالإجراءات الصارمة التي تفرضها الهيئات المشرفة على هذه الأسواق، وهو ما يعني إنتاجها لمعلومات ذات شفافية ومصداقية أكبر.

نتيجة للقيود التي تفرضها الوضعية الصعبة الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه المعلومات تصبح صيغ التمويل عن طريق المساهمة في الأموال الخاصة المسار الحتمي للوفاء باحتياجاتها المالية، إلا أن ذلك تواجهه كذلك العديد من الصعوبات كضرورة العمل مع الرعاة الرسميين وشروط الإفصاح ومسك المحاسبة المقبولة قبولاً عاماً من طرف الهيئات المشرفة على الأسواق المالية. هذا بطبيعة الحال بالنسبة للمؤسسات التي تنشط في البلدان التي تمتلك أسواق مالية نشطة، في حين نجد أن هناك بلدان أخرى مثل الجزائر لا تمتلك أصلاً سوق مالي نشط وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس لديها أي حل بهذا الخصوص.

نتيجة لخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يصبح من الضروري على هذه الأخيرة البحث عن بدائل تمويلية أخرى تكون أكثر ملاءمة لها وفي متناول إمكاناتها، كالمؤسسات التي تزاعي خصوصيتها تجاه المخاطر، أو تلك المؤسسات التي تقدم صيغ التمويل الإسلامي.

يقصد بعدم تماثل المعلومات في السوق المالية عدم إمام أحد أطراف الصفقة بالمعلومات الكافية عن الطرف الآخر في هذه الصفقة ما يمنعه من اتخاذ القرار السليم، ويترتب على ذلك ظهور نوعين من المشكلات التي تعتبر من أهم أسباب انخفاض كفاءة الأسواق المالية؛ والمشكلة الأولى تحدث قبل إتمام الصفقة وتسمى مشكلة الاختيار السيئ، بينما تحدث الثانية بعد إتمام الصفقة وتسمى مشكلة الخطر الأخلاقي.

هناك العديد من المداخل التي حاولت تفسير السلوك المالي للمؤسسة الاقتصادية في ظل عدم تماثل المعلومات بينها وبين باقي المتعاملين الاقتصاديين بصفة عامة والدائنين بصفة خاصة، ويعد G. AKERLOFF من أول الباحثين في مجال عدم تماثل المعلومات بالنسبة لسوق السيارات المستعملة سنة 1970، وتوالت بعد ذلك الدراسات المتعلقة بهذا المجال، كدراسة M. SPENCE (1974) بالنسبة لسوق العمل، لتطبق حالة عدم تماثل المعلومات على الهيكل المالي للمؤسسة من خلال دراسة PYLE و LELLAND سنة 1977 وكذا دراسة ROSS في نفس السنة.

تعكس حالة عدم تماثل المعلومات النقص في المعلومات عن وضعية المؤسسة المالية لدى الأطراف الممولة بالمقارنة مع تلك المعلومات التي تحوزها إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بحيث تتميز المعلومات التي تمتلكها الإدارة بالوفرة والشفافية والمصدقية بالمقارنة مع تلك المعلومات المقدمة للأطراف الأخرى، وهو ما يدل على وجود حالة عدم تماثل للمعلومات بين الممولين والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع إلى العديد من العوامل لعل من أبرزها أن هذه المؤسسات تكون غير مدرجة في الأسواق المالية وغير ماسكة لمحاسبة

تجعل من معلوماتها المالية أكثر شفافية وصدق، كما أنها في الغالب تكون مملوكة من طرف شخص واحد أو عائلة تسيطر على إدارتها، وهو ما يؤدي بها إلى الاحتفاظ بالمعلومات وعدم الإفصاح عنها أو التستر على جزء منها لأسباب عديدة.

تتوفر صيغ التمويل الإسلامي على تشكيلة واسعة من الخدمات كما تمتلك العديد من الخصائص والسمات التي تجعلها قادرة على تلافى مشاكل التمويل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك نظرا لما تتضمنه من مزايا لا توجد في غيرها من أدوات التمويل التقليدية. إذ نجدها تتسم بالتنوع والتعدد في المصادر والاستخدامات، كما تراعي جانب النقص في المعلومات وتعوضه بالمساهمة في الإدارة واتخاذ القرار. وتهدف صيغ التمويل الإسلامي إلى تطبيق أصول الشريعة الإسلامية في المعاملات المالية، بحيث يكون أول وأهم معيار يطبق على المعاملات المالية هو معيار الحلال والحرام، وبذلك تكون جميع هذه المعاملات بعيدة كل البعد عن الحرام والربا وغيرها من الأمور الأخرى التي لا تجد لها أرضية ملائمة في المجتمعات الإسلامية. أين تقوم تلك المعاملات على أساس مبدأ المشاركة مع المتعاملين في الربح والخسارة.

من هنا يبرز جليا الدور الذي يمكن أن تؤديه صيغ التمويل الإسلامي في حل العديد من المشاكل التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل أنشطتها، خاصة في ظل مجتمع مهياً لقبول هذه الصيغ التي لا زالت في بدايتها في بعض الدول كالجائر. وعليه يمكن صياغة التساؤل الرئيسي على النحو التالي.

2- التساؤل المحوري:

ما هو دور صيغ التمويل الإسلامي في معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

3- التساؤلات الفرعية:

ويندرج تحت هذا التساؤل الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية:

1- هل يمكن لصيغ التمويل الإسلامي المختلفة أن تساهم في معالجة مشكلة الاختيار الخاطئ؟

2- هل يمكن لصيغ التمويل الإسلامي أن تعالج مشكلة الخطر الأخلاقي؟

4- الفرضيات:

- 1- تساهم بعض صيغ التمويل الاسلامي في معالجة مشكلة الاختيار الخاطئ الذي يحدث قبل إبرام عقد التمويل.
- 2- تساهم بعض صيغ التمويل الاسلامي في معالجة مشكلة الخطر الأخلاقي الذي يحدث بعد إبرام عقد التمويل.

5- أهمية الموضوع:

يستمد الموضوع أهميته من زاويتين؛ الزاوية الأولى تتعلق بأهمية الدور الذي تؤديه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات معظم دول العالم، ومن بين هذه الدول نجد الجزائر التي تنامي فيها دور هذه المؤسسات من خلال مساهمتها الفاعلة في دعم وتحسين العديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، والزاوية الثانية تكمن في أهمية صيغ التمويل الإسلامي، التي شهدت تطوراً واسعاً خلال السنوات الأخيرة من خلال ظهور العديد من المؤسسات المالية التي تقدمها نتيجة لتزايد الطلب عليها، وذلك بسبب مساهمتها في تمويل العديد من المشاريع التي كانت تواجه جملة من العوائق التي تحول دون الحصول على التمويل اللازم لدعم هيكلها المالي. بالإضافة إلى الدور الذي تؤديه هذه الصيغ عبر إزاحة مختلف العراقيل دون تلك الشروط الصعبة التي تفرضها الأسواق المالية والبنوك التقليدية. كما تتمثل أهمية الموضوع في كون إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا زالت قائمة في مختلف الدول سواء كانت متقدمة أو سائرة في طريق النمو، وهو ما يعني ضرورة البحث عن آليات بديلة للتمويل التقليدي لعلاج هذه الإشكالية وهو ما يسعى إليه هذا البحث والذي اختص بدراسة إشكالية عدم تماثل المعلومات التي تحد من إمكانية حصول هذا النوع من المؤسسات على التمويل اللازم لتغطية مختلف احتياجاتها.

6- أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في توضيح أهمية صيغ التمويل الإسلامي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما يهدف إلى إبراز قدرتها على تذليل العقبات والمشاكل التي تتضمنها صيغ التمويل المعمول بها في البنوك التجارية التقليدية والأسواق المالية تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة ما تعلق منها بإشكالية عدم

تمائل المعلومات التي تختص بها هذه الفئة من المؤسسات دون غيرها. بالإضافة إلى التعرض إلى أهم المعوقات التي تواجه تطبيق هذه الصيغ، ويمكن ذكر أهم أهداف البحث كما يلي:

- تسليط الضوء على النظريات المفسرة لعدم تماثل المعلومات؛
- التعرف على واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، والعراقيل التي تعترض هذه العملية؛
- استعراض صيغ التمويل الإسلامي المقترحة من طرف البنوك الإسلامية والتعرف على أهم خصائصها التي بإمكانها القضاء على مشاكل عدم تماثل المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- محاولة اختبار قدرة صيغ التمويل الإسلامي على مواجهة مختلف المشاكل المرتبطة بحالة عدم تماثل المعلومات لدى المؤسسات موضوع الدراسة.

7- مبررات اختيار الموضوع:

اختيارنا لهذا الموضوع لم يكن صدفة أو بطريقة عشوائية، وإنما بالنظر للأهمية الكبيرة التي أصبح يحظى بها التمويل الإسلامي على المستوى الدولي من جهة، والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل اللازم لمختلف أنشطتها، بسبب بعض الخصوصيات التي تختص بها هذه المؤسسات دون غيرها من جهة أخرى. ومن هنا جاءت فكرة البحث في موضوع التمويل الإسلامي، وكيف يمكن لهذا التمويل إزاحة مختلف الصعوبات التي تنطوي عليها صيغ التمويل التقليدية، وبشكل بالتالي بديل فعال بإمكانه المساهمة في تطوير وظائف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاديات التي تنشط بها وهو ما يعني المساهمة في تحقيق القيمة المضافة المرجوة.

8- المنهجية:

قصد الإجابة على الأسئلة المطروحة وتحقيق أهداف البحث واختبار فروضه سوف يعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري والتطبيقي وذلك كونه يتفق مع طبيعة موضوع البحث، كما سوف نستعين بالمنهج المقارن عند تطرقنا لبعض محتويات هذا البحث، بالإضافة إلى الاعتماد على أسلوب الدراسة الميدانية لدراسة وتحليل البيانات والمعطيات المتاحة لنا عن الموضوع وذلك باستخدام استبانة صممت من أجل اختبار صيغ التمويل الإسلامي في مواجهة إشكالية البحث الرئيسية. حيث استخدم تحليل التكرارات لمعرفة أنسب صيغة تمويلية لها القدرة على حل إشكالية عدم تماثل المعلومات وسنعتد على مجموعة من المصادر و

المراجع المتنوعة في الجانبين النظري و التطبيقي تتمثل في الكتب، المجلات و الدوريات العلمية المتخصصة، وكذلك مواقع الانترنت ذات الصلة بموضوع البحث.

9- الدراسات السابقة:

أ- دراسة (Karim si lekhal)¹: بعنوان:

«La difficulté de financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information: Cas des PME Algériennes »

تناول الباحث من خلال هذا المقال إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل بيئة اقتصادية تتميز بعدم تماثل المعلومات. ولقد بينت الدراسة أن هذه المؤسسات مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبنوك فيما يخص عملية التمويل وأنها تواجه صعوبات كبيرة للحصول على التمويل اللازم مقارنة مع غيرها من المؤسسات الكبيرة. ويهدف هذا البحث إلى التعمق في تحليل إشكالية المعلومات التي تظهر لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند طلب تمويل من البنوك، واقتراح حلول لتحسين شروط تمويل هذه المؤسسات التي لها دور في توفير مناصب شغل وخلق القيمة. ولقد خلصت هذه الدراسة إلى وجود جملة من العوامل التي تجعل هذه المؤسسات لا تقدم معلومات صادقة عن وضعيتها المالية من بينها، طريقة تسييرها التي تأخذ في الغالب الطابع العائلي والتي تجعل من هؤلاء المسيرين متحفظين عن مشاركة معلومات خاصة بالمؤسسة مع الغير بما فيهم البنوك، ضف إلى ذلك بيئة الأعمال في الجزائر والتي لا تسمح بإنتاج معلومات صادقة عن الوضعية المالية للمؤسسة نتيجة لضعف الأداء المحاسبي وغياب معايير محاسبية مقبولة عموما، وغياب مكاتب الخبرة المتخصصة. هذه العوامل تؤدي إلى ظهور مشكلات عديدة أهمها مشكلة الخطر الأخلاقي والاختيار العكسي. ولقد اقترح الباحث من خلال هذه الدراسة جملة من الحلول التي يراها تساعد على تفادي هذه الإشكالية من بينها إقامة نظام وطني بين البنوك لجمع ونشر معلومات صادقة حول المؤسسات المقترضة وذلك للتقليل من إشكالية عدم تماثل المعلومات، بالإضافة إلى إنشاء أقسام في البنوك مهمتها تقديم التمويل اللازم لهذه المؤسسات، وتطوير العمل بالقرض المصغر ورأس المال المخاطر.

¹ Karime si lekhal: La difficulté de financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information: Cas des PME Algériennes, Algerian business performance review, Université kasdi merbah- ouargla, N° 03, 2013

ب- دراسة (Karim si lekhal)¹ وهي بعنوان:

« Le financement des PME en Algérie: difficulté et perspectives »

تدور هذه الدراسة حول المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تقديمها لطلب الحصول على قرض بنكي في الجزائر رغم التسهيلات الحكومية الممنوحة لهذه الفئة من المؤسسات عبر مختلف الهيئات الداعمة لها. لقد أبرز هذا البحث وجود مشكلتين رئيسيتين تواجههما هذه المؤسسات، الأولى تتعلق بغياب حماية لأموال البنوك من أخطار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لضعف أو غياب الضمان اللازم لتغطية القروض الممنوحة لها، أما الثانية فتتعلق بإشكالية عدم تماثل المعلومات بين هذه المؤسسات والبنوك. وبخصوص المشكلة الثانية قدم الباحث عدة عوامل تساهم في الإشكالية الخاصة بهذه المؤسسات مثل ضعف مصداقية التقارير المحاسبية التي تقدمها، حجم التهرب الضريبي المسجل لديها، وجود أكثر من ثلثي هذه المؤسسات في الجزائر تشتغل بصفة غير رسمية. كل هذه العوامل تؤدي إلى زيادة الهوة الموجودة بين البنوك والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص نوعية وشفافية المعلومات حول الوضعية المالية لها. وخلص البحث إلى ضرورة توفير الدولة ل ضمانات أكبر للبنوك فيما يخص تمويل هذه المؤسسات بالتعاون مع مختلف الهيئات الداعمة لها، والعمل على تحسين نظام المعلومات المعمول به لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال تفعيل عمليات قيد ومراقبة العمليات المحاسبية والتصريحات الضريبية، والعمل على تحسين علاقة البنوك بهذه المؤسسات وجعلها علاقة مستمرة مع الزمن لتحسين الثقة بينهما. ويرى الباحث أن هذه الحلول المقترحة تساهم في القضاء على إشكالية عدم تماثل المعلومات التي تظهر قبل توقيع العقد أو بعده.

ج- دراسة² (Robert kast et Valérie moukhou) وهي بعنوان:

Asymétrie d'information et contrats bancaires: l'interet des « Prêts- tests »

من خلال هذه المقالة بين الباحثان أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من عجز مالي ولا تستطيع الدخول إلى الأسواق المالية تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بالبنوك من أجل الحصول على التمويل اللازم، غير أن هذه البنوك تواجه صعوبات في التعرف على القيمة الحقيقية لهذه المؤسسات وذلك بسبب عدم التماثل في المعلومات، وهو الأمر الذي يعتبر مصدر لخطر الاختيار العكسي ويؤدي بالبنوك إلى سوء تقدير لمخاطر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وكان الهدف من هذا البحث اقتراح حلول عملية تساهم في القضاء على

¹ Karime si lekhal: Le financement des PME en Algérie: difficulté et perspectives, Recherches économiques et managériales, Université mohamed khider- Biskra, N° 12, 2012

² Robert kast et Valérie moukhou: Asymétrie d'information et contrats bancaires: l'intérêt des « Prêts- tests », GRECAM, France, 1998

هذه الإشكالية. توصل الباحثان إلى تبيان طريقة تمكن البنوك من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع تلافي الإشكالية المذكورة آنفاً، وتتمثل في تقديم هذه البنوك لقروض تجريبية قصيرة الأجل على مرحلتين، المرحلة الأولى تقدم فيها هذه البنوك القرض التجريبي الأول بغرض الحصول على إشارات حول خطر المؤسسة، ثم بعد أن يقوم البنك بتقييم مستوى الخطر المحيط بالمؤسسة، يقدم قرض تجريبي ثاني لها للحصول على إشارات حول مستوى الأداء لديها. ولقد خلصت هذه الدراسة أنه ويفضل هذه القروض التجريبية يمكن للبنك أن يتلافى الأخطار المتعلقة بالاختيار العكسي الذي يعتبر أحد مكونات إشكالية عدم تماثل المعلومات.

د- دراسة أشرف محمد دوابه¹، بعنوان إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، حيث تمحورت هذه الدراسة حول مشاكل التمويل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية. وتهدف هذه الدراسة إلى التعرف على الواقع التمويلي لهذه المؤسسات وإشكالية التمويل التي تعاني منها، مع الوقوف على أسبابها ومحاولة وضع آلية لعلاجها من خلال الاعتماد على صيغ التمويل الاسلامي. ولقد خلصت هذه الدراسة إلى أن إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية إنما هو راجع إلى ضيق نطاق التمويل وضعف الاهتمام بدراسات الجدوى والتركيز على الضمانات وسياسة سعر الفائدة وضعف نظام الرقابة والمتابعة. كما خلصت الدراسة إلى أهمية لجوء الجهات الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تطبيق أساليب التمويل الاسلامي نظراً لعديد المزايا التي تتمتع بها هذه الصيغ دون غيرها.

هـ- دراسة حسين عبد المطلب الأسرج²، وهي بعنوان البديل الاسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، واهتمت هذه الدراسة بعرض صيغ التمويل الاسلامي التي يمكن لها أن تساهم في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان العربية، وتعزيز قدرتها التنافسية في ضوء الاهتمام المتزايد لها. ولقد خلص البحث إلى ضرورة العمل على توفير أطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الاسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تشجيع إقامة مؤسسات تعنى بضمان مخاطر التمويل الاسلامي لهذه المؤسسات نظراً لارتفاع المخاطر المحدقة بها.

ما يميز دراستنا هذه عن الدراسات السابقة أنها تحاول البحث في المزايا التي تتمتع بها صيغ التمويل الاسلامي مقارنة بصيغ التمويل التقليدية والتي يمكن لها أن تقيد في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن هذه الدراسة تحاول البحث عن حلول تتوافر في صيغ التمويل الاسلامي بإمكانها حل مشكلة

¹ أشرف محمد دوابه: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، العدد رقم 04، مصر، 2006

² حسين عبد المطلب الأسرج: البديل الاسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، 2009، متوفر على الرابط:

<http://humayrahkoury.tk/download/0EdADwAAQBAJ>

من مجموع المشاكل والصعوبات التي تعترض حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل اللازم لها والتمثلة في إشكالية عدم تماثل المعلومات، وذلك من خلال اختبار قدرة هذه الصيغ على مواجهة مختلف الأخطار المترتبة عن وجود تباين في توزيع المعلومات ما بين المؤسسات المانحة للتمويل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وهو الأمر الذي لم يتم اختباره من قبل في الدراسات السابقة.

10- هيكل البحث:

لقد احتوت الدراسة على أربعة فصول تم من خلالها عن طريق الوصف والتحليل عرض مختلف جوانب الموضوع المتعلقة بمشكلة الدراسة الرئيسية والمرتبطة بقدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل إشكالية عدم تماثل المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

حيث تم التطرق في الفصل الأول الموسوم بصيغ ومعايير التمويل الاسلامي إلى ماهية التمويل الإسلامي والذي يختلف اختلافا جوهريا عن التمويل التقليدي نظرا لاعتماده على مبادئ الشريعة الإسلامية في توظيف واستثمار المال، كما تناول هذا الفصل مبادئ التمويل الاسلامي وذلك للتعريف بالقواعد التي تحكم وتضبط استثمار المال في البنوك الإسلامية، ومقارنة هذا التمويل بالتمويل التقليدي من حيث أوجه الشبه والاختلاف بينهما. كما تناول هذا الفصل معايير التمويل الإسلامي والتي تشمل على معايير التمويل المتعلقة بالعميل طالب التمويل، وكذا معايير خاصة بالمشروع المراد تمويله والبنك، هذا بالإضافة إلى المعايير الشرعية والاقتصادية والاجتماعية التي تحكم التمويل الاسلامي. وأخيرا تم استعراض صيغ التمويل الإسلامي والتي تتنوع ما بين صيغ التمويل بالمشاركات ونقصد بها المشاركة والمضاربة، صيغ التمويل بالبيع وتضم المرابحة، السلم والاستصناع، بالإضافة إلى صيغ التمويل بالإجارة والتي تضم الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتملك.

وفي الفصل الثاني المعنون بنظام المعلومات ومصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تناولت الدراسة في بداية الفصل ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تعريفها لدى المشرع الجزائري، وبعض الهيئات الدولية، كما تعرضت إلى أهمية هذه المؤسسات بالنسبة لمختلف الدول من خلال الدور الذي تلعبه في دعم وتنمية العديد من المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية، ثم تطرقنا إلى خصائص نظام المعلومات المطبق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم مزاياه، هذا النظام الذي وجدنا انه يتميز بالبساطة والاعتماد على الطرق غير الرسمية في إيصال المعلومة. واختتم هذا الفصل بدراسة الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعتمد في البداية على التمويل الذاتي سواء من الأموال الشخصية لصاحب المؤسسة أو من العائلة، ثم

يلي ذلك الاعتماد على التمويل بالإئتمان البنكي سواء تعلق الأمر بالتمويل قصير الأجل، متوسط أو الطويل الأجل، وفي حالة عدم كفاية المصادر السابقة قد تلجأ هذه المؤسسات إلى فتح رأس مالها، وهو الخيار المستبعد من طرفها.

وفي الفصل الثالث الذي جاء بعنوان الإطار النظري لإشكالية عدم تماثل المعلومات تطرقنا إلى النظريات المفسرة لهيكل تمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تناولنا في بداية هذا الفصل النظريات المالية المفسرة لحالة عدم تماثل المعلومات بدءاً بنظرية العلاقة التوازنية ثم نظرية ترتيب أفضلية مصادر التمويل، نظرية الوكالة والاشارة وفي الأخير تناولنا نظرية عدم تماثل المعلومات. ثم بعد ذلك خصصنا مبحث لهذه النظرية الأخيرة في حد ذاتها، في حين كان المبحث الثالث مخصص لدراسة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه نظرية عدم تماثل المعلومات.

وفي الفصل الرابع والأخير تم التطرق إلى الدراسة الميدانية التي قمنا بها، حيث تم التعريف بنموذج الدراسة المبسط الذي اعتمد عليه، هذا النموذج الذي يهتم بدراسة العلاقة الموجودة بين المتغير المستقل والمتمثل في صيغ التمويل الاسلامي (تم اختيار سبعة صيغ) والمتغير التابع المتمثل في إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الإشكالية التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل، وكذلك الإشكالية التي تحدث بعد العقد. لتحقيق أهداف هذه الدراسة واختبار الفرضيات المرتبطة بها، اعتمد الباحث على أسلوب التحري المباشر، وذلك عن طريق التقرب من أهم الأطراف الفاعلة والمهتمة بالمالية الإسلامية سواء في الجزائر أو خارجها (الأردن)، وهذا باستخدام الاستبيان الذي أصبح الخيار الملائم لبلوغ الأهداف المرجوة. ولقد تم اختيار مجتمع هذه الدراسة بعناية شديدة للاستفادة قدر الإمكان من وجهات نظرهم وخبراتهم المتراكمة في هذا المجال، لخدمة وإثراء الدراسة. وبعد تصميم الإستبيان وتوزيعه وتلقي الردود، تمت معالجة المعطيات باستخدام البرنامج الإحصائي (SPSS)، حيث اعتمدت الدراسة في الفترة الممتدة من أكتوبر 2017 إلى غاية مارس 2018 .

الفصل الأول:

دراسة صيغ ومعايير التمويل الإسلامي

تمهيد:

لقد تزايد الاهتمام بشكل كبير خلال السنوات الأخيرة بالتمويل الإسلامي، الذي قدم نفسه كأحد البدائل الأساسية للتمويل التقليدي. وإن كانت صيغ التمويل الإسلامية تشبه صيغ التمويل التقليدي من حيث كونها تقوم بمد المال اللازم لوحدات العجز المالي، إلا أنها تختلف عنها من حيث الإجراءات وكذلك الشروط. فمن بين أهم مميزات صيغ التمويل الإسلامية هي قدرتها على تحقيق العدالة بين أطراف العملية التمويلية وكذا مساهمتها في تمويل الاقتصاد الحقيقي، وعدم تعاملها بالفوائد التي أرهقت كاهل المقترضين.

وبحكم العمل بصيغ التمويل الإسلامية مجموعة من المعايير والمبادئ الأساسية التي يتم الاستناد إليها عند دراسة أي طلب للتمويل. وتضمن هذه المعايير الإلتزام بالضوابط الإسلامية في استثمار المال وتحصيل العوائد، كتجنب الفوائد الربوية والمشاركة في الأرباح أو الخسائر الناشئة عن المشاريع الاقتصادية الممولة. هذا فضلا عن تلك المعايير التي تشترك فيها هذه الصيغ مع صيغ التمويل التقليدية كملاءة العميل والضمانات ودراسة جدوى المشروعات.

وتتميز صيغ التمويل الإسلامية بالتنوع الكبير في أدواتها وأساليبها سواء تعلق الأمر بكيفية التمويل أو مدته أو طريقة حساب العائد المترتب عنه، الأمر الذي يجعلها صالحة لتمويل مختلف المشاريع الاقتصادية. وتخضع هذه الصيغ إلى عقود معينة تنظمها، حيث نجد أن طبيعة هذه العقود تختلف من صيغة إلى أخرى.

لقد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث أساسية، حيث تضمن المبحث الأول المعنون بماهية التمويل الإسلامي تعريف المال والتمويل في الاقتصاد التقليدي والإسلامي، أما المبحث الثاني الذي يحمل عنوان معايير التمويل الإسلامي فقد اشتمل على معايير التمويل المتعلقة بالعميل، بالمشروع والبنك، بالإضافة إلى المعايير الشرعية والاقتصادية والاجتماعية. في حين حمل المبحث الثالث المعنون بصيغ التمويل الإسلامي في طياته أهم الصيغ المعمول بها على غرار المشاركة، المضاربة، السلم والإستصناع.

المبحث الأول: ماهية التمويل الإسلامي

يعتبر التمويل الإسلامي أحد أهم سمات النظام الاقتصادي الإسلامي، الذي يعتمد على أسس ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث يعتبره الكثير الركيزة الأساسية لهذا النظام نظرا للدور الكبير الذي يلعبه في تحقيق التنمية من جهة، وقدرته على تجاوز الكثير من سلبيات ومساوئ التمويل التقليدي من جهة أخرى، وهو الأمر الذي جعله محل دراسات واهتمام الباحثين والمختصين في مجال التمويل. ويعتمد التمويل الإسلامي على مجموعة من المبادئ والأسس التي تأطره.

1- مفهوم المال وأقسامه في الاقتصاد التقليدي:

نستعرض ضمن هذه الفقرة تعريف المال لغة واصطلاحا، بالإضافة إلى أقسامه في الاقتصاد التقليدي.

1-1 تعريف المال في الاقتصاد التقليدي:

المال لغة هو اسم للقليل والكثير من المقتنيات فهو ما ملكته من جميع الأشياء.¹ فالمال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة، ثم أطلق المال على كل ما يفتتى ويملك من الأعيان، وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل لأنها كانت أكثر أموالهم. كما عرف المال على أنه كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارية أو عقار أو نقود أو حيوان، وهو يذكر ويؤنث، جمعه أموال، ويقال رجل مال أي كثير المال.² وجاء في المعجم الوسيط أن المال هو كل ما يملكه الفرد أو الجماعة من متاع أو عروض تجارة، أو عقار أو نقود، أو حيوان، جمع أموال، وقد أطلق في الجاهلية على الإبل.³ وقيل أول معنى المال عند العرب كان الأرض، لأنها أول شيء يملكه الإنسان لولادته فيها، ولأنها تحرث وتزرع، ويحصد ما ينمو عليها، فهي أول المقتنيات. وأطلقت كلمة المال على قطع كثيرة من الأرض، ثم انتقل معنى المال إلى ما ينبت على الأرض من الطعام من أي ضرب كان. وقيل إن لم يبلغ نصاب الزكاة لا يسمى مالا. والمال الآن يطلق على النقد من الذهب والفضة والورق.⁴

¹ ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، المجلد الخامس، لبنان، 1988، ص 989

² علي بن هادية وآخرون: القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 989

³ مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط 1، تركيا، 1985، ص 892

⁴ أحمد الشرباطي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجبل، دون ذكر البلد، 1981، ص 449

أما اصطلاحاً فقد نصت المادة 682 من القانون المدني الجزائري على ما يأتي: كل شيء غير خارج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصلح أن يكون محلاً للحقوق المالية، والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون، فهي التي يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية، ويطلق نص هذه المادة نص المادة (81) من القانون المدني المصري والمادة (83) من القانون المدني السوري والمادة (81) من القانون المدني الليبي، والمال في العرف هو الحق ذو القيمة المالية، أي كان ذلك الحق، سواء أكان عينياً أم شخصياً، أم حق من حقوق الملكية الأدبية والفنية والصناعية.

1-2 أقسام المال في الاقتصاد التقليدي:

ينقسم المال في الاقتصاد التقليدي حسب عدة اعتبارات إلى أقسام متعددة، فحسب درجة الثبات نجد أن المال يقسم إلى عقار ومال منقول، والمال العقار هو كل ما لا يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر ويتمثل أساساً في الأراضي والمباني، أما المال المنقول فهو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مثل النقود وعروض التجارة.

في حين نجد أن المال يقسم حسب الغرض منه إلى مال استهلاكي ومال استعمال، ويعرف الأول بأنه المال الذي تزول قيمته بعد الانتفاع بخصائصه مثل الأطعمة والمشروبات... الخ، أما الثاني فيعرف بأنه ما يمكن الانتفاع به عن طريق الاستعمال لعدة سنوات مع بقاء عينه مثل الحيوانات والعقارات... الخ.

ويقسم المال حسب معيار الملكية إلى خاص وعام، فالمال الخاص هو الذي يدخل في الملك الفردي ولا يعتبر ملكاً لعموم الناس، في حين أن المال العام عكس المال الخاص، إذ هو لمصلحة العموم ولا يدخل في الملك الفردي.

أما وحسب الخصائص فإننا نجد أن المال يقسم إلى نقود وعروض، فالنقود أو الأثمان كما يطلق عليها أيضاً تشمل كل ما يقوم مقام النقود من ذهب أو فضة أو نقود ورقية أو كتابية، ويمكن تسميتها رأس المال النقدي، وبالتالي فالنقود تأخذ معنى المال كلما حافظت على وظيفتها كمخزن أو مستودع للقيمة، وتتمثل العروض أو المال العيني في كل ما ينتفع بذاتها مثل النباتات، الحيوان، والعقار... الخ، وتنقسم العروض بدورها

إلى عروض القنية أو ما يسمى في المؤسسة بالأصول الثابتة وهي التي تقتنى لغرض الاستعمال، وعروض التجارة أو ما تسمى بالأصول المتداولة وهي العروض المعدة للبيع.¹

3-1 مفهوم التمويل:

سننتقل إلى مفهوم التمويل من خلال تعريفه لغة واصطلاحاً، بالإضافة إلى ذكر مصادره.

1-3-1 تعريف التمويل:

التمويل لغة هو مصدر لكلمة مؤل، وهي بمعنى إعطاء المال لمن يحتاجه في شأن ما،² ويقال ملت تمال وملت وتموّلت واستملت كثر مالك، ومؤله غيره وملته بالضم أعطيته المال،³ وجاء في المعجم الوسيط، مؤله قدم له ما يحتاج من المال، يقال مؤل فلانا ومؤل العمل.⁴

أما اصطلاحاً فإننا نجد عدة تعريفات مختلفة للتمويل وذلك حسب الزاوية التي ينظر إليها، سواء من حيث وجهة نظر الممول أو من حيث وجهة نظر المتمول، وعلى هذا الأساس نورد أهم التعاريف التي قدمت لهذا المصطلح.

التمويل هو عملية تقديم الأموال، أو الحصول عليها، من الجهات المختلفة، سواء أكانت مؤسسات تمويل، أو شركات، أو أفراد، لطالبيها (جهات طالبة لها)، بغرض الاستفادة من هذه الأموال استهلاكياً، أو استثمارها في المشاريع الإنتاجية. والهدف من هذه العملية هو الحصول على الأرباح.⁵

كما عرف التمويل على أنه عملية لتحويل الموارد المالية من وحدات الفائض المالي نحو وحدات العجز، ويمكن أن يكون بصفة مباشرة من خلال إلتقاء هذه الوحدات في السوق، وهنا نكون بصدد الحديث عن التمويل المباشر. كما يمكن أن يحدث ذلك أيضاً من خلال المؤسسات المالية الوسيطة (البنوك)، وهي الحالة

¹ شوقي بورقية: التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013، صص 7-9

² محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، دون سنة نشر، ص 121

³ محمد بن يعقوب الفبروز آبادي: القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، القاهرة، 1944، الجزء الرابع، ص 52

⁴ مجمع اللغة العربية: مرجع سبق ذكره، ص 899

⁵ الياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007، ص 20

الأكثر تداولاً، بحيث تقوم هذه الوحدات بتجميع أموال المدخرين وتوزيعها فيما بعد على طالبي رؤوس الأموال، ويتعلق الأمر هنا بالتمويل الغير مباشر.¹

وجاء في القاموس الاقتصادي أنه عندما تريد منشأة زيادة طاقتها الإنتاجية أو إنتاج مادة جديدة أو إعادة تنظيم أجهزتها، فإنها تضع برنامجاً يعتمد على الناحيتين التاليتين:

- ناحية مادية أي حصر كل الوسائل المادية الضرورية لإنجاح المشروع (عدد وطبيعة الأبنية، الآلات، الأشغال، اليد العاملة...);

- ناحية مالية تتضمن كلفة المشروع ومصدر الأموال الضرورية وكيفية استعمالها، فهذه الناحية هي التي تسمى بالتمويل.²

1-3-2 مصادر التمويل:

هناك العديد من المعايير التي يعتمد عليها عند تصنيف مصادر التمويل، فحسب معيار الملكية يقسم التمويل إلى أموال ملكية متأتية من المالكين أنفسهم وأموال اقتراض متأتية من غير المالكين أو المقرضين كالموردين، البنوك والمؤسسات المالية.

أما وحسب معيار النوع فيقسم التمويل إلى تمويل مصرفي الذي يتحصل عليه من البنوك والمؤسسات المالية الأخرى، وتمويل تجاري يتم الحصول عليه من التجار. في حين أن الاعتماد على معيار المدة يعطينا ثلاثة أنواع من التمويل وهي التمويل قصير الأجل مثل القروض البنكية وأذونات الخزينة والتي تستحق في أقل من سنة، التمويل متوسط الأجل والذي يمتد بين سنة وسبعة سنوات، والتمويل طويل الأجل والذي تكون مدته أكثر من عشرة سنوات.

في حين أن معيار المصدر يقسم التمويل إلى تمويل داخلي يكون مصدره من المؤسسة نفسها أو مالكيها. مثل بيع الأصول أو تأجيرها أو حجز الأرباح...الخ، وتمويل خارجي مصدره من خارج المؤسسة وبعيدا عن مالكيها مثل الاقتراض البنكي، التمويل التجاري، السندات...الخ.³

¹ Ridha saadallah : Le financement islamique: Concept et principe généraux, Communication donnée dans le cadre du séminaire organisé par l'institut islamique de recherches et de formation, Nouakchott, 1992,P15

² محمد بشير عليّة: القاموس الاقتصادي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985، ص127

³ طارق الحاج: مبادئ التمويل، دار صفاء، الأردن، 2010، صص 25-27

وإذا ما أردنا أن نحدد أي مصدر من هذه المصادر التمويلية هو الأفضل، فلا نستطيع ذلك بالشكل النظري المطلق. إذ لكل مصدر ظروفه إضافة إلى مزاياه وعيوبه. والجواب يعتمد إذن على العلاقة التفضيلية ما بين المخاطر والمردود، فالاختيار إذن يعتمد على تقدير الشخص المسؤول. وبشكل عام فإنه يوجد محددات للاختيار ما بين المصادر التمويلية المختلفة، أهمها ما يلي:¹

- مقدار الأموال التي تحتاج إليها المؤسسة ومتى تحتاجها، وكذا مرونة هذه الأموال؛
- التوقيت السليم لاتخاذ قرارات التمويل والاقتراض الأنسب خلال الدورات التجارية؛
- حجم العائد المتوقع على الاستثمار وتزامنه مع الفترة الزمنية للسداد؛
- مدى تعرض أموال الملاك لمخاطر الإفلاس نتيجة زيادة الأعباء المالية كلما زادت الديون؛
- حجم الضمانات والقيود المفروضة على المؤسسة، وكذا تكلفة التمويل لكل مصدر بالمقارنة مع التكاليف السائدة.

2- مفهوم التمويل الإسلامي:

سوف نحاول من خلال هذا المطلب أن نين مفهوم الصيغ ومفهوم المال وأقسامه، وهذا للوصول إلى مفهوم التمويل الإسلامي والمبادئ الأساسية التي تحكمه، كما نحاول إجراء دراسة مقارنة بينه وبين التمويل التقليدي من خلال تبيان أهم أوجه التشابه والاختلاف بينهما.

2-1 مفهوم الصيغ:

لفظ صيغ أصله من صوغ، والصوغ مصدر صاغ الشيء يصوغه صوغا وصياغة، وصغته أصوغه صياغة وصيغة، والصوغ هو كل ما صيغ أي حسن ورتب على هيئة معينة وقدر معين، يقال صاغ الله تعالى فلانا صيغة حسنة، أي خلقه وهياه على مثال مستقيم، ويقال صاغ الكلام يصوغه صياغة أي حسنه ورتبه، وهذا شيء حسن الصيغة، أي حسن العمل، ويقال أيضا: صاغ شعرا وكلاما، أي وضعه ورتبه، وهذا صوغ هذا، أي على قدره، وقيل صيغ تعني: هيئة الشيء التي بني وخلق عليها أصلا، وقيل معنى الصياغة هو الثبات والاستقرار على ماهيته، يقال: صاغ الماء يصوغ أي رسب في الأرض واستقر بها على هيئته التي خلقها

¹ مليكة زغيب: إستراتيجية المزيج التمويلي الأمثل، دراسة حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، أبحاث روسيكادا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، عدد رقم 01، 2003، ص ص 189-190

الله، والصياغة بالكسر: هي الحرفة.¹ وفي هذا التعريف دلالة على أن صيغ التمويل الاسلامي تحمل في معانيها القوامة والاستقرار والثبات لأنها مستمدة من الشريعة الإسلامية.

2-2 تعريف المال (اصطلاحاً):

اختلف الفقهاء في معنى المال شرعاً وذلك على اختلاف مذاهبهم. يقول ابن عابدين: المراد من المال ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره لوقت الحاجة، والمالية تثبت بتمول الناس كافة أو بعضهم والتقوم يثبت بها، وبإباحة الانتفاع به شرعاً، فما يباح بلا تمول لا يكون مالا كحبة حنطة، وما يتمول بلا إباحة انتفاع لا يكون منقوماً كالخمر.² أي أن الحنفية يشترطون في المال إضافة إلى إباحة الانتفاع به إمكانية حيازته، ولذلك لا تعد المنافع مالا عندهم لأنه لا يمكن حيازتها كحق المسكن وحق الحضنة.

أما المالكية والحنابلة فيرون أن المنافع أموال، لأن المال عندهم لا تشترط حيازته بنفسه بل بمعرفة أصله ومصدره. ويعرف الإمام الشافعي المال بما له قيمة يباع بها، ولا تزول ماليتها إلا بترك الناس كلهم له.³ وفي اصطلاح الفقهاء المعاصرين نجد أن المال ما كان له قيمة مادية وجاز شرعاً الانتفاع به في حال الاختيار.⁴ وكذلك كل ما يمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به والتصرف فيه تصرفاً يستقل فيه المالك.⁵

ويمكننا أن نجتمع بين هذه التعاريف للمال في الإسلام بحيث نقول: إنه يتمثل في كل ما كانت له قيمة مادية وجاز للإنسان أن يمتلكه وينتفع به في حال الاختيار، على أن يكون هذا الانتفاع ممكناً من عامة الناس لا من بعضهم. أي أن المال في اصطلاح الفقهاء يقابله الثروة في اصطلاح الاقتصاديين مع بعض الخصائص التي يتميز بها الأول عن الثاني، فهو يشمل كل ما كانت له قيمة يباع بها ويشتري بها سواء أكان مادياً ملموساً كالمعادن والعقارات وغيرها، أو كان غير ملموس كجهد الطبيب والمهندس، وبراءات الاختراع والقيم المنقولة.

كما يجب أن يكون امتلاك هذا المال والانتفاع به جائزاً، فبعض الأشياء والمنافع قد يرغب الناس في الحصول عليها ولكن لا يبيحها الشرع فلا تعد مالا كالخمر والخنزير والتماثيل وجهد السحرة والمشعوذين. كما

¹ ابن منظور: مرجع سبق ذكره، المجلد الثامن، ص 443

² ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء 4 المطبعة العثمانية، بدون ذكر البلد، 1906، ص 3

³ محمد كمال عطية: نظم محاسبية في الإسلام، ط 2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989، ص 15، 16

⁴ عبد الله المصلح: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982، ص 41

⁵ مصطفى حسين سلمان وآخرون: المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990، ص 15

أن انتفاع الناس بالمال يكون في حال الاختيار لا الاضطرار، فالميتة قد تعد مالا لما تحتويه من جلد أو صوف أو وبر ولكن لا يجوز الانتفاع بلحمها إلا للضرورة القصوى ولإنقاذ حياة الإنسان.

2-3 أقسام المال:

يمكن تقسيم المال إلى أصناف متعددة تبعا للغرض من كل تقسيم، سواء في الدراسات الشرعية أو الاقتصادية أو القانونية، وسنكتفي هنا بذكر أهم هذه الأصناف إضافة إلى الأصناف السالفة الذكر في المطلب السابق. فلقد قسم المال إلى مال مثلي وقيمي، فالمال المثلي هو مالا تتفاوت آحاده تفاوتاً كبيراً، أو توجد لها نظائر بلا تفاوت كالمكيات والموزونات والكتاب الذي طبع في نسخ متعددة. أما المال القيمي فهو ما يوجد بين آحاده تفاوت كبير يعتد به في التجارة والمعاملات مثل المنزل والمزرعة والكتاب النادر غير المطبوع.¹

ونجد تقسيم آخر يعتمد أكثر على مفهوم المال في الإسلام والذي يقسم المال إلى متقوم وغير متقوم. فالمال المتقوم هو المال الذي تنطبق عليه جميع شروط اعتباره مالا عند جمهور الفقهاء. فهو ما يمكن ويجوز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار كالعقارات والسيارات والنقود وسائر الأموال التي تم الحصول عليها بطرق مشروعة، فالربح المتحقق من عقود المضاربة أو المشاركة - بموجب عقود صحيحة - هو مال متقوم. في حين أن المال غير المتقوم هو ما لا يعتبر مالا في الإسلام، وهو ما لا يمكن ولا يجوز الانتفاع به في حالة السعة والاختيار. فالمال الحرام لا يعد مالا متقوما لعدم إمكانية الانتفاع به حتى وإن تمت حيازته مثل الخمر ولحم الخنزير، وبهذا المفهوم تدخل الفائدة الربوية ضمن دائرة المال غير المتقوم.²

2-4 تعريف التمويل الإسلامي:

قدم الباحثون والمختصون في أدبيات الاقتصاد الإسلامي عدة تعاريف تكاد تكون متشابهة للتمويل الإسلامي فنجد منهم من يعتبر التمويل الإسلامي هو عبارة عن تقديم ثروة، عينية أو نقدية، بقصد الاسترباح من مالها إلى شخص آخر يديرها ويتصرف فيها لقاء عائد تبيحه الأحكام الشرعية.³ ومنهم من يضيف على

¹ سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، 2002، ص ص28-31

² محمد عبد الله شاهين: البنوك الإسلامية أساس التنمية الاقتصادية والخلاص من المعاملات الربوية، المكتبة العصرية، مصر، 2015، ص ص5-6

³ منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة، 2004، ص12

هذا التعريف شروط أخرى إضافية كأن يكون التمويل وفق صيغ تتفق مع معايير فنية واقتصادية لتساهم بدور فعال في تحقيق التنمية الاقتصادية.¹

كما عرف أيضا على أنه تقديم شيء ذي قيمة مالية لطرف آخر، إما على سبيل التبرع أو على سبيل التعاون بين الطرفين من أجل استثماره بقصد الحصول على أرباح تقتسم بينهما وفق نسبة يتم الاتفاق عليها مسبقا حسب طبيعة عمل كل منهما ومدى مساهمته في رأس المال واتخاذ القرار الإداري والاستثماري.²

من خلال ما سبق يمكن لنا القول بأن التمويل الإسلامي لا يختلف في تعريفه عن التمويل التقليدي، إلا من حيث كونه يستند إلى ضوابط ومعايير نابعة من الشريعة الإسلامية فيما يخص شروط وكيفية استثمار المال والحصول على العوائد. كما أن هذا التمويل من الممكن أن يأخذ صفة التبرع أو التمويل بدون عائد.

2-5 مبادئ التمويل الإسلامي:

يقوم التمويل الإسلامي على مجموعة من المبادئ والقواعد الأساسية الواجب احترامها، وهي في الحقيقة عبارة عن مجموعة من المحظورات الواجب تجنبها، لذلك لا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبارها قوانين وإنما هي قواعد إرشادية يأخذ منها للإفادة في ظروف وحالات معينة. وتتمثل في عدم التعامل بالفائدة، اجتناب الغرر والقمار، وتمويل المحرمات، اجتناب تمويل المحرمات، بالإضافة إلى اعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وارتباط التمويل بالاقتصاد الحقيقي.

2-5-1 تحريم الفائدة (الربا):

يعرف الربا لغة بأنه الزيادة والنماء. فلقد جاء في لسان العرب: ربا الشيء يربو ربوا ورباء: زاد ونما.³ وبالرجوع إلى القرآن والسنة، وضع الفقهاء وعلماء الشريعة معيارا يشكل لبنة البناء الأساسية للنظرية الإسلامية للتمويل والاقتصاد. ومن أهم سمات تلك النظرية اجتناب الفائدة أو أي عائد متوقع ناتج عن قرض أو دين (ربا). فعلى المقرض وفقا لمبادئ الشريعة، أن يقدم المال إلى المقرض طوال مدة الدين دون السعي إلى الحصول على عوض. لأن المال حسب الشريعة الإسلامية عبارة عن أداة فقط لإجراء وتسهيل المبادلات، لذا فإن

¹ محمد البلتاجي: صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2005، ص14

² فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، الأردن، 1999، ص97

³ ابن منظور: مرجع سبق ذكره، ج: 14، ص304

المصارف الإسلامية لا تأخذ أي قرض أو تعطيه أو تدخل في عقود سعيا إلى أي زيادة على رأس مال القروض أو الديون الناتجة عن أي معاملة ائتمانية.

أما بيع البضاعة وشراؤها نقدا أو بالدين، بغية كسب الربح فإنه جائز كما أن التسعير مع أخذ الوقت اللازم للدفع بالحسبان في المعاملات الائتمانية مقبول أيضا شريطة ألا ينطوي على أي إضافة أو رفع لرأس مال الدين الناتج عن معاملة البيع.

ويقسم الربا في كتابات الفقهاء عادة إلى نوعين:¹

2-1-5-1 ربا الفضل:

هو الزيادة في أحد البدلين عند مبادلة مال مثلي بمثله ولو تفاوتتا جودة ونقاء، وقد حرّمه النبي (صلى الله عليه وسلم) لأنه يفتح الباب إلى الربا الصريح أو الجلي حيث قال: الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد.²

2-1-5-2 ربا النسيئة:

هو الزيادة التي ينالها الدائن من مدينه نظير التأجيل وقد سمي بربا النسيئة لأن الزيادة تكون بسبب النسيئة أو الزمن، وهذا النوع يحدث إذا جرى تأجيل قبض أحد البدلين في المال المتحد الصنف مع الزيادة، أو جرى تأجيل قبض أحد البدلين المختلفين في الصنف ولو مع الزيادة. وبعض الكتابات الحديثة تقسم الربا إلى: ربا الديون وهو يشمل ربا النسيئة، وriba البيوع الذي يشمل ربا الفضل والنسيئة والذي يكون بسبب البيوع وقد جاء النهي عنه واضحا في الحديث السابق.

2-5-2 اجتناب الغرر:

اجتناب الغرر مبدأ رئيسي آخر من مبادئ التمويل الإسلامي. ويشير الغرر إلى الدخول في عقد يشوبه خطر مطلق أو عدم يقين بشأن النتيجة النهائية للعقد وطبيعة المعقود عليه أو جودته ومواصفاته، أو حقوق العاقدين وواجباتهم. ويكون الغرر قائما أيضا عند نقص المعلومات ذات الصلة بالقيمة أو عدم كفاية أي

¹ سليمان ناصر: مرجع سبق ذكره، ص42

² رواه أحمد ومسلم والنسائي وابن ماجه

معلومات حيوية أو دقتها، ما يؤدي إلى انعدام اليقين واستغلال أحد الطرفين، والخداع والاحتيال عن تقديم المعلومات ذات الصلة تعادل الغرر. وبالتالي يجب عدم تمويل أي صفقة تكون نتيجتها خفية.

إن تحريم الغرر يتطلب من المؤسسات التي تقدم التمويل الإسلامي عدم المشاركة في أي تجارة مضاربة بالأسهم أو البيع على المكشوف، أو خصم الكمبيالات والأوراق المالية، أو المتاجرة في بنود غير محددة. وعلى نحو ذلك، تتطلب مشاركة البنوك الاستثمارية الإسلامية في الاكتتابات العامة الأولية للشركات المساهمة تجنب الغرر، لأن عدم تكافؤ المعلومات بين المستثمرين وهذه الشركات في المراحل الأولى من إنشائها قد ينطوي على الغرر.

2-5-3 اجتناب القمار وألعاب الحظ:

من أنواع الأنشطة الأخرى التي يجب على المؤسسات المالية الإسلامية اجتنابها القمار وألعاب الحظ. فكل الأدوات مثل سندات الجوائز واليانصيب الذي تعطى فيه قسائم وتقدم حوافز عن طريق حدث غير أكيد ومجهول يعتمد على الحظ، أو توزع جوائز غير متناسبة عن طريق إجراء القرعة، أو حيث يعتزم الأشخاص المشاركون الانتفاع من فرصة الفوز بالجائزة، كل هذه الأعمال متناقضة مع تعاليم الإسلام. كما أن المشروع الذي تكون فيه أموال المستثمرين سالمة وأمنة، لكن الجوائز التي تعطى ترتبط بالفائدة الناتجة عن رأس المال المتحقق منها، لا تتوافق مع تعاليم الإسلام لأنها تنطوي على الربا والقمار.

ويدخل القمار في عدد من المعاملات المالية ومنتجات المصارف التقليدية التي يجب على المصارف الإسلامية اجتنابها. ولا يتوافق التأمين التقليدي مع الشريعة لانطوائه على الربا والميسر. فالحكومات والشركات في القطاعين العام والخاص تعبئ الموارد على أساس اليانصيب والسحوبات التي تقع تحت راية القمار وبالتالي فإنها محرمة. كما أن عقود الخيارات لأجل السائدة حالياً التي تسوى من خلال الفروقات في الأسعار فحسب تدخل ضمن القمار.¹

¹ محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، أكاديميكا أنترناشيونال، بيروت، 2009، ص ص 143-146

2-5-4 الابتعاد عن تمويل المحرمات:

لا يمكن للتمويل الإسلامي أن يستهدف الاستثمار في أنشطة محرمة وفق الشريعة الإسلامية. إذ لا يمكن للمؤسسات التي تقدم التمويل الإسلامي أن تستثمر في نشاط يحتوي على منتجات محرمة شرعا على غرار الخمر، لحوم الخنازير، ألعاب الحظ،... الخ.¹ كما يندرج ضمن ذلك أيضا جميع الاستثمارات التي تكون إحدى منتجاتها محرمة على سبيل المثال لا الحصر الفنادق التي تقدم الخمر لزبائنها.

2-5-5 اعتماد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة وربط العوائد بالمخاطر:

يعتبر مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من أهم الأسس التي يقوم عليها التمويل الإسلامي، وهذا المبدأ مستمد من القاعدة الشرعية الغنم بالغرم، والتي تفيد بأن المستثمر معرض للربح والخسارة، ولا يصح له أن يضمن لنفسه الغنم ويرمي بالغرم على عاتق غيره.

وتتجلى أهمية هذه القاعدة في كونها تضع الحاصل على التمويل ومقدم التمويل أي البنك الإسلامي في درجة واحدة من المخاطرة وكذلك في الأمل لتحقيق الأرباح، بخلاف أدوات الاستثمار الربوي التي تعمل على تأمين أصحاب رؤوس الأموال ضد المخاطر، بينما تجعل المقترض يتحمل مخاطر التمويل بمفرده.

ويقصد بالمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي أن استحقاق الربح في أي عملية استثمار إنما هو نتاج العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية. والعمل المخاطر يتميز باستعداد المستثمر أو المنظم لتحمل نتائج الاستثمار ربحا كانت أو خسارة. وتمثل المخاطرة شرطا أساسيا للسلامة الشرعية في عقود المعاوضات والمشاركات، فهي تحقق التوازن بين الحقوق والواجبات، كما تقوم على ربط العوائد والمكاسب بتحمل المخاطر والمسؤولية.²

¹ Hebert smith: Guide de la finance islamique, groupe finance islamique monde, France, 2009, P3

² سيدي محمد الوردى: المرتكزات الشرعية للتمويل الإسلامي، مواضيع الندوة الدولية الأولى حول الخدمات المالية الإسلامية: المظاهر الشرعية والقانونية والإقتصادية، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، 3-4 ديسمبر 2012، ص 65

2-5-6 استمرار الملك لصاحبه:

إن تمويل عملية إنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملك لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل (أي قَدّم رأس المال ولم يقدم العمل على غرار شركة العنان أو في صيغة المضاربة)، فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغير صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان.

وقد ترتب على مبدأ استمرار الملك هذا في نظر الفقهاء نتيجتين هامتين هما:

1- إن رب المال في المضاربة وكذلك الشريك الذي لا يقدم عملا في شركة العنان كلاهما يستحق الربح بسبب استمرار الملك، لأن نصيبه في الربح يبقى قائما (في حالة تحققه) بسبب استمرار ملكه لرأس المال كله أو لجزأ منه.

2- إن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك، لذلك يجب أن يتحملها المالك وحده لرأس المال أو لجزأ منه، ففي المضاربة فإن الذي يتحمل الخسارة هو رب المال وحده ولا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب بعمله، وكذلك في شركة العنان فإن الخسارة توزّع حسب حصص الشركاء في رأس المال بغض النظر عما اتفقوا عليه في كيفية توزيع الربح، ودون أي اعتبار لمدى مساهمة أحد الشركاء في الإدارة.

غير أنه يوجد هناك استثناء من مبدأ استمرار الملك لصاحبه في التمويل الإسلامي وذلك في صيغة المغارسة، التي يمتلك فيها الإنسان العامل جزءا من الأرض بسبب إعمارها، لأن ذلك جاء كنوع من الأجرة وباختيار الطرفين، ولأنه جاء مطابقا لعرف الناس في بعض البلاد الإسلامية.

2-5-7 ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:

إن الملاحظ في صيغ التمويل الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباطا وثيقا بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئا جديدا إلى المجتمع. فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمة المستفيد ويقدم على أساس قدرته على السداد، فإن التمويل الإسلامي يقدم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة. ومعنى هذا أنه يجب معرفة الغرض من التمويل وكيفية استخدامه، ومدته لتفادي خطر عدم القدرة على السداد، ومصدر هذا السداد، ثم أخيرا تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء العلاقة التمويلية بين المتعاقدين.

بينما نجد أنه في التمويل الربوي لا يشترط أن يكون التمويل مرتبطا بعملية إنتاجية حقيقية، لذلك نجد أن الكثير من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجه لأغراض المضاربة في بورصات السلع أو الأوراق المالية، وفي أغلب الأحيان تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من الغرر لأنها لا تتعلق بعمليات إنتاجية حقيقية. ويترتب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة وهي أن العائد الذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطا أصليا بنتيجة المشروع الذي تم تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد من هذا التمويل.¹

3- مقارنة التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي:

بعد أن تعرفنا على مفهوم كل من التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، نحاول فيما يلي إجراء دراسة مقارنة بينهما، من خلال محاولة تبيان أهم أوجه التشابه والاختلاف بين هاتين الصيغيتين.

3-1 أوجه التشابه:

- الصورة التي يتم بها التمويل، حيث يكون المال من جانب والطرف العامل من جانب آخر وهذا ما يحدث في التمويل الربوي (التقليدي) أو التمويل الشرعي (الإسلامي) على حد سواء؛
- الغاية المنشودة من هذا التمويل وهي الحصول على عوائد مالية سواء كانت أرباح أو فوائد عن طريق طرف آخر؛
- الطريقة التي يتم بها إدارة هذه الأموال واستثمارها حيث غالبا ما ينحصر القرار الإداري في الطرف العامل ويكون المال من الطرف الممول، ويمكن في هذه الحالة أن يقيد العامل بنوع أو طبيعة الاستثمار المطلوب وينص على ذلك في العقد صراحة؛²
- الالتقاء في كثير من الاجراءات والشروط المتبعة لتقديم التمويل خاصة من ناحية الضمانات المطلوبة.

¹ سليمان ناصر: مرجع سبق ذكره، ص 55-58

² فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: مرجع سبق ذكره، ص 99

3-2 أوجه الاختلاف:

- لا يشترط للتمويل في الاقتصاد التقليدي أن يكون مرتبطا بالجانب المادي للاقتصاد أو متعلقا بعملية إنتاجية حقيقية، لذلك يمكن أن تنفصل السوق المالية عن السوق المادية للسلع والخدمات، بينما يشترط ذلك في الاقتصاد الإسلامي ويعتبر أحد المبادئ التي تحكم عملياته التمويلية؛¹
- أن التمويل الإسلامي غالبا ما يساعد على توسيع قاعدة المشاركة في ملكية المشاريع بحيث تتاح الفرصة لعدد غير قليل من صغار الممولين الاشتراك في أسهم الشركات والقطاعات الإنتاجية المختلفة، على العكس مما هو معروف في التمويل التقليدي الذي يؤدي إلى تضيق قاعدة المشاركة وحصر ملكية المشاريع بفئة قليلة من أصحاب رؤوس الأموال؛
- يساهم التمويل الإسلامي إلى حد كبير في تحقيق التوزيع العادل للمال وإيجاد التوازن الذي يحول دون تكديس الثروات بأيدي المرابين أو كبار التجار من أصحاب رؤوس الأموال كما هو الشأن في النظام التقليدي؛
- يعمل التمويل الإسلامي على تقليص الإقراض الاستهلاكي غير المنتج والذي غالبا ما يكون عبئا على الاقتصاد الوطني نظرا لاستهلاك رأس المال ومطالبة البنوك التقليدية للمقترض بسداد القرض والفوائد معا، مما يجعل المستهلك عاملا يكبح ليل نهار لسداد ما يترتب عليه من أقساط من رأس المال مضافا إليها الفوائد. لذلك حصرت الشريعة الإسلامية التمويل في الجوانب الاستثمارية ذات المردود النفعي على صاحب رأس المال والمجتمع.
- يستمر ملك رأس المال في التمويل الإسلامي للمالك، بينما تنتقل الملكية له في التمويل التقليدي إلى الطرف الآخر؛
- يتحمل رب المال في التمويل الإسلامي الخسارة حالة عدم وجود تقصير أو إهمال من العامل، بينما لا يتحمل رب المال في التمويل التقليدي أي خسارة؛
- ترتبط الزيادة التي يحصل عليها كل من رب المال والعامل في التمويل الإسلامي بمقدار الربح المتحقق من الاستثمار المشترك بين الطرفين ووفق النسبة المتفق عليها، بينما في التمويل التقليدي لا علاقة للممول بالربح والخسارة وقد لا تقف الفائدة على نسبة معينة بل تختلف في العقد الواحد بين شهر وآخر. في حين لا يمكن لها أن تزيد في التمويل الإسلامي عن الحد المتفق عليه في كل عقد على حده. والزيادة فيها تكون في المقدار لا في النسبة فكلما زادت الأرباح زادت معها حصة كل واحد من العاقدين؛

¹ سليمان ناصر: مرجع سبق ذكره، ص76

- يتم التمويل الإسلامي عن طريق النقود وعن طريق الأصول الثابتة كما في المساقاة والمزارعة وغيرها، بينما لا يقع التمويل في البنوك التقليدية إلا من طريق النقود فقط، وهذا يظهر شمولية التمويل الإسلامي؛¹
- التمويل الإسلامي لا يسمح بتداول الديون، ولا يقبل إعادة الجدولة (إلا بشرط عدم الزيادة في المدة والمبلغ)، بينما يسمح التمويل التقليدي بتداول الديون ويقبل إعادة الجدولة مع الزيادة.²

من خلال ما سبق، يتبين لنا جليا أن التمويل الإسلامي وإن كان يشبه التمويل التقليدي في الشكل، فإننا نجده يختلف عنه اختلافا تاما في الجوهر، وذلك بالنظر إلى المبادئ والأسس التي يقوم عليها التمويل الإسلامي. ويبقى لنا أن نتعرف على المعايير الحاكمة لهذا التمويل.

المبحث الثاني: معايير التمويل الإسلامي للمشروعات

يخضع التمويل الإسلامي للمشروعات لمجموعة من المعايير والأسس التي تضبطه، والتي تتفق في نقاط كثيرة مع معايير التمويل التقليدي، على غرار معايير الضمان والسيولة والكفاءة وغيرها، غير أنها تختلف معها في معايير أخرى نظرا لاعتماد التمويل الإسلامي على الشريعة الإسلامية وما تتضمنه من توجيهات. وعلى العموم يمكن تقسيم المعايير التي تعتمد عليها البنوك الإسلامية لتقديم مختلف صيغ التمويل الإسلامي للمشاريع إلى أربعة أصناف رئيسية، الصنف الأول من المعايير يتضمن معايير التمويل المتعلقة بالعميل طالب التمويل (صاحب المؤسسة) والذي يعتبر جوهر هذه العملية، أما الصنف الثاني فيتعلق بالمعايير التي تحكم المشروع، ويتعلق الصنف الثالث بالمعايير الخاصة بالبنك نفسه، في حين يتعلق الصنف الرابع بالمعايير الشرعية، الاقتصادية والاجتماعية.

1- معايير التمويل المتعلقة بالعميل:

إن أساس كل علاقة تقوم بين البنك والعميل طالب التمويل هو ثقة البنك في هذا العميل (أو إدارة المؤسسة)، وهذه الثقة تبنى على أمرين رئيسيين، الأمر الأول يتعلق بتواجد رغبة لدى العميل في الوفاء بالتزاماته في الوقت المحدد في عقد التمويل وهذا يتوقف على ما يتوافر لدى العميل من صفات أخلاقية، في حين يرتبط الأمر الثاني بملاءة هذا العميل وقدرته على الوفاء بالتزاماته، وهذا الأمر يتوقف على وضعيته المالية التي تظهر من خلال القوائم المالية المقدمة من طرفه.

¹ فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: مرجع سبق ذكره، ص ص 99-100

² إلياس عبد الله أبو الهيجاء: مرجع سبق ذكره، ص 27

وتكاد تتفق معظم البنوك الإسلامية على الجدارة الائتمانية للعميل طالب التمويل للموافقة على طلب حصوله على عقد تمويل إسلامي، أن يتوافر في هذا العميل معايير أو صفات خمسة مرتبطة به وبنشاطه.

1-1 معيار الأخلاق:

إن أبرز صفة من الصفات الخلقية، هي الأمانة، وهي المعيار أو المؤشر الذي يقيس درجة رغبة العميل طالب التمويل، وعزمه على الوفاء بالتزاماته عند حلول تاريخ استحقاقها، ويمكن الوقوف على درجة أمانة العميل عن طريق معرفة ما يلي:

- سمعته ونزاهته، علاقاته التجارية، طريقة معيشته وأسلوبه في الإنفاق، عاداته الشخصية، وضعه في المجتمع الذي يعيش فيه، حالته الصحية وخلفائه المحتمل قيامهم بالنشاط في حالة تخليه عن الإدارة أو وفاته. ولا شك أن أخلاقيات العميل تنعكس في معاملاته مع البنك وفي تصرفاته، إذ أن العميل الذي لا يتصف بالأمانة يمكن أن يضع البنك في عدة مشاكل هو في غنى عنها. لذلك فإننا نجد الالتزام الديني بالنسبة للبنك الإسلامي هو أحد أهم المعايير التي يجب توافرها في طالب التمويل، ولكن هذا لا يعني عدم منح التمويل لغير المسلمين إذا ما التزموا بشروط البنك الإسلامي والضوابط الشرعية.¹

1-2 معيار القدرة والكفاءة الإدارية:

هذا المعيار يتناول مدى القدرة والكفاءة الإدارية التي يتمتع بها العميل، حيث يتوقف سداد التمويل المقدم له على قدرته في إدارة أعماله، و كفاءته في استخدام الأموال المتاحة له في مؤسسته بكفاية وبشكل يعود عليه بالنفع على نشاطه، وبطبيعة الحال تتوقف قدرة العميل على سداد التمويل في الموعد المحدد على الغرض الذي يستخدم فيه، وعلى مصدر سداده.

ومن المعروف أن توافر الخبرة الفنية والإدارية والقدرة على التنظيم لدى العميل صاحب المؤسسة (طالبة التمويل) ومعرفته لأهمية التخطيط المالي، تعتبر من الدعامات الأساسية التي تطمئن البنك إلى مقدرة العميل إذا ما صاحبها النوايا الطيبة في السداد، ويؤكد ذلك أن هناك مؤسسات يقوم بإدارتها رجال تتوافر فيهم الأخلاق القويمة والفاضلة، إلا أنهم في ذات الوقت تنقصهم الخبرة لذلك كان مصيرها الفشل بسبب سوء التنظيم الإداري والمالي، وعدم قدرتهم على تسيير شؤونها وفق الإطار السليم ومواجهة المشكلات التي تطرأ أولاً بأول.

¹ حسين محمد حسين سمحان: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد رقم 2، الأردن، 1996، ص85

وتتم معرفة قدرة وكفاءة العميل من خلال الكفاءة والمهارة التي يتمتع بها مديري ومسيرو المؤسسة طالبة التمويل، حيث يقوم البنك بالإجراءات التالية:¹

- سؤالهم عن المشروعات والمؤسسات التي عملوا فيها من قبل، مع تقديم الإثباتات اللازمة؛

- مساءلة الموردين والبنوك الأخرى التي تعاملوا معها للوقوف على مدى قدرتهم الإدارية وتقييم سجل تجارهم ونتيجة أعمالهم؛

- الاستقصاء عن نوع التعليم الذي حظي به المديرون ومدى أخذهم بالأساليب العلمية في الإدارة.

ومن الجدير بالذكر أن عدم كفاءة الإدارة أو طالب التمويل، لا تعني رفض تمويل المشروع في كل الحالات كما هو الحال في البنوك التقليدية، إذ تتميز البنوك الإسلامية هنا بوجود التمويل بالمشاركة في حال اقتناعها بالمشروع المقترح، مما يمكنها من استغلال خبراتها المتراكمة في إنجاح المشروعات المقترحة المفيدة إلى الوجود والتي لم تكن لتنجح في ظل إدارة غير كفؤة.²

1-3 معيار رأس المال:

يعتبر رأس المال الخاص بمؤسسة العميل، الضمان النهائي أمام البنوك والدائنين الآخرين في حالة التصفية، ومن هنا فإن رأس المال يحدد الجدارة الائتمانية للمؤسسة، وهو بذلك يعد عاملاً هاماً في تحديد المخاطر المرتبطة بالتمويل المطلوب، إذ أنه كلما كان رأس مال المؤسسة مناسباً، كلما كان ذلك مشجعاً للبنوك على تقديم التمويل المطلوب حيث يعكس ضماناً أكبر من قبل أصحاب المؤسسة، وتمتد الدراسة بطبيعة الحال إلى الهيكل التمويلي للمؤسسة طالبة التمويل، للتعرف على مدى توازنه مع الاستخدامات المختلفة.

وهذا كله يتم من خلال معرفة المركز المالي للعميل ومدى قدرته على سداد التزاماته. إن الهدف من معرفة هذا المركز ليس هو الحصول على ضمان أكبر، بقدر ما هو اطمئنان البنك على أن طلب التمويل يلبي الاحتياجات الفعلية للعميل وفي نطاق إمكانياته المتاحة.

¹ محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990، ص222

² حسين محمد حسين سمحان: مرجع سبق ذكره، ص50

1-4 معيار الظروف المحيطة بالمؤسسة:

يقصد بالظروف المحيطة بالمؤسسة تلك العوامل الخارجية التي لا يتحكم فيها العميل أو مؤسسته، وتتعلق على العموم بالظروف الاقتصادية والسياسة العامة في البلد، والتي يمكن أن تؤثر سلبا على المؤسسة، وعلى مردوديتها المستقبلية. وتأتي الأهمية لدراسة الظروف التي يعمل فيها العميل كونها تساعد إدارة البنك في الوصول إلى اتخاذ القرار الصائب تجاه عملية التمويل المطلوبة، وهو ما يعني التعامل مع العميل أو الامتناع عن تمويله، وقد يرجع هذا إلى عدم توافر الأمان الكافي لدى البنك تجاه العميل، إلا إذا كان المشروع الذي يراد تمويله مشروعاً ناجحاً قادراً على الاستفادة من التمويل، ومن ثم القدرة على الوفاء بالتزاماته مع استمرار نشاطه.

كما قد يقصد بالظروف المحيطة بالمؤسسة، مكانة هذه الأخيرة في السوق، ومدى المنافسة التي تواجهها وقدرتها على حسن التعامل مع مختلف التقلبات الممكنة. ويتناول هذا المعيار دراسة الظروف الاقتصادية السائدة بالنسبة للقطاع الذي تعمل فيه المؤسسة وعلاقته بالقطاعات الأخرى، وموقعه من الدورات الاقتصادية (الرواج، الكساد)، مع عدم إغفال أن أوضاع بعض المؤسسات تتأثر أحيانا بالتشريعات المالية كالضرائب والرسوم الجمركية، وكذلك بتشريعات الاستيراد. ومن ثم يتطلب الأمر تحديد المخاطر المحتملة الناتجة عن هذه التشريعات. كما لا يجب إغفال آثار التطورات التكنولوجية بالنسبة لبعض المشروعات، والتي تؤثر بالتالي على كفاءة الأصول المستخدمة في الإنتاج، وعلى أسلوبها الإنتاجي وتؤدي في النهاية إلى ضرورة إجراء تغييرات هيكلية قد تؤثر على أوضاع التمويل الممنوح وإمكانيات سداده في مواعيد استحقاقه المحددة.¹

¹ مصطفى كمال السيد طابيل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص ص 87-93

2- معايير متعلقة بالمشروع:

وتتضمن المعايير المتعلقة بالمشروع المراد تمويله ما يلي:¹

1-2 معيار نسبة الربح:

نسبة الربح، مؤشر أساسي للحكم على الجدوى الاقتصادية للاستثمار في مجال ما من عدمه. ويجب على البنك الإسلامي أن يختار عملياته من بين قاعدة من العمليات المربحة. ومن ثم يكون الربح مؤشراً أساسياً لقبول العمليات، ذلك أن المسلم، مطالب بالمحافظة على ماله وتتميته حتى يكون قادراً على أداء كافة التكاليف الشرعية المفروضة عليه، بل إن الفكر الإسلامي يعتبر حفظ المال أحد مقاصد الشريعة الخمسة التي تقوم بها ضرورات الحياة.

2-2 معيار الضمانات:

الضمان عبارة عن وسيلة قانونية وشرعية هامة في مجال المعاملات ولا سيما في مجال العمل المصرفي باعتباره من أعمال الوساطة المالية. والبنوك باعتبارها مؤسسات مالية تستهدف تحقيق الربح، لذلك نجدها تسعى إلى توظيف أكبر قدر ممكن من الموارد المالية المتاحة لديها غير أن هذا السعي إذا كان يفتقر إلى الضمانات الملائمة فإنه قد يأتي بنتيجة عكسية فتتحول الأرباح المنشودة إلى مخاطر مرتفعة وخسائر محققة.

ومسألة الضمان ترتبط بعملية التوظيف. لذلك فإن طبيعة الضمان الملائم تتحدد في ضوء طبيعة هذا التوظيف وطبيعة المخاطر التي يحتمل تعرضها له. وكما هو معروف أن أسلوب البنوك الإسلامية في مجال توظيفها لمواردها مختلف عن الأسلوب المتبع في البنوك التقليدية، وهذا بدوره يؤدي إلى اختلاف طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك في هذا المجال، ومن ثم الضمانات التي يجب توافرها للحد من هذه المخاطر. فالبنوك التقليدية تعتمد بصورة أساسية في مجال توظيف مواردها على عملية الإقراض بفائدة حيث تكون العلاقة بين البنك وطالب التمويل علاقة الدائن بمدينه والتي يحصل البنك بموجبها من العميل على كافة الضمانات العينية والشخصية التي تكفل له استرداد أصل الدين وفوائده في تاريخ الاستحقاق.

¹ فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2007، ص ص92-95

وعليه تكون المخاطر التي تواجه البنك التقليدي في مجال توظيف موارده تتمثل في مخاطر عدم الالتزام بالسداد من جانب العملاء المقترضين لذلك يكون من البديهي أن تتوافق طبيعة الضمانات التي يطلبها البنك التقليدي لعملية الإقراض مع طبيعة المخاطر التي تتعرض لها هذه العملية حتي يكون لها القدرة على الحد من هذه المخاطر.

فالبنك لا علاقة له بنتيجة نشاط العميل من ربح أو خسارة لذلك فإن نوعية الضمان يجب أن تكفل له استرداد حقوقه (أصل القرض وفوائده) في كل الأحوال لذلك نجد أن نوعية الكفالات التي تحصل عليها البنوك التقليدية في هذا الشأن تتركز حول الضمانات العينية والشخصية. أما بالنسبة للبنوك الإسلامية فنشاطها الأساسي لتوظيف مواردها المالية يعتمد على نشاط الاستثمار سواء بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها ومن خلال الصيغ الاستثمارية الشرعية، ومن خلال البحث عن الفرص الاستثمارية الملائمة ودراستها وتقييمها وتنفيذها بصورة جيدة مما يعني أن طبيعة نشاط التوظيف هنا يختلف عن طبيعة عملية الإقراض في البنوك التقليدية.

بالإضافة إلى أن الطبيعة الحاكمة لعلاقة البنك بطالبي التمويل تختلف في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، فليس هناك دائن ومدين بل علاقة مشاركة في الأرباح والخسائر والمشاركة في تحمل المخاطر التي تواجه العملية الاستثمارية والتي تختلف من عملية لأخرى ومن عميل لآخر. لذلك فإننا نجد أن البنوك التقليدية تطلب ضمان عن كل عملية إقراض، بينما العكس في حالة البنوك الإسلامية التي يرجع أخذها للضمان حسب طبيعة العملية التمويلية.

وبالاستناد إلى ما تقدم يتبين لنا أن المخاطر التي تواجه البنوك الإسلامية في مجال توظيف مواردها، لا ترجع فقط لاحتمالات عدم التزام العميل بالسداد، وإنما ترتبط بنوعية العملية الاستثمارية، وبالعامل المناسب، أو بطبيعة وظروف البنية الاستثمارية، ونوعية أسلوب الاستثمار المستخدم حيث تختلف درجة المخاطرة التي تتعرض لها هذه الاستثمارات من أسلوب لآخر. لذلك كان لا بد من أن تكون طبيعة الضمانات التي يجب توافرها لاستثمارات البنوك الإسلامية متلائمة ومناسبة لطبيعة المخاطر التي تتعرض لها. وهذه الضمانات يمكن تقسيمها إلى نوعين:

2-2-1 ضمانات أساسية:

وتتمثل في توافر الكفاءة الأخلاقية والعملية في العميل، وأن يتمتع بالقدرة الإدارية والفنية والخبرة العملية بمجال النشاط الذي يطلب من البنك تمويله له، باستثناء حالة اللجوء إلى صيغة المرابحة حيث تتحول العلاقة بين البنك والعميل إلى علاقة الدائن بمدينه وذلك بمجرد توقيع عقد بيع المرابحة. بالإضافة إلى دراسة واختيار وتنفيذ العملية الملائمة بكفاءة.

2-2-2 ضمانات تكميلية:

وتضم كل من الضمانات الشخصية والفنية. وتتمثل الضمانات الشخصية في الضمانات أو الكفالات التي يكون الغرض منها هو مواجهة تقصير العميل وعدم التزامه بالشروط المتفق عليها. وليس لضمان استرداد أموال البنك، أو لتحقيق قدر من الأرباح أو ضد ما يحدث من خسائر لا يتحملها العميل. في حين نجد أن الضمانات الفنية ما هي إلا عملية تنويع استثمارات البنك، وتكوين مخصص خسائر الاستثمارات، واختيار الأساليب الاستثمارية التي تتلائم وطبيعة كل عملية استثمارية.

3- معايير متعلقة بالبنك:

هناك أسس ومعايير يجب أن تتوفر في البنك حتى يكون قادرا على منح التمويل، وعلى العموم لا تختلف هذه الأسس في معظم الأحيان في البنوك الإسلامية عنها في البنوك التقليدية، ومن أهمها ما يلي:¹

3-1 السيولة:

يجب أن تتوفر السيولة الكافية في البنك حتى يتسنى له تمويل مشروع معين، وهذا يعتمد على عوامل كثيرة منها حجم التمويل ومقدار السيولة التي يفضل البنك الاحتفاظ بها لديه لمواجهة مختلف التزاماته. كما تتوقف على القوانين والتشريعات المعمول بها في البلد الذي يمارس نشاطه به.

3-2 الظروف الاقتصادية والسياسية السائدة:

تؤثر هذه الظروف كثيرا على منح التمويل، ففي حالات عدم الاستقرار الاقتصادي والسياسي تقلل البنوك من حجم التمويل الممنوح من طرفها، وذلك لاحتوائه على مخاطر كبيرة قد تضر بالمركز المالي للبنك الإسلامي، أما عندما تكون هذه الظروف مستقرة فيختلف الوضع تماما.

¹ محمد عبد الله شاهين: مرجع سبق ذكره، ص ص 149 - 150

3-3 المتطلبات القانونية:

من المعروف أن البنوك الإسلامية والتقليدية على حد سواء تخضع لرقابة وأنظمة الدولة التي تعمل فيها (رقابة البنك المركزي)، وهناك متطلبات قانونية يجب أن تلتزم بها هذه البنوك مثل نسبة السيولة ونسبة الائتمان إلى الودائع وغيرها من النسب المالية الأخرى.

4- معايير شرعية، اقتصادية واجتماعية:

وهي عبارة عن بقية المعايير المعمول بها وغير المصنفة في الأقسام السابقة.

1-4 المعايير الشرعية:

وهي المعايير التي تحدد مسألة قبول أو رفض مشروع ما من وجهة نظر المخططين في البنوك الإسلامية، ويدور هذا النوع من المعايير المتعلقة بالمشروع إجمالاً في إطار قاعدة الحلال والحرام، وبما يحقق محددات الإطار العام المستهدف إسلامياً من استخدام واستثمار الأموال في ظل الشريعة الإسلامية.¹

ويهدف هذا المعيار إلى ربط السلوك الاقتصادي للمؤسسات المالية المانحة للتمويل الإسلامي، بالعقيدة. وهذا الربط يجعله من جانب، جزء من العقيدة الإسلامية، ومن جانب آخر تطبيقاً لها. والمعايير الشرعية تعتبر الفيصل في قبول تمويل الاستثمار أو رفضه، ومنها:²

- أن يكون الهدف من المشروع الممول مقبول شرعاً، وأن لا يكون فيه ضرر للمسلمين أكثر من نفعه لهم؛
- يجب أن لا تكون مدخلات المشروع غير مقبولة شرعاً مثل استخدام لحوم الخنزير أو شحومها؛
- يجب أن لا تكون مخرجات المشروع محرمة شرعاً كأن يتم إنشاء مصنع لإنتاج الخمر؛
- عدم استخدام الأدوات أو الأساليب المحرمة شرعاً في المشروع فلا يجوز استخدام طرق ذبح محرمة في مصنع للحوم المعلبة، أو استخدام أواني الذهب في الفنادق أو المطاعم؛
- أن لا يكون الاستثمار منهي عنه شرعاً وصراحة، مثل ما يعرف بالتمويل بالهامش أو الدخول في أسواق العملات الآجلة.

¹ عبد القادر أحمد سعد الرواس: المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار بالبنوك الإسلامية، المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق، الخرطوم، 2007، ص 34

² محمد عبد الله شاهين: مرجع سبق ذكره، ص 147

4-2 المعايير الاقتصادية:

تزاعي البنوك الإسلامية عند تحديدها لأولويات استثماراتها أن تكون متوافقة مع الأولويات الاقتصادية للدولة وذلك في حدود الإمكانيات المتاحة لهذه البنوك والمتفقة مع الشريعة الإسلامية. ولتوضيح ذلك فإن البنوك الإسلامية تزاعي في استثماراتها وعملياتها التمويلية، تلك الأولويات التي حددتها خطط التنمية الاقتصادية للدولة، بمعنى أنه لا يوجد تعارض معها، بل يجب أن يتم مساندة هذه الخطط وتدعيمها.

4-3 المعايير الاجتماعية:

ويقصد بذلك أن تكون هناك أولوية للعمليات أو المشروعات التي توظف أو توجه فيها البنوك الإسلامية أموالها إلى البيئة المحلية الموجودة فيها سواء كانت مدينة صغيرة أو كبيرة. ولعل تواجد استثمارات البنوك الإسلامية في المناطق الكائنة فيها، يؤدي إلى وجود التكافل الاجتماعي في هذه المناطق، والذي يخلق إحساساً لدى أبناء هذه المناطق، بأن إدارة البنوك الإسلامية جزء منهم، ومن ثم يتولد عن هذا الإحساس مجموعة من الآثار الجانبية نذكر منها ما يلي:

- قدرة أكبر على دراسة طبيعة العمليات التمويلية المزمع قيام البنوك الإسلامية بتوظيف أموالها فيها، والتعرف على العملاء، وجمع المعلومات عنهم؛
- قدرة أكبر على اكتشاف الفرص الاستثمارية والتمويلية ومحاولة الاستفادة منها؛
- يسر وسهولة متابعة العمليات التمويلية التي سوف تتم مستقبلاً والرقابة عليها؛
- إحساس المودعين بأن أموالهم موظفة في مشروعات تخدم بيئتهم.¹

يتبين لنا من خلال ما سبق أن عمليات التمويل الإسلامي تحكمها معايير محددة يتم تطبيقها من طرف الجهة التي تقدم هذا النوع من التمويل عند دراسة الطلبات المقدمة من طرف العملاء، وترتبط هذه المعايير أساساً بمقاصد الشريعة الإسلامية. وهو ما يؤدي إلى تميز التمويل الإسلامي بمختلف صيغته عن التمويل التقليدي.

¹ مصطفى كمال السيد طایل: مرجع سبق ذكره، ص ص 113-114

المبحث الثالث: صيغ التمويل الإسلامي

لقد أصبحت صيغ التمويل الإسلامي محل اهتمام الكثير من المهنيين وأصحاب الأعمال والباحثين ليس فقط على مستوى الدول الإسلامية، بل في كل مكان، وذلك بالنظر للتنوع الكبير في هذه الصيغ والأدوات التمويلية، وللخصائص والمزايا الكثيرة التي تحملها في طياتها، بالإضافة إلى الفاعلية الكبيرة التي تميزها عن غيرها من صيغ التمويل التقليدية على أرض الواقع. إذ نجدها مناسبة لكل القطاعات الاقتصادية ولمختلف وحدات العجز المالي التي تتفاوت في إمكانياتها المالية والبشرية. ولقد تركزت دراستنا من خلال هذا المبحث على تناول أهم الصيغ المقترحة من طرف البنوك الإسلامية مع التركيز على الصيغ الهادفة إلى تحقيق عوائد مالية فقط. حيث إرتأينا أن نقسم هذه الصيغ إلى ثلاثة أقسام رئيسية وهي صيغ التمويل بالمشاركة، التمويل بالبيع، وصيغ التمويل بالإجارة.

1- صيغ التمويل بالمشاركة:

تضم صيغ التمويل بالمشاركة أهم الصيغ المقدمة من طرف البنوك الإسلامية والتي تختلف عن بعضها البعض من حيث الأساليب والإجراءات والعقود الخاصة بها. حيث نجد بأن كل من صيغة التمويل بالمضاربة أو المشاركة تتشابهان من حيث مساهمتهما في تقديم التمويل اللازم للعملاء، ومشاركتهما نتائج المشروع إذا كانت هنالك أرباح مترتبة عنه. غير أنهما يختلفان من ناحية تحمل الخسائر وكذا الحق في المشاركة في إدارة المشروع. وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل فيما يلي.

1-1 المضاربة:

وتعد من أقدم الصيغ التمويلية حيث أنها وجدت قبل الإسلام وأقرها الإسلام. وتعتبر المضاربة حجر الزاوية في العمل المصرفي الإسلامي حيث تمتاز هذه الصيغة بخلوها التام من شبهة الربا، وتقوم هذه الصيغة على المشاركة في الأرباح، و تحمل الخسائر من طرف الممول إلا إذا ثبت وجود تقصير من طرف العميل. وهو الأمر الذي يجعل هذه الصيغة تحمل في طياتها الكثير من المخاطر لذلك نجد أن البنوك الإسلامية لا تتوسع فيها كثيرا.

1-1-1 ماهية المضاربة:

للتعرف على ماهية المضاربة نتطرق إلى تعريفها لغوياً، وإلى مفهوم عقدها.

1-1-1-1 تعريف المضاربة:

هي لغة أهل العراق، جاء في لسان العرب في كلمة ضرب، ضربت في الأرض أبتغي الخير من الرزق، والمضاربة على وزن مفاعلة ويطلق عليها عدة معاني منها، يقال ضرب في الأرض إذا سار فيها مسافراً فهو ضارب.¹ وعند أهل الحجاز تسمى بالقرض، لأن صاحب المال يقطع جزءاً من ماله، ويضعه تحت تصرف صاحب العمل، غير أننا سوف نستخدم المصطلح الأول لأنه الأكثر استخداماً في العمل المصرفي الإسلامي.

1-1-1-2 مفهوم عقد المضاربة:

عقد المضاربة هو عقد استغلال بهدف المشاركة في الربح. يبرم بين طرفين، يقدم أحدهما المال أي الحصة النقدية، والثاني العمل أي الحصة العينية. ويطلق الفقه الإسلامي على الأول صاحب أو رب المال، وعلى الثاني المضارب بالعمل. ويقترن المال والعمل في عملية معينة يتفقان عليها. وإذا كانت الأرباح المتحققة تتوزع بينهما حسب نسب معينة وليس حسب مبالغ محددة، ولكن الخسارة إذا وقعت يتحملها صاحب المال وحده (بشرط أن لا يكون هناك تقصير من صاحب العمل) ولا يتحمل المضارب أي شيء، باعتبار أنه خسر وقته وجهده. وهذا يعني أن رأس المال البشري هو على درجة واحدة مع رأس المال النقدي.

ويختلف مفهوم المضاربة، باعتبارها وسيلة استثمارية في الفقه الإسلامي عن مفهوم المضاربة في الاقتصاد والتجارة في الفكر الوضعي الحديث. فهي تعني في المنظور الأول، اشتراك المال والعمل بهدف تحقيق الربح، وفي التصور الثاني تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة على الفرق بين أسعار البيع وأسعار الشراء، مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأقل الأثمان أو البيع بأعلاها. وهذا المفهوم لا يقبله الإسلام لأنه من قبيل المقامرة التي أوجب الابتعاد عنها، بينما يقبل المضاربة كشكل من أشكال الاستثمار ويشجع عليها، لأن طبيعة العلاقة بين أطرافها تجعل من صاحب المال مالكا للمشروع لا

¹ حسين بلعجوز: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 19

- مقرضا له، ومن المضارب مسيرا للأموال التي قدمها له الطرف الأول، وتكون مكافأته على الجهد المبذول عبارة عن نسبة شائعة في الأرباح المتحققة التي يتفق عليها.¹ ويمر عقد المضاربة بثلاث مراحل هي:
- تسليم المال من صاحب المال إلى صاحب العمل أي المضارب؛
 - قيام المضارب باستثمار هذا المال؛
 - توزيع الربح العائد على الاستثمار بين الطرفين حسب الإتفاق.

وعليه يعتبر عقد المضاربة في المرحلة الأولى عقد أمانة لأن المال تحت يد المضارب يأخذه بأمر من صاحبه، فإذا لم يرقم بواجبه وجب عليه ضمان رده. وهو في المرحلة الثانية عقد وكالة، عندما يبدأ صاحب العمل بتنفيذ العملية، لأنه يستخدم مال غيره فهو كالوكيل عنه في إستعماله. وأخيرا فهو عقد شركة في الربح لأن الأرباح المتحققة يشترك فيها الطرفان. وعلى وجه العموم يعتبر عقد المضاربة من عقود المشاركات.²

1-1-2 شروط عقد المضاربة:

على الرغم من إتفاق الفقه الإسلامي على شرعية المضاربة، إلا أن هناك بعض الاختلافات في تفاصيل الأحكام الخاصة بالمضاربة. وعلى وجه العموم هنالك ثلاث مجموعات من الأحكام الموضوعية لصحة عقد المضاربة. الأول منها يتعلق برأس مال المضاربة والثاني يتعلق بالربح العائد منها والثالث يتعلق بمدة المضاربة ونفقاتها، مفصلة على النحو التالي:³

1-1-2-1 شروط رأس مال المضاربة:

- أن يكون نقدا؛
- أن يكون معلوم المقدار والصفة؛
- أن يكون عينا حاضرا لا دينيا في ذمة المضارب؛
- أن يكون مسلما إلى المضارب؛
- منح اشتراط الضمان على المضارب إذا هلك راس المال من غير تعد ولا تقصير.

¹ عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الأردن، دون ذكر السنة، ص ص281-

² محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، ط2، 2010، ص215

³ نفس المرجع السابق، ص ص216-217

1-1-2-2 شروط الربح والخسارة في المضاربة:

- أن يكون الربح محددًا بنسبة معينة لكل من صاحب المال والمضارب، وأن يكون متفق عليه قبل بدء المشروع؛
- أن يكون الربح حصة شائعة في الربح، لا من رأس المال؛
- أن لا يكون الربح محددًا بقيمة معينة، أي يجب أن لا تكون قيمته محددة مسبقًا؛
- لا يجوز لصاحب المال وضع شروط تضمن له الربح على حساب المضارب؛
- لا يجوز ربط حصة أي طرف من الأرباح بنسبة من رأس المال.

1-1-2-3 شروط خاصة بمدة المضاربة ونفقاتها:

ينتهي عقد المضاربة بعزل المضارب أو استرداد صاحب المال لماله أو في حال موته، أو بنسخ المضارب للعقد أو بموته، أو بانسحاب أحدهما قبل تنفيذ العقد، أو بعدم أهلية أحد الطرفين أو بخسارة رأس مال المضاربة. ولا بد من الاتفاق المسبق بين الطرفين على كيفية تعويض المضارب عن عمله قبل تحقيق الأرباح نتيجة فسخ العقد.

وأما بالنسبة لنفقات المضاربة، فالأصل أنها نفقات تتحملها الشركة، وعليه يجب أن تقتطع من الأرباح أولاً، ثم وبعد خصم كافة التكاليف والمصاريف العامة المباشرة للمضاربة يتم توزيع الأرباح بين أطراف عقد المضاربة.

1-1-3 أنواع المضاربة:

يوجد معيارين أساسيين تقسم حسبهما عقد المضاربة، وهما معيار عدد المشاركين، ومعيار حرية التصرف في المال.

1-1-3-1 معيار عدد المشاركين:

بحسب هذا المعيار تقسم المضاربة إلى قسمين وهما:

أولاً- المضاربة الثنائية: وهي عبارة عن عقد بين طرفين إثنين فقط، وهما صاحب المال والمضارب بالعمل. وقد يكون صاحب المال شخص طبيعي أو مؤسسة مالية؛

ثانيا- المضاربة الجماعية أو المتعددة: وهي العقد الذي يبرم بين مجموعة من أصحاب المال من جهة، ومجموعة من المضاربين بالعمل من جهة أخرى. وهي حال أموال المودعين في البنوك الإسلامية على سبيل المثال، فالمودعون هم أصحاب المال والبنك هو المضارب.

1-1-3-2 معيار حرية التصرف في المال:

وتقسم المضاربة كذلك حسب هذا المعيار إلى قسمين كما يلي:¹

أولاً- المضاربة العامة أو المطلقة: وهي التي لا يرد في عقدها أي شرط يحد من سلطة المضارب في العمل، سواء من حيث نوعيته أو مكانه أو الأشخاص الذين سيتم التعامل معهم، بل يبقى مطلق الحرية في التصرف.

ثانيا- المضاربة الخاصة أو المقيدة: هي التي يتضمن عقدها شروطا تقيد حرية المضارب في التصرف، كأن يشترط عليه رب المال أن يشتغل في سلعة معينة، أو تنتمي إلى قطاع معين، أو مكان محدد، أو أن لا يتعامل إلا مع شخص بذاته أو غير ذلك من الشروط التي يجب أن يؤخذ فيها بعين الاعتبار الاختلاف الفقهي حول جوازها من عدمه. وإن كان لا يحق للمضارب مخالفة ما تم الاتفاق عليه في العقد.

¹ عائشة الشرفاوي المالقي: مرجع سبق ذكره، ص305

1-2 المشاركة:

تعتبر المشاركة من أفضل صيغ التمويل الإسلامي، بل وتعتبر جوهره نظرا لاحتوائها على أهم مبدأ، والمتمثل في المشاركة في الربح والخسارة، كما أن هذه الصيغة أثبتت فعاليتها الكبيرة في تمويل مختلف القطاعات والمشروعات سواء بالمشاركة المستمرة أو المتناقصة. نظرا لكون هذه الصيغة تسمح للبنك الإسلامي بمشاركة العميل شؤون تسيير المشروع ونقل الخبرات المتراكمة لديه، وهو ما يعود بالفائدة عليه في غالب الأحيان.

1-2-1 ماهية المشاركة:

وذلك من خلال تعريف اللفظ لغويا والتطرق إلى المفهوم الذي ينطوي عليه عقد المشاركة

1-1-2-1 تعريف المشاركة:

جاء في اللغة بأن المشاركة والشركة بمعنى واحد، وهي مخالطة الشريكين أي اشتراك الشريكين في رأس المال، أو هي مزج مال بمال آخر أو آخرين بحيث لا يميز عن بعضهما البعض، وذلك بغرض استخدامه لفترة معينة في عمل مريح لهم غنمه (ربحه) وعليهم غرمه (خسارته).¹

هذا وقد تأتي الشركة بمعنى النصيب، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: (من أعتق شركا له في عبد...)، أي نصيبا له فيه. وكون الشركة تعني النصيب، فهي دالة على أنها أيضا مخالطة للآخرين لأن نصيب الشخص مخالط لأنصبة الآخرين، ففيه خلط واختلاط. وهكذا تبين أن معنى الشركة في أصل اللغة إنما يعني الخلط والاختلاط.²

1-2-1-2 مفهوم عقد المشاركة:

هي تعاقد بين طرفين أو أكثر إما في المال أو العمل، أو فيهما معا، ليكون الغنم بالغرم بينهم حسب الاتفاق. أو هي تقديم طرفين للمال بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو شركة أو مساهمة في مشروع قائم. بحيث يصبح كل واحد منهما ممتلكا لحصة في رأس المال بصفة ثابتة أو متناقصة، ومستحقا لنصيبه من الأرباح حسب الاتفاق. وتقسّم الخسارة على قدر حصة كل شريك في رأس المال، ولا يصح اشتراط خلاف ذلك. كما لا يشترط في عقد المشاركة المساواة في الأعمال أو المسؤوليات تجاه الشركة.

¹ عبد الوهاب يوسف أحمد: التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد، الأردن، 2008، ص103

² وائل عريبات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2006، ص34

ولكل من الشريكين الحق في فسخها متى شاء مثل الوكالة، لكونها تقوم على الوكالة والأمانة. فكل من الشريكين وكيل عن صاحبه وموكل له فهو يتصرف في نصيبه بالأصالة وفي نصيب شريكه بالوكالة.¹

1-2-2-1 شروط عقد المشاركة:

وهي عبارة عن الشروط الواجب توفرها إما قبل إبرام العقد أو خلاله، وتتعلق شروط التمويل بالمشاركة بشروط العاقدين، وشروط رأس مال المشاركة، وشروط الربح والخسارة (التوزيع)، والشروط التنفيذية، وهو ما سيتم تناوله بالتفصيل فيما يلي.

1-2-2-1-1 شروط العاقدين:

- يشترط في كل شريك أن يكون أهلا للتوكيل والتوكل. ومعنى ذلك أن يكون الشريك متمتعا بالأهلية الكاملة التي تجعله أهلا للتصرف بالأصالة وبالوكالة في آن واحد.
- كذلك لا يشترط في العاقدين أن يكونا مسلمين، فيجوز مشاركة المسلم لغير المسلم، بشرط ألا ينفرد وحده بالتصرف.

1-2-2-2-1 شروط رأس المال:

- يكون رأس المال من طرفي التعاقد، ولا يشترط تساوي رأس المال المقدم من كليهما، إذ أنه قد أجازت الشركة مع تفاضل الشركاء في رأس المال، هذا ويشترط في رأس المال ما يلي:
- أن يكون من النقود المتداولة التي تتمتع بالقبول العام والمعترف بها في تقييم الأشياء، كما أجاز بعض المالكية والحنابلة أن يكون رأس مال الشركة من العروض، على أن يتم تقويمها عند التعاقد.
- أن يكون رأس المال معلوم القدر والجنس والصفة ومحددا تحديدا نافيا للجهالة عند التعاقد، وذلك منعا لحدوث غرر والذي قد يفضي إلى نزاع عند التصفية وتوزيع النتائج.
- أن لا يكون رأس المال ديناً في ذمة أحد الشركاء.

¹ صادق راشد الشمري: أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، اليازوري، الأردن، 2011، ص 292

1-2-2-3 شروط التوزيع (الربح والخسارة):

وتتضمن الشروط المتعلقة بتوزيع نتائج المشروع سواء تعلق الأمر بالأرباح أو الخسائر.

أولاً- في حالة الربح:

- يجب أن يشتمل عقد المشاركة على قواعد توزيع النتائج بين أطراف العقد، ويكون من الواضح الذي لا يلتبس معه الأمر عند التوزيع، وذلك أن الربح هو المعقود عليه في المشاركة، وجهالة المعقود عليه تؤدي إلى فساد العقد؛

- أن نصيب كل من الشركاء في الربح جزء شائع في الجملة غير محدد المقدار، وذلك بأن يكون لكل منهما نسبة مئوية أو كسر إعتيادي كربع أو ثلث أو نصف، أو ما شابه ذلك؛

- يقصد بالربح هنا الربح القابل للتوزيع أي الربح بعد تحميله بكافة المصاريف والتكاليف اللازمة لتقليب المال في دورة تجارية كاملة،

- يقسم صافي الربح بين الشركاء حسب الاتفاق المدرج بالعقد، سواء كان بالتساوي أو بالتفاضل، فقد أجاز التفاضل في الربح مع التساوي في المال؛

- إذا اشترط أحد الشركاء أن يكون لنفسه مبلغاً محدداً من الربح فسدت المشاركة.

ثانياً- في حالة الخسارة:

تكون الخسارة على قدر حصص المال المقدم من كل منهما، أي توزع بين الشركاء بنسب مشاركة كل منهما في رأس مال العملية وذلك في حالة ما إذا كانت الخسارة بسبب ظروف لا دخل للمشارك فيها، أما إذا كانت الخسارة راجعة إلى تقصيره أو إهماله أو مخالفته لشروط العقد فيتحمل المشارك وحده مقدار الضرر الذي يقع على شريكه.

1-2-2-4 شروط التنفيذ:

- يبنى عقد المشاركة على الوكالة والأمانة، فكل شريك وكل الآخر وأذن له بالتصرف في ماله وأمنه عليه، فقد جرت العادة على أن يفوض البنك شريكه في حق التصرف في ماله المخصص لعملية المشاركة بالوكالة عنه، وذلك مقابل نسبة مشاعة ومحددة من الربح المجهول عند تحديد النسبة (وأن التطبيق سيتم على الربح المحقق) فضلا عن نصيبه من الربح عن حصة المال بنسبة مشاركته في رأس مال عملية المشاركة؛

- ويجوز للشريك البيع والشراء بالثمن الحاضر والمؤجل كله أو بعضه أصالة عن نفسه ونياية عن غيره، وله أن يقوم بكل عمل يعتاده العاملون في ذلك المجال ويقره عرفهم طالما وجد ذلك مصلحة للطرفين وضرورة لسير العملية؛

- أما ما لا يجوز للشريك هو دفع مال الشركة مضاربة لغيره، أو توكيل غيره بالعمل في المال بدون إذن شريكه، كذلك لا يجوز خلط ماله الخاص (غير النصيب الذي شارك به) بمال الشركة دون إذن شريكه، ولا تجوز الهبة أو القرض من مال الشركة؛

- وفي حالة فسخ عقد المشاركة، يرى جمهور الفقهاء أن عقد الشركة من العقود الجائزة، لذا فكل واحد من الشركاء له حق فسخ الشركة متى شاء كالوكالة.¹ بشرط أن يكون ذلك بحضرة الشريك أو الشركاء الآخرين، وجواز الفسخ إذا لم يترتب عليه ضرر، فإذا ترتب عليه ضرر منع من الفسخ حتى يزول المانع تماشياً مع القاعدة الشرعية (لا ضرر ولا ضرار).²

1-2-3 أنواع المشاركة:

نجد أن هناك نوعين رئيسيين من أنواع المشاركة المطبقة من طرف البنوك الإسلامية، وهما المشاركة المستمرة أو الثابتة والمشاركة المنتهية بالتملك.

1-3-2-1 المشاركة الثابتة أو المستمرة:

وهي التي يدخل فيها البنك كشريك مع المتعامل في رأس مال مشروع إنتاجي أو خدمي، أو صفقة تجارية معينة. وهو ما يترتب عليه أن يكون البنك شريك في ملكية المشروع وإدارته والإشراف عليه، بحصة ثابتة تنتهي بانقضاء عمر الشركة أو خروجه منها. ويعني هذا أن البنك يبقى متملك لحصة ثابتة من رأس مال المشروع بمعية الشريك إلى غاية تصفية الشركة.

وتأخذ المشاركة الثابتة إما شكل مشاركة في رؤوس أموال المشروعات أو شكل مشاركة بحسب الصفقة الواحدة:³

الشكل الأول: وهو الذي يسمى بالتمويل المباشر، وهو وسيلة البنوك الإسلامية مبدئياً في التمويل على المدى المتوسط والطويل، ولهذه الطريقة عدة خاصيات منها أنها تسمح بتدخل البنك في تسيير المشروع الممول، وتقديم

¹ الغريب ناصر: أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل، دار أبوللو، مصر، 1996، ص ص160 - 163

² مصطفى كمال السيد طایل: مرجع سبق ذكره، ص 269

³ عائشة الشرفاوي المالقي: مرجع سبق ذكره، ص ص372 - 375

خبرته الفنية في ذلك، مما يعطيه أكبر فرص لتحقيق أعلى مردودية ممكنة. ويتم تنفيذ هذا الشكل، عن طريق إنشاء مشروعات، أو المساهمة في إنشاءها، أو المساهمة في مشروعات قديمة، أي أن البنوك الإسلامية هنا تساهم في هذه المشروعات إما عند تأسيسها أو عند الزيادة في رؤوس أموالها.

الشكل الثاني: وهو المشاركة حسب الصفقة الواحدة، فهي التي يمول البنك فيها عملية واحدة من عمليات المشروع، تمويلًا كاملاً أو نسبياً، وذلك حسب وضعية الطرف الآخر المالية. ويتم فيها احتساب الأرباح والخسائر ونصيب كل طرف فيها طبقاً للاتفاق، الذي يجب أن يتضمن صراحة شروط وكيفية الاحتساب والتوزيع. وتحدد مزايا المشاركة في الصفقة الواحدة، في أنها تجعل دورة رأس المال أكثر سرعة، إذ كلما انتهت العملية، استخلص البنك رأس ماله وقدمه في عملية أخرى، كما أنها تجعل البنك يخفض من النسب التي يطالب بها في الأرباح علماً بأنه في النهاية يربح أكثر، بالنظر لعدد العمليات التي يشارك فيها، وتتميز أيضاً بتوزيع المخاطر الناتج عن تنويع الاستثمارات وتوزيعها بين عمليات مختلفة.

1-2-3-2 المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:

ويعد من أكثر أنواع المشاركة المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية، ويتم بموجب هذا العقد دخول البنك كشريك في رأس مال مشروع معين، غير أن حصة البنك في رأس المال تتناقص بشكل تدريجي عبر الزمن، لتؤول ملكية المشروع في النهاية وبصورة كاملة إلى الشريك المتمول الذي يقوم بتسديد حصة البنك من رأس المال على شكل أقساط أو دفعات حسب الشروط المتفق عليها. ويمكن لهذا النوع من المشاركة أن يأخذ أحد ثلاثة أشكال:¹

الشكل الأول: ويتضمن عقد الشركة النسبة التي يساهم فيها كل شريك في رأس المال، على أن يحتفظ كل شريك بحريته في التنازل عن حصصه في نهاية الشركة للشريك الآخر أو لأي طرف ثالث. وفي كل الأحوال، يكون عقد التنازل مستقلاً عن عقد الشركة.

الشكل الثاني: وفيه يحصل البنك على نسبة معينة من صافي أرباح الشركة بالإضافة إلى نسبة أخرى تمثل مقابلاً لسداد جزء من حصته في رأس مال الشركة. وعليه يقسم إجمالي الإيراد المتحقق إلى ثلاثة أقسام:

- حصة البنك من الأرباح كعائد على حصته في رأس المال؛
- حصة الشريك من الأرباح كعائد على حصته في رأس المال وعمله؛
- حصة البنك كسداد أصل مبلغ التمويل المشارك فيه في رأس مال الشركة.

¹ محمد محمود العجلوني: مرجع سبق ذكره، ص 233-234

الشكل الثالث: وفيه يتم الإتفاق على تحديد حصة كل شريك على شكل أسهم محددة القيمة، بحيث يكون مجموع قيم الأسهم تساوي إجمالي رأس المال، ويحصل كل شريك على حصته من الأرباح بحسب نسبة أسهمه إلى إجمالي الأسهم، ويحق للعميل المشارك أن يشتري بعض من أسهم البنك في نهاية كل فترة مالية، حيث تتناقص حصة البنك في الشركة مقابل زيادة عدد أسهم العميل إلى أن يمتلك العميل كامل الأسهم فتصبح ملكيته للمشروع كاملة وينتهي بذلك عقد المشاركة.

وتتوزع الأرباح في المشاركة المنتهية بالتمليك حسب الإتفاق والخسائر حسب حصة كل شريك في رأس المال. ولكن نظرا لتناقص وعدم ثبات حصة البنك الإسلامي في رأس المال، يتم توزيع الأرباح حسب نسبة كل شريك في رأس المال خلال كل فترة على حدة.

2- صيغ التمويل بالبيوع:

وهي تلك الصيغ التي يقوم من خلالها البنك الإسلامي بتقديم التمويل اللازم بواسطة عقد بيع، وتتميز هذه الصيغ باعتمادها على مبدأ الهامش الربحي في تحديد العائد الذي يحصل عليه البنك الإسلامي من وراء هذه الصيغ. ونجد أن من بين أهم صيغ التمويل عن طريق البيوع، بيع المرابحة، بيع السلم وبيع الإستصناع، وفيما يلي سنحاول شرح هذه الأساليب التمويلية من خلال شرح معناها، شروطها وكيفية توظيفها.

2-1 المرابحة:

المرابحة هي أحد أكثر العقود المستخدمة في التمويل الإسلامي بل تكاد تهيمن على هذا النشاط، وذلك نتيجة للخبرة الكبيرة التي اكتسبت في هذا النوع من الصيغ من جهة ، ومن جهة أخرى نظرا لقلّة المخاطر المرتبطة بها وضمن العائد تقريبا عليها. وتعتبر هذه الصيغة من أدوات التمويل قصيرة الأجل، بحيث يمكن تطبيقها في مختلف الأنشطة والقطاعات.

2-1-1-1-1 ماهية المراجعة:

نتعرف على ماهية المراجعة من خلال تعريفها لغويا والتطرق إلى مفهوم عقدها.

2-1-1-1-2 تعريف المراجعة:

المراجعة في اللغة مشتقة من الربح، ويعني الزيادة والنماء، يقول ابن منظور: وأربحته على سلعته أي أعطيته ربحا وقد أربحه بضاعته، وأعطاه مالا مرابحة أي الربح بينهما.¹

2-1-1-2 مفهوم عقد المراجعة:

هي عبارة عن عقد بين طرفين، يتضمن بيع الطرف الأول (البنك) للطرف الثاني (العميل) لسلعة بتكلفة شرائها مضافا إليها هامش معين ومعلوم لدى الطرفين سواء أكان هذا الهامش مبلغ محدد أو نسبة مئوية من ثمن السلعة، على أن يحدد العقد مواصفات السلعة بصفة دقيقة، إضافة إلى مكان وشروط تسليم السلعة وكيفية سداد قيمتها.

2-1-2 شروط عقد المراجعة:

تتميز المراجعة ببعض الشروط الخاصة بها، ويمكن إجمالها فيما يلي:²

- يشترط معرفة الثمن الذي اشترت به السلعة، والربح، أي معرفة مقدار رأس المال والربح في مجلس العقد؛
- أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلا بجنسه من أموال الربا، فإن كان قد اشترى السلعة بجنسه مثلا بمثل لم يجز له أن يبيعه مرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول وزيادة، والزيادة في أموال الربا تكون ربا لا ربحا؛
- أن يكون العقد الأول صحيحا، فإن كان فاسدا لم يجز بيع المرابحة، لأن المرابحة بيع بالثمن الأول مع زيادة ربح، والبيع الفاسد وإن كان يفيد الملك في الجملة لكن بقيمة المبيع أو بمثله، لا بالثمن لفساد التسمية؛
- بيان الأجل الذي اشترى إليه إن كان قد اشترى إلى أجل، وإن بيع السلعة بالنقد ولأجل بتراضيهما فيجب على بائع المرابحة نقدا بيان الأجل، وذلك حتى يكون المشتري مرابحة على بينة من أمره، ويحتاط لنفسه بما فيه الكفاية، كما أن بيع المرابحة بيع أمانة، يجب التحرز فيه من كل كذب؛
- أن يكون الثمن مما له مثل كالنقد والحنطة والشعير وما يكال ويوزن والعددي المتقارب في الحجم والوزن؛
- يجب تبين ما يكره في ذات المبيع أو وصفه، لكي يطلع عليه المشتري حتى وإن لم يكن عيبا.

¹ ابن منظور: مرجع سبق ذكره، الجزء الثاني، ص 1103

² محمد ندا محمد لبد: الإستثمار التمويلي ودوره في تنمية الاقتصاد العالمي والحد من حدوث الأزمات المالية، دراسة فقهية اقتصادية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015، ص 133-134

2-1-3 أنواع المربحة:

ينقسم بيع المربحة إلى قسمين رئيسيين، وهما:

2-1-3-1 بيع المربحة بدون طلب من المشتري:

وفق هذه الصيغة، يقوم البنك بشراء سلعة بدون وجود أي طلب عليها، ثم يقوم ببيعها إلى المشتري دون أن يكون هذا الأخير قد طلب شراء السلعة موضوع البيع، فالبنك في هذه الحالة يملك السلعة عند التفاوض ويقوم بالمناجرة.

2-2-3-1 بيع المربحة للأمر بالشراء:

يرجع الفضل في اكتشاف هذه الصيغة إلى الدكتور سامي حمود مستنبطاً ذلك من موقف للإمام الشافعي. وتضم هذه الصيغة ثلاثة أطراف، هم الأمر بالشراء (العميل)، البنك والبائع. بحيث يبدي العميل للبنك رغبته في شراء سلعة محددة المواصفات، ومعروف ثمنها، ويعدّه بشرائها منه بتكلفتها مضاف إليها هامش ربح معلوم مع الاتفاق على طريقة السداد. ويقوم البنك على إثر ذلك بشراء السلعة المتفق عليها من البائع، لتنتقل ملكيتها إليه، ثم يحول بعد ذلك ملكية هذا الأصل إلى العميل.

ويتضح لنا أن المربحة للأمر بالشراء عملية مركبة من وعد بالشراء، وبيع بالمربحة وهي ليست من قبيل بيع الانسان ما ليس عنده، لأن البنك لا يعرض أن يبيع شيئاً، ولكنه يتلقى أمر بالشراء. وهو لا يبيع حتى يملك ما هو مطلوب ويعرضه على المشتري الأمر ليرى ما إذا كان مطابقاً للوصف. كما أن هذه العملية لا تتطوي على ربح ما لم يضمن، لأن البنك وقد اشترى أصبح مالكا يتحمل تبعه الهلاك.¹

ويتبين جلياً أن عقد المربحة للأمر بالشراء يضم عقدين، الأول بين البنك والعميل، والثاني بين البنك وبائع السلعة. ولكي تصح المربحة للأمر بالشراء فلا بد من توافر الشروط الآتية:²

- أن تدخل السلعة الأمور بشرائها في ملكية وضمن البنك قبل إنعقاد العقد الثاني مع العميل؛
- أن لا يشترط الزيادة في ثمن السلعة في حال تخلف العميل عن التسديد أو تأخر فيه؛
- أن لا يكون بيع المربحة وسيلة للحصول على المال من خلال شراء السلعة من البنك وبيعها للبائع الأصلي حتى لا تصبح بيع العينة، أو لأي مشتري آخر حتى لا تصبح بيع التورق.

¹ أكرم علي محمد يوسف: تطور صيغة المربحة بالتطبيق على بعض المصارف السودانية، مجلة جامعة شندي، العدد الثامن، السودان، 2010، ص 132

² محمد محمود العجلوني: مرجع سبق ذكره، ص ص 243-244

ويعني بيع العينة أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البائع الأصلي بأجل بثمن أقل مما اشتراها به معجل. ويعني بيع القرض (التورق) أن يبيع العميل السلعة التي اشتراها من البنك بثمن معجل أقل مما اشتراها به. وهذين البيعين من الحيل التقليدية، وكلاهما محرم شرعا.

2-2 السلم:

هو من بين أدوات توظيف الأموال لدى البنوك الإسلامية، والتي تسمح بتقديم التمويل اللازم للعملاء وتحقيق عوائد مالية. ولهذه الصيغة دور كبير في تحقيق التنمية خاصة في المجال الزراعي وهو ما أثبتته التجارب العملية في كثير من البلدان.

1-2-2 ماهية السلم:

من خلال تناول تعريف السلم في اللغة وكذا مفهوم عقده.

2-1-2-2 تعريف السلم:

السلم في اللغة معناه الإعطاء والتزك والتسليف، وهو لغة أهل الحجاز المقابل للسلف في لغة أهل العراق.¹ والسلم بالتحريك السلف، وأسلم في الشيء وأسلم بمعنى واحد، ويقال أسلم وسلم إذا أسلف وهو أن تعطي ذهباً أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم.²

2-1-2-2 مفهوم عقد السلم:

هو عقد بين طرفين، يتضمن بيع أحد الطرفين لسلعة محددة المواصفات حيث يتعهد بتسليمها بعد أجل محدد، على أن يدفع الطرف الثاني ثمنها كاملاً في مجلس العقد.

2-2-2 شروط بيع السلم:

يمكن ذكر أهم الشروط في النقاط الآتية:

- تعجيل الثمن وقبضه في مجلس العقد، وتأجيل المبيع إلى أجل محدد مستقبلاً؛
- معرفة طبيعة ونوع وقدر وصفة وجودة ومكان المسلم فيه (المبيع) لكلا الطرفين عند التعاقد، وبيان ذلك تفصيلاً في عقد السلم؛

¹ نزيه حماد: عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، لبنان، 1993، ص7

² ابن منظور: مرجع سبق ذكره، الجزء الثالث، ص194

- أن يكون المسلم فيه (المبيع) من السلع المثلية التي يمكن وصفها بدقة تزيل الغموض وتمنع النزاع بين الطرفين عند التسليم، وبالتالي فإن كل سلعة لا يمكن ضبط وصفها لا يصح التعامل بها عن طريق عقد بيع السلم؛

- أن يكون المسلم فيه دين في ذمة البائع، مؤجلاً بأجل معلوم، فلا يصح بيع السلم في السلع الحاضرة عند التعاقد؛

- أن يكون المسلم فيه حاضر عند حلول أجل تسليمه، فلا يصح جعل الشتاء مثلاً تاريخاً لتسليم فاكهة الصيف؛
- في حالة عدم قدرة البائع على تسليم المبيع للمشتري في الموعد المحدد فإن للمشتري الخيار، إما فسخ العقد واسترداد ما دفعه من ثمن وإما منح البائع وقتاً محدداً يمكن فيه تسليمه السلعة موضوع العقد.

2-2-3 أنواع السلم:

هنالك نوعان رئيسيان لبيع السلم، وهما بيع السلم البسيط وبيع السلم الموازي، ولكل منهما خصائص تميزهما، كما سنوضح فيما يلي.

2-2-3-1 بيع السلم البسيط:

يستخدم عقد السلم البسيط في عدة مجالات، حيث يمكن استخدامه لتمويل التجارة من خلال قيام البنك بتقديم قيمة البضاعة المراد شرائها عاجلاً، مقابل تسليمه البضاعة المتفق عليها آجلاً. كما يمكن استخدام هذه الصيغة في تمويل الزراعة من خلال تقديم أموال للفلاحين تمكنهم من رعاية محاصيلهم إلى حين نضجها. بالإضافة إلى ذلك تستخدم هذه الصيغة أيضاً في تمويل الصناعة من خلال دعم أصحاب المؤسسات لمواجهة نفقات الإنتاج المختلفة لتصنيع سلعهم، ومن ثم تقديمها للبنك.

2-2-3-2 بيع السلم الموازي:

هو عقد يدخل فيه البنك في عقدين منفصلين، الأول يكون فيه مسلماً إليه، والثاني يكون فيه مسلماً، ويكون البنك هنا بمثابة الوسيط بين التاجر من جهة وبين العميل من جهة ثانية. ويكون المبيع مؤجلاً والتمن حالاً بطريق السلم، وهذا يعني أن دور البنك هنا هو المسلم إليه، فإذا تسلم البضاعة سلمها إلى الطرف الثالث في وقت الأداء وإن لم يتسلمها أحضرها من السوق.¹

¹ هيا جميل بشارات: مرجع سبق ذكره، ص 79

ويشترط في البضاعة التي يبيعها البنك للمشتري في عقد السلم التمويلي أو الموازي أن تكون بنفس مواصفات البضاعة التي اشتراها سلماً من قبل، حتى يتحقق الغرض من البيع، وينتفي الغش والغرر.¹

2-3 الاستصناع:

الاستصناع هو كذلك أحد عقود البيع الآجلة، وكما هو واضح من خلال تسميته نجد أن هذه الصيغة موجهة خاصة لتمويل النشاط الصناعي، سواء تعلق الأمر بتمويل الحرف أو مختلف المشاريع الاقتصادية حسب تنوع حجمها. ويختلف هذا النوع من البيع عن سابقه ببيع السلم في بعض الشروط والإجراءات التي سيتم توضيحها.

2-3-1 ماهية الإستصناع:

نتعرف على ماهية الإستصناع من خلال ما يلي.

2-1-3-2 تعريف الإستصناع:

الإستصناع هو طلب الصنعة، أي طلب صناعة شيء معين مما يصنع، وهذا تقييد للمجال. وفي الاصطلاح الشرعي هو عقد بيع عين موصوفة في الذمة مطلوب صنعها.²

2-1-3-2 مفهوم عقد الاستصناع:

هو عقد يشتري به في الحال شيء مما يصنع صنعا، يلتزم البائع (الصانع) بتقديمه مصنوعا بمواد من عنده بأوصاف معينة وبثمن محدد.³ وطبيعة هذا العقد هو أن يطلب شخص يسمى المشتري أو المستصنع، من البائع أو الصانع أن يصنع له شيئاً يحدد طبيعته ونوعه ومقداره، كما يتفقان على ثمنه وأجل تسليمه وكيفية تقديم الثمن.

وتتحصر وظيفة البنك من خلال هذه الصيغة بتوفير التمويل اللازم للقيام بالصنعة المحددة التي يرغبها العملاء وذلك من خلال وساطة البنك بين العميل والصانع، حيث يتحمل البنك مسؤولية تنفيذ الصنعة حسب المواصفات المحددة التي يطلبها العميل.

¹ محمد ندا محمد لبدية: مرجع سبق ذكره، ص 151

² أحمد علي عبد الله: صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، الطبعة الثانية، 2002، ص 122

³ مصطفى أحمد الزرقا: عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بدون سنة نشر، ص 21

2-3-2 شروط بيع الإستصناع:

- بيان طبيعة الأصل أو السلعة ونوعه ومقداره وصفته؛
- بيان ثمنه ووقت سداده، وما إذا كان عاجلا أو بالتقسيط؛
- أن يكون الأصل محل العقد مما يتعامل به الناس ويصنع، وبالإمكان وصفه وصفا دقيقا ينفي كل غموض حوله؛
- لا يمكن القيام بالاستصناع في السلع التي لا تدخل فيها الصنعة كالأشياء الطبيعية مثل القمح والثمار؛
- عقد الإستصناع لازم للطرفين (المستصنع والصانع)، ولا يمكن للمستصنع أن يعود في العقد إلا إذا جاء الأصل بغير الأوصاف المحددة سابقا؛
- بمجرد توقيع العقد يصبح المستصنع مالك للأصل محل هذا العقد، والصانع مالك لثمنه؛
- تحديد وقت تسليم الأصل؛
- يمكن للصانع أن يشتري الأصل من غيره ويقدمه للمستصنع، ولا يشترط أن يقوم هو بالصنعة.

2-3-3 أنواع الاستصناع:

على غرار صيغة بيع السلم السابق ذكرها، تطبق البنوك الإسلامية نوعان من بيع الإستصناع، حيث نجد بيع الإستصناع البسيط وكذا بيع الإستصناع الموازي.

2-3-3-1 عقد الإستصناع البسيط:

هو عقد يتضمن الاتفاق على بيع أصل غير موجود لدى المؤسسة المالية إلى أحد عملائها، على أن يتم تصنيع أو إنشاء هذا الأصل وفقا للمواصفات التي يطلبها المشتري النهائي، ويتم تسليم الأصل في موعد أجل معلوم بسعر البيع المتفق عليه في العقد. وعلى النقيض من عقد السلم الذي يتعين على المؤسسة بموجبه أن تسدد كامل قيمة العقد عند تنفيذه، يتوافر في عقد الإستصناع صيغ مرنة للسداد تمكن من تسديد قيمة العقد بالطريقة التي يتفق عليها الطرفان. وربما تقرر المؤسسة تصنيع أو إنشاء الأصل محل التعاقد بنفسها، أو ربما تقرر الاستعانة بخدمات طرف ثالث للقيام بهذا العمل.

2-3-3-2 عقد الاستصناع الموازي:

عقد الاستصناع الموازي هو عقد استصناع ثانٍ تتعاقد بموجبه مع طرف ثالث لكي يقوم بصناعة أو إنشاء أصل تنطبق مواصفاته على مواصفات السلعة (الأصل) المحدد في العقد الأول. وكما هي الحال مع عقدي السلم والسلم الموازي، لا يكون أي من عقدي الاستصناع والاستصناع الموازي شرطاً للآخر ولا يعتمد أحدهما على الآخر، إذ يعتبران عقدين منفصلين من الناحية القانونية.¹

3- صيغ التمويل بالإجارة:

تعتبر الإجارة من بين أدوات التمويل المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية، حيث تقوم هذه البنوك باقتناء أصول مختلفة وتحويل منافعها للعملاء مقابل مبالغ مالية محددة ولأجل معلوم. تصنف صيغ التمويل بالإجارة ضمن صيغ التمويل بالبيع حسب المختصين. غير أنها تختلف عن صيغ التمويل بالبيع كونها تنطوي على تملك منفعة الأصول موضوع العقد وليس تملك هذه الأصول للعملاء كما هو معمول به في عقود البيع.

3-1 ماهية الإجارة:

على غرار ما سبق، نتطرق إلى التعريف اللغوي ومفهوم هذا العقد.

3-1-1 تعريف الإجارة:

الإجارة في اللغة مشتقة من الأجر، والأجر في اللغة له معنيان، الأول الكراء والأجرة على العمل، وأما الثاني فمعناه الجبر. يقول ابن فارس، فأما الكراء فالأجر والأجرة، وأما جبر العظم فيقال منه أجزت اليد. فهذان الأصلان، والمعنى الجامع بينهما أن أجرة العامل كأنها شيء يجبر به حاله فيما لحقه من كد.²

3-1-2 مفهوم عقد الإجارة:

عقد الإجارة هو عقد بين مالك الأصل والمستأجر، ينص على تملك منفعة الأصل للمستأجر لمدة معلومة وبمقابل مالي محدد، يتم دفعه حسب الاتفاق.

ويختلف عقد الإجارة عن غيره من عقود البيع في أنه يتضمن تملك المنفعة وليس تملك الأصل، وبالتالي فهو بيع جزئي للمنفعة المشتقة من الأصل (العين) وليس بيع للأصل نفسه. وهو بيع ناقص أيضاً لأن

¹ عمرو محمد الطيبي: المصرفية الإسلامية، كيفية إدارة المخاطر وتحسين الربحية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الاستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2013، ص 88-89

² غسان سالم الطالب: الإجارة المنتهية بالتملك، أداة تمويل واستثمار رائدة، مواضيع الندوة الدولية الأولى حول الخدمات المالية الإسلامية: المظاهر الشرعية والقانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، 3-4 ديسمبر 2012، ص 221

مدة الإنتفاع بالعين محددة بالعقد وقابلة للإنتهاء بمجرد نهاية مدة العقد. والإجارة عقد بيع لأنها تتضمن نقل حيازة العين والانتفاع به مقابل عوض هو بدل الانتفاع.¹

3-2 شروط عقد الإجارة:

يمكن حصر شروط الإجارة في النقاط التالية:²

- أن يستفيد المستأجر من منفعة الأصل موضوع الإجارة؛
- أن تكون المنفعة معلومة سواء أكان العلم بها نتيجة للعرف أو نتيجة للوصف؛
- أن تكون المنفعة مقدورة الاستيفاء؛
- أن تكون المنفعة مباحة شرعا فلا يجوز الاستئجار على المعاصي؛
- أن تكون الأجرة مالا معلوما متقوما؛
- يجوز أن تكون الأجرة منفعة.

هذه المفاهيم والشروط تخص الإجارة كما تسمى في كتب فقه المعاملات سواء كانت على المنافع الشخصية أو العينية، إلا أن الذي تطبقه البنوك الإسلامية فهو يخص إجارة العقارات والمنقولات، وهو ما يسمى بالتمويل التأجيري في الأدبيات الاقتصادية، وهو لا يختلف بهذا عنه في البنوك التقليدية إلا في بعض الشروط التي تخص البنوك الإسلامية والمتمثلة في:³

- لا يجوز للبنك التعاقد على التأجير إلا بعد امتلاك ما يراد تأجيره؛
- يجوز أن يقوم البنك الإسلامي بتوكيل طرف آخر لاقتناء الأشياء المراد تأجيرها؛
- لا يجوز ربط الأقساط الإيجارية بسعر الفائدة السائدة في السوق؛
- أن يتحمل البنك هلاك السلعة المؤجرة بصفته مالك لها ما لم يكن ذلك نتيجة تقصير من المستأجر.

¹ محمد محمود العجلوني: مرجع سبق ذكره، ص 260

² شوقي بورقية: مرجع سبق ذكره، ص 115

³ سليمان ناصر: مرجع سبق ذكره، ص 118-119

3-3 أنواع الإجارة:

تطبق البنوك الإسلامية نوعين أساسيين من عقود الإجارة وهما:

1-3-3 الإجارة التشغيلية:

وينص عقد الإجارة التشغيلية على قيام البنك بتأجير أصول يمتلكها قبل إبرام العقد أو يحصل عليها قبل أن يسلمها للعميل، وهو بذلك يحول منافع هذه الأصول للطرف الثاني في العقد، وتتميز هذه الإجارة بأنها محددة بأجل يرد الأصل بعدها للمالك أو يجدد العقد مرة أخرى، ولا يتطلب هذا النوع إطفاء كامل لقيمة الأصل.¹

2-3-3 الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهي عبارة عن عقد بين البنك والعميل، يقوم من خلاله البنك بتأجير أصل معين ولمدة معلومة نظير أقساط تدفع له حسب الاتفاق، ويكون هذا الإيجار مقرون بوعدهم بالبيع، حيث يتاح للمستأجر عند انقضاء مدة الإيجار خيار الشراء بسعر معين.

وتوجد عدة ضوابط للإجارة المنتهية بالتمليك نص عليها مجمع الفقه الإسلامي، منها ما هو جائز ومنها ما هو ممنوع، وذلك كما يلي:²

1-2-3-3 ضابط الجواز:

- أن يوجد عقدين منفصلين مستقل كل منهما عن الآخر زمانا بحيث يكون إبرام البيع بعد عقد الإجارة، أو وجود وعد بالتمليك في نهاية مدة الإجارة؛
- أن تكون الإجارة فعلية وليست سائرة للبيع؛
- أن يكون ضمان العين المؤجرة على المالك لا على المستأجر وبذلك يتحمل المؤجر ما يلحق بالعين من ضرر غير ناشئ من تعدد المستأجر أو تفريطه، ولا يلزم المستأجر بشيء إذا فانتت المنفعة؛
- يجب أن تطبق على عقد الإجارة المنتهية بالتمليك أحكام الإجارة طوال مدة الإجارة وأحكام البيع عند تملك العين؛

¹ حسني عبد العزيز يحيى: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009، ص 97

² محمد ندا محمد ليدة: مرجع سبق ذكره، ص ص 192-193

- تكون نفقات الصيانة غير التشغيلية على المؤجر لا على المستأجر طوال مدة الإجارة.

3-2-2 ضابط المنع:

أن يرد عقدان مختلفان في وقت واحد، على عين واحد، وصوره كما يلي:

- عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا؛

- إجارة عين لشخص بأجرة معلومة ولمدة معلومة، مع عقد بيع له معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل.

مما سبق يتبين لنا أن التمويل الإسلامي يزخر بالكثير من الصيغ والأدوات التمويلية والتي تحمل في طياتها بالإضافة إلى مشروعيتها، العديد من المزايا التي تؤهلها للعب دور هام وبارز فيما يتعلق بتحقيق التنمية الاقتصادية من خلال المساهمة في دعم مختلف المشاريع الاقتصادية.

خلاصة:

تطرقنا في هذا الفصل إلى مختلف المفاهيم الأساسية حول صيغ التمويل الإسلامي، التي تعتمد على مبادئ الشريعة الإسلامية في استثمار وتوظيف المال، وعلى معايير محددة في انتقاء المشاريع والعملاء، بالإضافة إلى استعراض مختلف الصيغ وأهم خصائصها، وعليه يمكننا استخلاص النتائج التالية:

- صيغ التمويل الإسلامي هي عبارة عن أساليب استثمار للمال حسب الضوابط الشرعية، حيث يمكن القول أن هذه الصيغ ما هي إلا أدوات تكافل وتكامل بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز، وتكفل هذه الصيغ دعم المشروعات الاقتصادية المختلفة، مع الالتزام بعدم التعامل بالفائدة إطلاقاً؛

- يحكم التمويل الإسلامي مجموعة من القواعد والمبادئ الأساسية الثابتة التي يجب أن يلتزم بها القائمون على المؤسسات المالية الإسلامية عند الإقدام على دراسة كل طلب لتمويل أي مشروع كان، وذلك بغرض تحقيق الأهداف المرجوة؛

- تتشابه معايير التمويل الإسلامي مع معايير التمويل التقليدي من حيث شروط الكفاية والضمانات والسيولة، ولكنها تزيد عنها من حيث المعايير النابعة عن الضوابط العامة لاستثمار المال في الإسلام وتحصيل العوائد على هذا الإستثمار، كما تهدف هذه المعايير لضمان حقوق أصحاب المال؛

- يتوفر التمويل الإسلامي على مجموعة متنوعة من أساليب وأدوات تمويلية تمتاز بالعديد من الخصائص، التي تشترك إلى حد كبير مع بعض المفاهيم الحديثة للإستثمار الأخلاقي والمسؤولية الإجتماعية، وهي المفاهيم التي أصبحت تستحوذ على جانب كبير من الإهتمام، على اعتبار أن الأفراد أصبح يهتمهم كيفية استثمار أموالهم وطبيعة العوائد المتحققة من ورائها.

الفصل الثاني:

نظام المعلومات والمصادر التمويلية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

لقد سلكت الجزائر نفس نهج غيرها من البلدان فيما يخص موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث شهدت العقود الأخيرة تنامي الاهتمام بهذا الصنف من المؤسسات من خلال إصدار العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية التي ترمي إلى تحسين مناخ أعمالها، بالموازاة مع وضع كافة الآليات والتسهيلات الممكنة التي من شأنها أن تدعم تطور ونمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بما يخدم المصالح الاقتصادية للبلاد.

وتطبق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظام معلومات كغيرها من المؤسسات والمنظمات الأخرى، يسمح لها بتجميع وتخزين المعطيات والبيانات المستقاة سواء من البيئة الداخلية أو الخارجية لها، لإنتاج معلومات قابلة للاستعمال بهدف اتخاذ أحسن القرارات الممكنة لها. وهو الأمر الذي يكتسي أهمية بالغة في حياة هذه المؤسسات التي تعمل في بيئة تشهد منافسة كبيرة بين مختلف الأطراف الفاعلة فيها. ولنظام المعلومات المطبق من طرف هذه المؤسسات خصائص ومزايا تميزه عن باقي الأنظمة المتبعة في المؤسسات الأخرى.

كما تعتمد هذه المؤسسات على هيكل تمويل مختلف نوعا ما عن الذي تشهده بقية المؤسسات الاقتصادية الأخرى، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى الخصائص التي تختص بها هذه المؤسسات دون غيرها، سواء ما تعلق الأمر بحجمها، طرق التسيير المعمول بها أو نظام المعلومات المطبق فيها، هذا من جهة. ومن جهة أخرى يعود الأمر إلى اختلاف احتياجات المؤسسة للتمويل نتيجة لاختلاف المرحلة التي تمر بها. هذا فضلا عن مختلف الظروف والعوامل المتعلقة بالبيئة الخارجية التي تعمل بها والتي تحدد وبصفة كبيرة نوع المصادر التي يمكن لهذا النوع من المؤسسات أن تلجأ إليها.

ولدراسة كل هذه النقاط المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، حيث حمل المبحث الأول عنوان أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد تضمن تعريف هذه المؤسسات في الجزائر والمعايير التي يستند إليها وأهم التعاريف المعمول بها، بالإضافة إلى أهمية هذه المؤسسات في الجزائر وفي الاقتصاديات العالمية. في حين جاء المبحث الثاني بعنوان نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليقدم لنا هذا المبحث بعد تعريف نظام المعلومات في المؤسسات أهم مزايا نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما المبحث الثالث الموسوم بالهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد ضم أهم المصادر والوسائل التمويلية التي تعتمد عليها هذه المؤسسات لتمويل مختلف أنشطتها الاستثمارية والاستغلالية والاستثمارية.

المبحث الأول: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم المواضيع الاقتصادية التي جلبت اهتمام العديد من الاقتصاديين والباحثين في هذا المجال نظرا للعديد من المزايا التي تتمتع بها هذه الأخيرة، ولقد انكبت جهود هؤلاء على محاولة وضع تعريف واضح ودقيق لها، يتم من خلاله تحديد أهم خصائصها ومميزاتها عن باقي المؤسسات، وعلى الرغم من الجهود الكثيرة المبذولة في هذا الشأن إلا أن ذلك لم يكن كافيا لوضع تعريف موحد لها على المستوى الدولي، بسبب تعدد واختلاف المعايير المعمول بها، بالإضافة إلى اختلاف مستوى التطور الاقتصادي والاجتماعي من بلد إلى آخر. وللمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور هام في اقتصاديات الدول إذ أصبحت تعتبر بمثابة محرك للتنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لمساهمتها الفاعلة في تطوير العديد من المؤشرات الاقتصادية على غرار الناتج الداخلي الخام، القيمة المضافة، الصادرات فضلا عن مساهمتها في توفير مناصب للشغل.

1- ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن محاولة إيجاد تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحظى بالتوافق بين مختلف المؤسسات والهيئات الحكومية والخاصة المهمة بهذا المجال، هو أمر في الحقيقة صعب المنال. ذلك أنه يصطدم بجملة من العراقيل التي تحول دون الوصول إلى آلية موحدة تساعد في وضع هذا التعريف. ومن أبرز هذه المعوقات نجد اختلاف وتنوع المعايير المعمول بها في مختلف الدول ومن طرف العديد من الهيئات الدولية، بالإضافة إلى مجموعة من العوامل الأخرى لعل أهمها اختلاف البيئة الاقتصادية والاجتماعية والقانونية السائدة في هذه الدول. كما تختلف هذه التعاريف وفقا للهدف المنشود منها، وهل هو للأغراض الاحصائية أم للأغراض التمويلية أو لأغراض أخرى. وتشير دراسة قامت بها منظمة العمل الدولية عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بوجود خمسة وعشرون (25) تعريفا مختلفا في خمسة وعشرون (25) بلدا أجريت عليها هذه الدراسة، بالإضافة إلى تباين في التعريف بين المنظمات الدولية والإقليمية.¹

¹ حسين الأسرج: دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد3، الأردن، 2012، ص40

- وعلى الرغم من اختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنه يوجد هناك رأي يرجح بأن أي تعريف لهذه المؤسسات يجب أن يحتوي على الأقل على اثنين من الخصائص الأربع التالية:¹
- عادة ما تكون إدارة هذا النوع من المؤسسات مستقلة، أي أن مالك المشروع هو المدير في الوقت ذاته؛
 - شخص واحد أو مجموعة شركاء يقدمون رأس المال وهم المالكون عادة لمتل هذه المؤسسات؛
 - تأخذ هذه المؤسسات من المجتمع المحلي موقعا لعمليتها الإنتاجية، حيث أن المالك والعامل ينتمون لنفس هذا المجتمع؛
 - حجم المؤسسات صغير نسبيا مقارنة مع الوحدات الإنتاجية الأكبر في نفس القطاع، وهذا المعيار يحدد وفق حجم المبيعات أو عدد العمال أو رأس المال.

إن عملية وضع تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي عملية في حقيقة الأمر بالغة الأهمية، خاصة إذا علمنا أن هذا التعريف يمكن هذه المؤسسات من الاستفادة من مختلف البرامج التمويلية الممنوحة لها من طرف الدول والمنظمات، ناهيك عن الاستفادة من مختلف القوانين والإجراءات التحفيزية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.² وقبل محاولة وضع تعريف لها يتوجب علينا الإشارة في البداية إلى أهم المعايير المعتمدة في تحديد مفهوم هذه المؤسسات.

1-1 معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

توجد العديد من المعايير المعتمدة في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تقسم عادة إلى مجموعتين أساسيتين، وتتمثل المجموعة الأولى في المعايير الكمية على غرار معيار العمالة، رأس المال وكذلك رقم الأعمال، في حين نجد أن المجموعة الثانية هي عبارة عن المعايير النوعية والتمثلة أساسا في المستوى التكنولوجي وحصصة المؤسسة في السوق. وسوف نركز في دراستنا هذه على المعايير الكمية على اعتبار أنها المعايير المعتمدة من طرف المشرع الجزائري لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ تيسير عبد الجابر، ماهر المحروق: الاستراتيجيات الاقتصادية والسياسية النقدية المطلوبة لتيسير تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ الملتقى السنوي

الاسلامي السادس بعنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2003، ص47

² [http://ec.europa.eu/eurostat/fr/web_consulter le: 25/10/2016](http://ec.europa.eu/eurostat/fr/web_consulter_le: 25/10/2016)

1-1-1 معيار العمالة:

ويعد من أبسط المعايير المتبعة للتعريف وأكثرها تداولاً وثباتاً في الواقع العملي مقارنة ببقية المعايير الأخرى المعمول بها، ذلك أن استخدام عدد العمال كمعيار لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من المؤسسات الأخرى يمتاز بعدد من المزايا نذكر منها:¹

- تسهيل عملية المقارنة التي تجرى بين مختلف القطاعات والدول في تصنيف المؤسسات؛
- مقياس ومعياري ثابت وموحد، خصوصاً وأنه لا يرتبط بمختلف التغيرات التي من الممكن أن تحدث في المستقبل (مقارنة مع المعايير المالية التي تؤثر فيها تغيرات الأسعار)؛
- سهولة جمع المعلومات المتعلقة بالعمالة وفق هذا المعيار.

1-1-2 معيار رأس المال:

ويعتمد هذا المعيار في تحديد حجم المؤسسات على مقدار رأس المال المستثمر فيها، فطبقاً لهذا المعيار تصنف مؤسسة ما على أنها صغيرة عندما لا يتجاوز رأس المال المستثمر فيها حد أقصى معين. وإذا كان مؤيدي هذا المعيار يرون أن رأس المال المستثمر بالمؤسسة قد يكون هو الأكثر فاعلية وبصفته المعيار السليم للتمييز والتفرقة بين الأحجام المختلفة للمؤسسات، إلا أن ثمة هنالك صعوبة تثار عند استخدام هذا المعيار، وتتعلق بضرورة تحديد المقصود برأس المال في هذا المقام، هل هو رأس المال الكلي من ثابت وعامل، أم أن المقصود به هو رأس المال الثابت فقط.

ويوجد هناك اتجاه قوي نحو استبعاد رأس المال العامل عند استخدام معيار رأس المال، وذلك لاعتبارات عديدة، حيث نجد مثلاً مشروعات نقل فيها أهمية رأس المال الثابت وتتعاظم فيها أهمية رأس المال العامل، لذلك فإن إضافة رأس المال العامل إلى رأس المال الثابت سوف يخرج هذه المؤسسات من دائرة المشروعات الصغيرة وذلك على الرغم من أنها تعتبر من صميم المؤسسات الصغيرة.²

¹ ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي: المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015، ص16

² عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009، ص26

1-1-3 معيار رقم الأعمال:

يعتبر معيار رقم الأعمال من المعايير الحديثة والمهمة لمعرفة قيمة وأهمية المؤسسات وتصنيفها من حيث الحجم، ويستخدم هذا المعيار لقياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية، وتستخدمه العديد من الدول على اعتبار أن حجم المبيعات له تأثير واضح على المركز المالي للمؤسسة.

غير أن هذا المعيار تشويه بعض النقائص ولا يعبر بصورة صادقة عن حجم وحسن أداء المؤسسة، لأنه في حالة الارتفاع المتواصل لأسعار السلع المباعة فإن ذلك سيؤدي إلى ارتفاع رقم أعمال المؤسسة ويسود الاعتقاد بأن ذلك نتيجة لتطور أدائها. لذلك يلجأ الاقتصاديون إلى تصحيح الصورة عن طريق استخدام رقم الأعمال الحقيقي لتوضيح النمو الفعلي له وليس الاسمي، إضافة إلى ذلك يواجه هذا المعيار صعوبة أخرى تكمن في خضوع المبيعات في كثير من الأحيان إلى الفترات الموسمية، وهذا ما يؤكد لنا أن هذا المعيار ضروري ولكنه غير كاف.¹

وبناء على ما تقدم ذكره يمكن لنا القول بأن عملية تحديد حجم المؤسسات على أساس معيار واحد فقط أمر لا يمكن الوثوق في نتائجه، وذلك بالنظر إلى النقائص التي يعاني منها كل معيار على حدا، وهو الأمر الذي يفسر لنا لجوء العديد من الدول والهيئات إلى استخدام المعايير المركبة لتصنيف المؤسسات، وهو الحال بالنسبة للجزائر. كما أن تعدد المعايير يخلق صعوبات كبيرة في اختيار الأنسب منها، والذي بإمكانه وضع الحدود الفاصلة بين أصناف المؤسسات على اختلاف أوجه نشاطاتها والقطاعات التي تنتمي إليها.²

1-2 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

سوف نعتد في تعريفنا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المعيار الذي تم تبنيه من طرف المشرع الجزائري، والذي جمع بين معيار العمالة ومعيار رقم الأعمال، وفي هذا السياق سوف نورد هذا التعريف بالإضافة إلى أهم التعاريف الأخرى التي تستند إلى نفس هذه المعايير. وتجدر الإشارة إلى أن هذا التعريف عرف تعديلا خلال سنة 2017 م، وذلك على مستوى الحد الأقصى لرقم الأعمال الذي انتقل من مليارين (2) دج إلى أربعة (4) ملايين دج، وكذلك على مستوى الميزانية العامة السنوية والتي انتقل فيها الحد الأقصى من (500) مليون دج إلى واحد (1) مليار دينار جزائري، وهذا مقارنة بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة

¹ السعيد بريش: مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد: 12، 2007، ص62

² أحمد جميل: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة معارف، العدد8، دون ذكر البلد، 2010، ص242

والمتوسطة رقم 18/01 الصادر بتاريخ 2001/12/12. في حين نجد أن الحدود الدنيا والقصى الخاصة بعدد العمال في كل مؤسسة بقي بدون أي تغيير يذكر. ويمكن لنا تفسير ذلك بالإنخفاض الكبير الذي شهدته العملة الجزائرية خلال السنوات الماضية وتدهور قيمتها.

لقد نص القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02/17 المؤرخ في 2017/01/11 وذلك في مادته الخامسة (5) على ما يلي: تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية، بأنها مؤسسة إنتاج السلع و (أو) الخدمات تشغل من 01 إلى 250 شخص، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي أربعة (4) ملايين دج، أو لا تتجاوز ميزانيتها العامة السنوية واحد (1) مليار دج، وتستوفي معايير الاستقلالية. واشترط هذا التعريف ضرورة تمتع المؤسسة بالاستقلالية، أين حدد نسبة الحد الأقصى لمساهمة الغير بـ 25%¹.

بينما تضمن هذا القانون في مواد 8-9 و 10 الحدود القصوى والدنيا الفاصلة بين فئات المؤسسات وفق المعايير السالفة الذكر، ويمكن لنا تلخيص ما ورد في هذه المواد في الجدول الموالي:

جدول رقم (01): معايير تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

نوع المؤسسة	عدد العمال	رقم الأعمال	مجموع الميزانية السنوية
المؤسسة المصغرة	01 - 09	أقل من 40 مليون دج	أقل من 20 مليون دج
المؤسسة الصغيرة	10 - 49	أقل من 400 مليون دج	أقل من 200 مليون دج
المؤسسة المتوسطة	50 - 250	400 مليون - 4 مليار دج	100 - 500 مليون دج

المصدر: القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 جانفي 2017، المواد رقم 8-9-10

كما بين هذا القانون أنه وفي حالة ما إذا صنف مؤسسة في فئة معينة وفق عدد عمالها، وفي فئة أخرى طبقا لرقم أعمالها أو مجموع حصيلتها، فإن الأولوية تعطى لمعيار رقم الأعمال أو مجموع الحصيلة لتصنيفها.²

¹ الجريدة الرسمية: القانون رقم 17-02، المادة رقم 05، 11 جانفي 2017

² نفس المرجع السابق، المادة 11

ما يلاحظ على هذا الجدول أن المشرع اعتمد على مجموعة من المعايير الكمية التي سبق لنا الإشارة إليها من قبل -معيار عدد العمال ورأس المال- مع إضافة معيار آخر والمتمثل في مجموع الميزانية السنوية، وأن هذا القانون حدد وبدقة الحدود القصوى والدنيا لكل معيار، والتي يتم على أساسها تصنيف المؤسسات من حيث الحجم. كما نسجل أيضا أن الحدود القصوى والدنيا الخاصة برقم الأعمال ومجموع الميزانية السنوية قد تضاقت عما كانت عليه في التعريف الصادر سنة 2001.

وإذا ما أردنا أن نقارن بين هذا التعريف وغيره من التعاريف الصادرة عن مختلف الهيئات الدولية والإقليمية فإننا نسجل ما يلي:

هناك تطابق شبه تام بين تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وتعريفها لدى كل من الاتحاد الأوربي (الصادر سنة 1996 والمصحح بتاريخ 03 ماي 2003) وهيئة الأمم المتحدة، فبالإضافة إلى أن التعريفان يعتمدان على نفس المعايير (عدد العمال، رأس المال، مجموع الميزانية السنوية)، نجد كذلك أن معيار عدد العمال المعتمد في تصنيف كل مؤسسة هو نفسه.

في حين نجد أن البنك الدولي اعتمد على معيار واحد فقط وهو معيار العمالة في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونسجل هنا أن التعريف يتفق بشكل كبير مع تعريف القانون الجزائري وذلك فيما يخص تحديد الحد الأقصى للعمال في كل مؤسسة ماعدا بالنسبة للمؤسسات المتوسطة والتي حدد لها حد أقصى يقدر بمائة (100) عامل.¹

و سوف نقوم باستعراض بعض من تجارب الدول في تحديد وتحديث مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسنكتفي هنا بتجربة كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية تم إنشاء ما يعرف بمكتب نطاق الأحجام، مهمة هذا المكتب هي تعريف وتعديل التعاريف الموجودة للمؤسسات الصغيرة لكي تتفق مع الأهداف المتعلقة بالبرامج الحكومية، ومع ذلك تحدد كل ولاية تعريف خاص بها، وجميع تلك التعاريف استمدت جوهرها من التعريف الرسمي المحدد من طرف ميثاق المؤسسات الصغيرة. كما تستخدم الولايات المتحدة الأمريكية معيار واحد بالنسبة لكل قطاع، فإما أن تستخدم معيار عدد العمال أو معيار رأس المال.

¹ آيت عيسى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 06، دون ذكر سنة النشر، ص273

أما في مصر، فلا يوجد لحد الآن تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رغم الجهود الكبيرة المبذولة في سبيل ذلك، وهذا بسبب كثرة الهيئات المتعاملة مع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعيق عملية التنسيق لوضع تعريف موحد أو على الأقل الوصول إلى اتفاق حول المعايير المستخدمة، فمنها ما يستخدم معيار العمل، ومنها ما يستخدم معيار رأس المال، ومنها ما يستخدم معيار رقم الأعمال السنوي.¹

2- خصائص ومميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيرها من المؤسسات الأخرى بمجموعة من الخصائص والمزايا، والتي يمكن لنا إجمالها فيما يلي:

2-1 الإدارة ومركزية التسيير:

يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة فيه نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير الغير معقدة، بالإضافة إلى عدم وجود اللوائح المقيدة والمعطلة لسير العمل، وهذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالك المؤسسة فهي إذا تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكيها.² كما يمتاز نظام تسيير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمركزية الشديدة، وعادة ما يتركز بصفة حصرية في شخص المالك المسير، وهو ما جعل TORRES يطلق عليها إسم "المؤسسة الذاتية" (Egofirme).³

وعلى العموم يمكن القول بأن مستوى التركيز يرتبط أساسا بحجم المؤسسة، طبيعة وشخصية المالك المسير وكذلك بمستوى العاملين بها. غير أن هذه العملية لن تكون ناجعة إلا بتوفر مجموعة من الشروط، وعلى رأسها ضرورة وجود تقارب شديد بين المسير والعمال والذي يسمح بتكوين هيكل تسيير مرن ومتماسك، وهو الأمر الذي يؤدي إلى التقليل من أهمية وضع نظام تسيير متدرج.

¹ ياسين العايب: إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011، ص ص165-168

² ناصر دادي عدون: إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة النشر؛ ص66

³ Ollivier torres: Pour une approche contingente de la spécificité des PME, revue internationale PME, VOL10, N°02, P54

2-2 سهولة التأسيس:

تتجلى هذه الخاصية من خلال انخفاض حجم رأس المال المطلوب لإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نسبياً، لكونها تعتمد على رؤوس أموال صغيرة يتم جذبها في الغالب من المدخرات الشخصية للملاك لتحقيق منفعة وفائدة لهم، كما تلبى من خلالها حاجات محلية في أنشطة متعددة ضمن المجال الاقتصادي. كما يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإجراءات الإدارية اللازمة لإنشائه، وانخفاض التكاليف نظراً لبساطة وسهولة هيكلها الإداري والتنظيمي. بالإضافة إلى قصر الفترة اللازمة بين تشغيلها التجريبي وبدء تشغيلها الفعلي.

2-3 الكفاءة والفاعلية:

وهو الأمر الأكثر بروزاً في المؤسسات ذات الطابع الصغير والمتوسط منه في المؤسسات كبيرة الحجم. وذلك للاهتمام الكبير الذي يبديه مسيري تلك المشاريع في إدارة شؤون مؤسساتهم، مع العلم أن أغلب هؤلاء المسيرين هم ملاك هذه المؤسسات. بالإضافة إلى سرعة وسهولة التواصل بين كافة الأطراف في المؤسسة نظراً لصغر حجمها وقلة عدد العاملين بها، وربما لوجود روابط أسرية بينهم، وظهور السيطرة على الموارد بشكل تام وفعال. ومن أهم الأمور التي أدت إلى بروز هذه الصفة هو أن علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع العملاء غالباً ما تكون مباشرة ودون تدخل الوسطاء التجاريين أو الموزعين للبضائع والخدمات.¹

2-4 انخفاض التكاليف نسبياً:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلّة التكاليف على العموم، على غرار التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وهذا راجع إلى اعتمادها على التدريب المباشر للعامل أثناء العمل، وعدم استعمالها في أغلب الأحيان للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب التدريب.² بالإضافة إلى انخفاض تكلفة رأس المال المستثمر في أصوله الثابتة والمتغيرة نسبياً، مما يجعل تكلفة خلق فرص العمل فيها متدنية مقارنة بتكلفتها في المؤسسات الكبيرة.³

¹ أحمد طنش: الأطر القانونية والاجتماعية والتنظيمية والمعلوماتية والمهنية الموجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملحق السنوي الاسلامي

السادس بعنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2003، ص 79

² عبد الستار محمد العلي، فايز صالح النجار: الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 67

³ ميساء حبيب سلمان وآخرون: مرجع سبق ذكره، ص 27

2-5 أنماط الملكية:

يرتبط الانخفاض المطلق في رأس المال اللازم لإقامة وتشغيل هذه المؤسسات بأشكال معينة لمليتها والتي تكون في غالب الأحيان ملكية فردية أو ملكية عائلية أو على شكل شركة أشخاص، وهذا الشيء يساعد على استقطاب الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية.¹

2-6 التجديد والإبداع:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والابتكارات الجديدة، و هو الأمر الذي يمكن ملاحظته بشكل عام من خلال ملكية هذه المؤسسات لأغلب براءات الاختراع حول العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح² وتضمن لهم استمرارية المشروع في النشاط وتوليد إيرادات مالية أكبر. كما تتمتع هذه المؤسسات بمرونة عالية جدا تسمح لها بالتكيف مع ظروف البيئة التي تعمل فيها، إذ يسهل عليها تغيير خطها الانتاجي أو تغيير نوع مبيعاتها³ كل ما اقتضى الأمر ذلك.

2-7 القدرة على مقاومة الاضطرابات الاقتصادية:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر قدرة على مقاومة فترات الاضطرابات الاقتصادية من المؤسسات الكبيرة، والسبب في ذلك يرجع بالدرجة الأولى إلى صغر حجم نشاطها ورأسمالها. بالإضافة إلى اختيارها الاستثمار في القطاعات الديناميكية، وبذلك تكون أقل تأثرا بالأزمات الاقتصادية والمالية، حيث أن هذه القطاعات تتلائم وفترات الركود الاقتصادي الذي يتسم بقلّة رؤوس الأموال اللازمة لإقامة الاستثمارات.⁴

ولهذه المؤسسات القدرة على التكيف مع الظروف الاقتصادية المختلفة، إذ في حالة زيادة الطلب يمكن لها زيادة طاقتها الإنتاجية من خلال زيادة قدراتها الاستثمارية في ظرف وجيز. أما وفي حالة الركود الاقتصادي فإن لها القدرة والمرونة العالية على خفض إنتاجها أو التحول إلى قطاع اقتصادي آخر لا يعاني من هذه الظاهرة، وهذا بسبب اعتماد هذه المؤسسات على استثمار مادي ضعيف الحجم يسهل عليها عملية التحول.

¹ توفيق عبد الرحيم يوسف: إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص29

² عبد الرحمان بن عنتر، أسماء رحمان: دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2010، ص01

³ مناهل مصطفى عبد الحميد، سهيلة نجم عبود: دور التمويل في دعم المشاريع الصغيرة في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والإدارية، العدد70، العراق، دون ذكر سنة النشر، ص213

⁴ عبد الباسط وفا: مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001، ص20

3- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها التنموي:

تناولت العديد من الدراسات والأبحاث مواضيع تتعلق بأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها التنموي. ويستخدم الباحثون عادة معايير رئيسية لقياس دور هذه المؤسسات ومساهمتها في الاقتصاد. من بينها مساهمتها في رفع الكفاءة الإنتاجية، تنمية الصادرات وخلق فرص العمل، ودورها في تعزيز التنمية الإقليمية المتوازنة ودعم الميزان التجاري وميزان المدفوعات، وكذلك دورها في تعزيز الإيرادات الضريبية وغير الضريبية للدولة، هذا بالإضافة إلى دورها في استغلال الموارد الاقتصادية للدولة، جلب المدخرات وتكوين يد عاملة محلية، وترجمة الأفكار الريادية والإبداعية ودعم التنمية الاجتماعية والثقافية.¹

وعلى العموم سنقوم باستعراض الدور الذي يمكن أن تقوم به هذه المؤسسات في سبيل تحقيق التنمية وذلك من خلال التطرق أولاً إلى تجارب الدول المتقدمة وبعض الدول العربية، ومن ثم عرض تجربة الجزائر وذلك في ما يلي:

3-1 دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية عبر العالم:

سوف نحاول من خلال هذا العنصر تناول أهم تجارب الدول بخصوص قيمة وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى اقتصادياتها من حيث مساهمتها في إنشاء فرص العمل والتقليل من البطالة، دورها في زيادة الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة، بالإضافة إلى مساهمتها في زيادة صادرات هذه الدول.

3-1-1 المساهمة في التشغيل:

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبشكل فاعل في خلق فرص العمل وتخفيض حدة البطالة ببلدانها، وهذا نظراً لانخفاض التكاليف الاستثمارية اللازمة لإنشائها، على اعتبار أن غالبية هذه المؤسسات تعتمد على تكنولوجيا بسيطة نسبياً. إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية مساهمة في توفير مناصب شغل جديدة، فهي بذلك تتجاوز المؤسسات الكبيرة في كثير من الأحيان، رغم صغر حجمها وتواضع إمكانياتها. وهو ما يفسر كثافة حضورها داخل اقتصاديات دول العالم.

¹ إيهاب مقابلة: بيئة الأعمال والمنشآت الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 17، العدد 01، الأردن، 2015، ص 33

ولقد أجريت العديد من الدراسات والتي تهدف في مجملها إلى تبيان أهمية هذه المؤسسات في توفيرها لمناصب العمل، ومن أهم هذه الدراسات نجد دراسة (Davis Haltiwanyer) في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1996، وكذلك دراسة (Koning) سنة 1995. حيث بينت الدراستين ورغم تباين زمان ومكان إجراءهما تشابه كبير في النتائج المتوصل إليها، وذلك من خلال التوصل إلى وجود علاقة عكسية بين معدل توفير مناصب العمل من جهة وبين حجم المؤسسات من جهة أخرى، وهذا يدل على أن فرص توفير مناصب العمل تكون أكبر بالنسبة للمؤسسات صغيرة الحجم.¹

وأثبتت العديد من الدراسات الأخرى التي أجريت في هذا المجال أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تميل إلى تكثيف عنصر العمل عن المؤسسات الكبيرة، وذلك راجع إلى أن هذه المؤسسات تتطلب استثمارات أقل لكل فرصة عمل في المتوسط مقارنة بالمؤسسات الكبيرة.² حيث نجد أن تكلفة فرصة عمل واحدة لدى المؤسسات الكبيرة تعادل ثلاث فرص عمل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.³

وتشكل هذه المؤسسات نسبة 99.7% من إجمالي المؤسسات التي تنشط في اليابان، كما تبلغ نسبتها 90% من المؤسسات المتواجدة في المملكة العربية السعودية، في حين وصلت نسبة تواجدها في الاتحاد الأوروبي سنة 2002 إلى 99% موفرة بذلك (75) مليون منصب عمل. ففي فرنسا مثلا وحسب إحصائيات سنة 2011، بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (3,1) مليون مؤسسة، وهو ما يمثل 99,8% من مجموع المؤسسات العاملة بها، ويشغل بهذه المؤسسات ما نسبته 48,7% من الأجراء العاملين. كما أظهرت دراسة قامت بها وزارة الاقتصاد، المالية والتشغيل الفرنسية سنة 2008 على هذه المؤسسات، مساهمتها خلال 20 سنة (1988-2008) بإنشاء (2,3) مليون منصب عمل من إجمالي (2,8) مليون منصب،⁴ أي مساهمة بأكثر من 80% من مناصب العمل المفتوحة. لذلك يمكن القول أن مساهمتها جد واضحة وقوية في توفير فرص العمل في جل البلدان.

¹ الطاهر بن يعقوب: آثار إتفاق الشراكة الأورو جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول آثار إتفاق الشراكة على الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006، ص336

² صفوت عبد السلام عوض الله: اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، 1993، ص41

³ فتحي السيد عبده: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 2005، ص50

⁴ www.economie.gouv.fr/cedef/chifres-cles-des-pme consulter le:25/10/2016

في الولايات المتحدة الأمريكية تجاوزت عدد هذه المؤسسات (22) مليون مؤسسة صغيرة ومتوسطة، وفي كندا وحسب إحصائيات سنة 2015 فقد بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لديها (1.165.045) مؤسسة ما يمثل نسبة 99,7% من مجموع المؤسسات العاملة بها، وساهمت هذه المؤسسات بتوفير حوالي (10,5) مليون منصب شغل وهو ما يمثل نسبة 90,3% من اليد العاملة لدى المؤسسات الاقتصادية.¹ وتؤدي هذه المؤسسات دورا معتبرا في اقتصاديات البلدان الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE)، حيث أن نسبة 90% من مؤسسات أغلب هذه البلدان هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة، وتوفر من 40 إلى 80% من مناصب الشغل.

3-1-2 المساهمة في زيادة الناتج الداخلي الخام:

الناتج الداخلي هو قيمة مجموع السلع والخدمات المنتجة داخل الحدود الجغرافية لدولة ما خلال مدة زمنية معينة، سواء باستخدام وسائل الانتاج المملوكة للمواطنين أو للأجانب. ويلاحظ من خلال الانتشار الواسع والنشاط الهائل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنها تساهم وبفعالية في زيادة الناتج الداخلي في العديد من الدول.

فكما هو معروف تشغل هذه المؤسسات يد عاملة كثيفة وهذا يعني زيادة دخل الأفراد في المجتمع، وهو الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية والاستثمارية. لأن دخل الأفراد يوجه جزء معتبر منه إلى الاستهلاك، أما الجزء المتبقي فيوجه إلى الاستثمار في مشاريع صغيرة أو يتم ادخاره في البنوك والتي تعيد توجيهه إلى الاستثمار. وتؤدي هذه العوامل إلى زيادة الناتج الداخلي الإجمالي نظرا لانتماء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عديد القطاعات الاقتصادية.

كذلك تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإنتاج وتقديم السلع والخدمات المبتكرة، باعتبارها مصدرا للأفكار والابتكارات الحديثة، ويمثل الإبداع جانبا من إدارة هذه المؤسسات. والملاحظ أن الكثير من السلع والخدمات ظهرت وتبلورت وتم انتاجها داخل هذه المؤسسات، وهذا بسبب معرفتها لاحتياجات عملائها بدقة ومحاولة تقديم الجديد.²

¹ Direction générale de la petite entreprise: Principales statistiques relative aux petites entreprises, canada, 2015, disponible sur: www.ic.gc.ca/statistiquespe, consulter le: 25/10/2016

² محمد صالح الحناوي: الخصخصة المصرية، رؤية شخصية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص67

3-1-3 المساهمة في جذب المدخرات وخلق القيمة المضافة:

تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مجالا خصبا لجذب المدخرات الصغيرة واستخدامها استخداما منتجا، نظرا لتميزها باستخدام رؤوس أموال صغيرة وهو ما يجعلها أكثر جاذبية لصغار المدخرين، الأمر الذي يضمن عدم ذهاب هذه الأموال إلى مجالات غير إنتاجية.¹ كما تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة جوهرية في مخرجات التصنيع وتوليد أكثر من 50% من القيمة المضافة في عدد من دول منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) وبشكل بارز في إيطاليا والبرتغال، إسبانيا، اليابان،... الخ. وحسب بعض الدراسات تسهم هذه المؤسسات بنسبة تفوق 57% من القيمة المضافة في اقتصاديات خمسة وعشرون (25) بلدا أوربيا في المتوسط.²

3-1-4 المساهمة في تنمية الصادرات:

تعتبر الصادرات ذات أهمية كبيرة في اقتصاديات دول العالم، إذ تعتبر محرك أساسي للتنمية الاقتصادية، كما أنها ترتبط وبشدة بمعدلات النمو في الناتج الداخلي الخام.

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا بارزا في تحسين حالة الميزان التجاري لمختلف دول العالم، وذلك عن طريق الحد من الواردات من خلال المساهمة في توفير مختلف السلع والخدمات لأفراد المجتمع، وكذا العمل على زيادة الصادرات من جهة أخرى. نتيجة لتنامي الطلب على منتجاتها في الأسواق الخارجية، نظرا لجودة منتجاتها من جهة، ومن جهة أخرى نجد أن تكلفة الوحدة الواحدة في هذه المؤسسات تميل إلى الانخفاض بسبب كثافة العمالة بها، وهو ما يعطي لمنتجاتها ميزة تنافسية على مستوى الأسعار في الأسواق الخارجية.

¹ عمار علوني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد رقم: 10، 2010، ص175

² المكتب الوطني الاستشاري: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مقارنة لبرامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدول مختارة، دار الخبرة، السعودية، 2008، ص05

وتدخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوق التصدير إما بصورة مباشرة عن طريق تصدير منتجاتها النهائية، أو بصورة غير مباشرة عن طريق إنتاج مكونات السلع التي توجه للتصدير من طرف باقي المؤسسات، والمقصود هنا هو المؤسسات الكبرى التي تتعاقد من الباطن مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.¹ حيث تعهد المؤسسات الكبيرة عن طريق التعاقد ببعض العمليات المتخصصة والدقيقة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لأنها تتسم بدرجة عالية من الكفاءة والتفوق والتحكم في الجانب التكنولوجي أكثر حتى من المؤسسات الكبيرة. ففي الاقتصاد الأمريكي مثلا نجد أن شركة (جنرال موتورز) المختصة في صناعة السيارات تعتمد في تجهيزها بالمستلزمات على ما يزيد عن (32) ألف مؤسسة صغيرة، وتعتمد في مبيعاتها على أكثر من (12) ألف وكيل ووسيط.² كما تجدر الإشارة إلى أنه وحسب إحصائيات سنة 2013 بلغت قيمة الصادرات الكندية (420) مليار دولار، نجد منها (106) مليار دولار ساهمت بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يعادل نسبة 25,23%.³

3-2 أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري:

بعد أن تطرقنا إلى الدور التنموي الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف اقتصاديات دول العالم، نتناول في ما يلي دور وأهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد الجزائري.

3-2-1 على مستوى التشغيل:

على ضوء الاحصائيات الأخيرة لوزارة الصناعة والمناجم بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 934.569 مؤسسة بنهاية سنة 2015. ونجد أن معظمها عبارة عن مؤسسات مصغرة (تشغل أقل من عشرة عمال) وذلك بنسبة تقدر بـ 97,12%، بينما تشكل المؤسسات الصغيرة ما نسبته 2,57%، في حين نجد أن المؤسسات المتوسطة تمثل نسبة 0,31%. أغلب هذه المؤسسات تنتمي إلى القطاع الخاص بنسبة 99,94%، ولقد ساهمت هذه المؤسسات بفتح 2.371.020 منصب شغل. كما يمكن لنا أن نلاحظ وبجلاء أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدد مناصب الشغل التي توفرها في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى وذلك كما يوضحه الجدول الموالي:

¹ رابح خوني، رقية حساني: أساليب التمويل بالمشاركة، بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص 69

² زرفة بولقواس: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تفعيل القطاع الخاص الجزائري، دراسة ميدانية بمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة باتنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص 67-68

³ Direction générale de la petite entreprise: Op cit, P18

جدول رقم (02): نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر (2009 - 2015)

السنة	البيان	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009
		عدد المؤسسات	934.569	852.053	777.816	711.832	659.309	619.072
نسبة الزيادة (%)		9,7	9,54	9,26	7,97	6,5	5,38	-
عدد مناصب الشغل		2.371.020	2.157.232	2.001.892	1.848.117	1.724.197	1.625.686	1.546.584
نسبة الزيادة (%)		9,91	7,76	8,32	7,19	6,05	5,11	-

المصدر: بيانات نشرية المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن وزارة الصناعة

والمناجم

من خلال قراءة مفصلة للجدول أعلاه يتبين لنا وبجلاء أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، وأكبر نسبة زيادة سجلت هي ما بين سنة 2014 وسنة 2015، حيث قدرت نسبة الزيادة في عدد المؤسسات بـ 9,7%. كما نسجل بأنه وخلال ستة (6) سنوات بلغت نسبة نمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أكثر من 59%.

ونفس الملاحظة يمكن لنا أن نسجلها بخصوص حجم العمالة التي توفرها هذه المؤسسات، حيث نلاحظ أن نسبة الزيادة في تزايد مستمر من سنة إلى أخرى، وأكبر نسبة زيادة كانت بين سنتي 2014 و2015 بنسبة تقدر بـ 9,91%. كما أنه وخلال ستة (6) سنوات بلغت نسبة الزيادة في عدد المناصب التي توفرها هذه المؤسسات 53,30%، وهي نسبة جد معتبرة.

ويمكن لنا تفسير هذه الأرقام بأن سنة 2015 هي سنة منحرج بالنسبة للاقتصاد الوطني، على اعتبار أنها السنة التي شهدت بداية تطبيق البرنامج الخماسي الجديد، بالإضافة إلى أنها شهدت الكثير من برامج الدعم من طرف الدولة لتقوية الاقتصاد وجعله أكثر تنوع وتنافسية من خلال دعم المنتج الوطني وتحسين بيئة

المؤسسات ودعم وتنشيط عمليات الشراكة. بالإضافة إلى العمل على تحسين المناخ الاستثماري لتشجيع عملية إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان استمرارية نشاطها.¹ وذلك كله من أجل مواجهة تحديات الأزمة الاقتصادية التي تواجهها البلاد نتيجة انهيار أسعار النفط في السوق العالمية.

ولكي نتعرف أكثر على دور ومكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل وبالتالي تقليص معدلات البطالة في الجزائر نقترح الجدول الموالي:

جدول رقم (03): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل في الجزائر
(2015-2009)

البيان/ السنوات	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
عدد العاملين بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	1.546.584	1.625.686	1.724.197	1.848.117	2.001.892	2.157.232	2.371.020
عدد السكان المشتغلين	9.472.000	9.735.000	9.599.000	10.170.000	10.788.000	10.239.000	10.594.000
نسبة المساهمة (%)	16,32	16,69	17,96	18,17	18,55	21,06	22,38

المصدر: إحصائيات نشرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والديوان الوطني للإحصائيات، الموجود على الموقع

الإلكتروني: www.ons.dz

يلاحظ من خلال هذا الجدول أن هناك تنامي معتبر في نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق فرص العمل (المصرح بها) في الجزائر والمحافظة عليها، حيث تطورت النسبة في غضون ستة (6) سنوات بأكثر من 37% كما ارتفع عدد العاملين بهذه المؤسسات بأكثر من 53%. وهو ما يدل على أن هذه المؤسسات تعتبر أداة هامة في توفير مناصب شغل دائمة. كما تجدر الإشارة إلى استفادة هذه المؤسسات من

¹ Ministère de l'industrie et des mines: Bulletin d'information statistique, N°28, 2016, P7

مختلف القوانين المحفزة على زيادة التشغيل، على غرار القانون الذي تبنته الحكومة في أبريل 2008 والذي يمنح للمؤسسات التي تشغل عاملين من أصحاب الشهادات أن تتكفل الدولة بجزء من أجورهم.

3-2-2 على مستوى الناتج الداخلي الخام:

خلال السنوات الأخيرة شهد الناتج الداخلي الخام في الجزائر تزايدا ملحوظا، سواء تعلق الأمر بالنسبة للناتج الداخلي الإجمالي، أو الناتج الداخلي خارج قطاع المحروقات. هذا الأخير تطور بنسبة تفوق 187% خلال ستة (6) سنوات. وللوقوف على الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات نورد الجدول الموالي:

جدول رقم (04): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي خارج قطاع المحروقات

(بالمليار دج) (2009 - 2015)

السنة	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015
	البيان	الناتج الداخلي الخام	حصة المؤسسات	نسبة المساهمة (%)	الناتج الداخلي الخام	حصة المؤسسات	نسبة المساهمة (%)
الناتج الداخلي الخام	7.926,55	8.831,82	9.909,05	11.102,57	12.574,63	13.734,76	14.970,74
حصة المؤسسات	4.978,82	5.509,21	6.060,8	6.606,4	7.634,43	9.202,29	-
نسبة المساهمة (%)	62,81	62,37	61,16	59,50	60,71	67,00	-

المصدر: إحصائيات نشرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و الديوان الوطني للإحصائيات

من خلال قراءتنا للجدول أعلاه يتبين لنا جليا أن نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الناتج الداخلي الخام هي نسبة جد معتبرة، وهذا بسبب زيادة عددها و تنوع نشاطها ضمن مختلف القطاعات. حيث نلاحظ أن نسبة مساهمتها في الناتج الداخلي خارج قطاع المحروقات تزداد كل سنة، ما عدا سنة 2012، وهي السنة التي شهدت تراجع طفيف فقط، كما سجلت أكبر مساهمة لهذه المؤسسات في الناتج الداخلي سنة 2014 بنسبة تقدر بـ 67%.

3-2-3 على مستوى القيمة المضافة:

من خلال دراسة الإحصائيات المعلن عنها من طرف مختلف الهيئات المهمة بنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، نستطيع القول بأن مساهمة هذه المؤسسات في خلق القيمة المضافة خارج قطاع المحروقات، مساهمة إيجابية على العموم، وخاصة تلك التي تنتمي إلى القطاع الخاص. والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم (05): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب القطاع في القيمة المضافة خارج مجال المحروقات (2008-2014) (بالمليار دج)

الشكل القانوني	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014
قطاع عمومي	406,84	816,8	827,53	923,34	793,38	893,24	1187,93
نسبة المساهمة	10,74	16,41	15,02	15,23	12,01	11,70	13,9
قطاع خاص	3383,57	4162,02	4681,68	5137,46	5813,02	6741,19	7338,65
نسبة المساهمة	89,26	83,59	84,98	84,77	87,99	88,29	86,1

المصدر: نشرية الإحصائيات الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم: (22 و 28)

من خلال تحليل هذا الجدول يتبين لنا أن مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في إنتاج القيمة المضافة خارج مجال المحروقات هي مساهمة فاعلة، إذ تساهم بنسبة لا تقل عن 83%. كما نلاحظ أن مساهمة هذه المؤسسات تطورت خلال الفترة (2008-2014) بأكثر من 216%. وهو ما يدل على الدور المتنامي لها في إنشاء القيمة المضافة على مستوى الاقتصاد الوطني. وحسب هذه الإحصائيات نجد أن أكثر

القطاعات التي تساهم فيها هذه المؤسسات هي قطاع الفلاحة بنسبة تفوق 99% وقطاع التجارة بنسبة تفوق 93%¹.

ويعد تناولنا لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهم المزايا التي تختص بها، بالإضافة إلى دورها التتموي في مختلف الاقتصاديات، نستعرض في ما يلي نظام المعلومات المطبق في هذه المؤسسات وأهم مزاياها.

المبحث الثاني: نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لنظام المعلومات أهمية كبيرة في نشاط المؤسسات الاقتصادية بصفة عامة نظرا للدور الذي يؤديه في سبيل تحقيق البقاء وضمان النمو والتطور في بيئة أعمال تشهد منافسة شديدة بين مختلف الأطراف المكونة لها. وتكمن أهمية هذا النظام في كونه المصدر الأساسي الذي يزود مسيري هذه المؤسسات بالمعلومة الملائمة لاتخاذ القرار المناسب. ويتميز نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن غيره من الأنظمة المطبقة في باقي المؤسسات ببعض الخصائص، نتيجة لعدة عوامل متعلقة أساسا بظروف البيئة الداخلية والخارجية لهذه المؤسسات.

1- ماهية النظم والمعلومات:

من الضروري التطرق في البداية إلى مفاهيم أساسية حول كل من النظم وكذلك المعلومات وذلك من خلال استعراض العناصر التالية.

1-1 ماهية النظم:

ونتطرق ضمن هذا العنصر إلى تعريف النظام، آلية عمله بالإضافة إلى حدود النظام وبيئته.

1-1-1 تعريف النظام:

مصطلح شائع الاستخدام في العديد من المجالات. وعند البحث عن تعريف لهذا المصطلح في الأدبيات الاقتصادية نجد أن جل الباحثين يتفقون على أن النظام هو مجموعة من المكونات أو الأجزاء التي ترتبط مع بعضها البعض بعلاقات متداخلة فيما بينها وبين البيئة المحيطة بها، ووفق قوانين محددة بغية الوصول إلى

¹ Ministère de l'industrie et des mines: OP cit, P38

أهداف معينة، حيث يقوم النظام بمعالجة مدخلات معينة في شكل بيانات خام بغرض إنتاج معلومات قابلة للاستخدام. ويسند لكل عنصر من عناصر النظام دور محدد ومضبوط في هذه العملية.

1-1-2 مسار عمل النظام:

تعمل الأنظمة على اختلاف أنواعها وفق مسار مشترك، نحاول توضيحه من خلال ما يلي:

1-2-1-1 المدخلات:

تمثل المدخلات نقطة البدء في آلية عمل النظام من خلال تزويده بمختلف احتياجاته، وهي عبارة عن مواد خام تتدفق إلى داخله على شكل بيانات مجردة، وهذه المدخلات قد تكون تنبؤية، أي أنها عبارة عن مخرجات لنظام آخر، أو قد تكون بيانات عشوائية، وفي هذه الحالة فإن النظام يكون في حالة عدم تأكد تجاه المدخلات التي سيعتمد عليها في عمله، وعليه أن يختار من بين البدائل التي يتوفر عليها. وأخيرا قد تأتي من التغذية العكسية أي من مخرجات النظام نفسه، والتي يعيد استخدامها مرة أخرى كمدخلات.¹

1-2-2-1 مسار المعالجة:

وهي مختلف العمليات التي يستخدمها النظام من خلال تفاعل مختلف أجزائه لمعالجة المدخلات الخام، وتشمل عمليات التجميع، الفرز والمعالجة،...، وذلك بغية تحويلها إلى مخرجات ذات معنى وقابلة للاستخدام. وتوجد هنالك عدة طرق لمعالجة البيانات تتراوح ما بين المعالجة البسيطة وحتى المعالجة الآلية المعقدة، ويتوقف مستوى المعالجة المستخدم على عدة عوامل أهمها حجم البيانات، درجة تعقيدها وتداخلها، الوقت، التكلفة،... الخ.

1-2-3-1 المخرجات:

وهي عبارة عن التدفقات الخارجة من النظام في شكل معلومات مفيدة وقابلة للاستخدام من طرف النظام نفسه أو من أي جهة أخرى بحاجة إليها، وذلك نتيجة لعمليات المعالجة التي استخدمت على عناصر المدخلات.

¹ إبراهيم سلطان: نظم المعلومات الإدارية، مدخل إداري، الدار الجامعية، مصر، 2000، ص 22

1-2-1-4 التغذية العكسية:

لضمان فاعلية عمل النظام وتصحيح الاختلالات المحتمل حدوثها في مسار عمله، يتطلب الأمر معلومات عن أداء النظام ككل، هذه المعلومات المرتدة تعرف بالتغذية العكسية، كونها تساهم في عملية فحص ومراقبة آلية عمل النظام.

1-1-3 حدود النظام وبيئته:

لكل نظام حدود وبيئة معينة، والحدود هي عبارة عن خطوط إفتراضية تفصله عن البيئة التي يشتغل بها، وعن الأنظمة الأخرى التي تشتغل في نفس بيئته. هذه الحدود قد تكون على شكل حدود مادية لها وجود على أرض الواقع، كما يمكن لها أن تكون حدود معنوية فقط. ويتطلب من المصمم معرفة حدود كل نظام ضمن إطار بيئته وكذلك معرفة حدود وعلاقات كل نظام فرعي ضمن النظام الأكبر. وعلى العموم يمكن الاسترشاد ببعض النقاط في تقرير حدود النظام وهي:¹

- حصر جميع العناصر المتعلقة بالنظام وتعريفه على أنه مجموعة هذه العناصر، وكل شيء آخر يحيط به يمكن أن نقول عنه أنه بيئته؛
- يجب أن تكون جميع عناصر النظام التي تساهم في تحقيق أهدافه داخل هذه الحدود؛
- حصر كل التدفقات الداخلة إلى النظام والخارجة منه (المدخلات والمخرجات)، إذ لا بد أن تعبر حدود النظام.

1-2-2 ماهية المعلومة:

للتعرف على ماهية المعلومة، نحاول التطرق إلى تعريفها لغة واصطلاحاً، بالإضافة إلى ذكر أهم أنواع المعلومات المتداولة داخل المؤسسات وخصائصها.

1-2-1 تعريف المعلومة:

تعرف المعلومة لغة على أنها عملية التزود بحقائق ومعارف تساعد على توضيح الأشياء. أما اصطلاحاً فلقد تم تعريف المعلومة بعدة تعاريف وذلك حسب مجال تطبيقها والزاوية التي ينظر إليها، فمثلاً تم تعريفها على أنها عبارة عن بيانات تم تصنيفها وتنظيمها بشكل يسمح باستخدامها والاستفادة

¹ نجم عبد الله الحميدي، سلوى أمين السامرائي، عبد الرحمان العبيد: نظم المعلومات الإدارية، مدخل معاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2005، ص15

منها،¹ هذه المعلومات قد تكون معطيات عددية مثل الأرقام، أو قد تكون معطيات أبجدية كالحروف والرموز، أو قد تكون خليط من الصنفين السابقين وتدعى المعلومات حينئذ بالمعطيات الأبجدية العددية.²

نشير هنا بأن البيانات عبارة عن قياسات بدون محتوى أو تنظيم يتم جمعها عن طريق الملاحظة أو المشاهدة أو الإستقصاء، وهي المادة الخام اللازمة لإنتاج المعلومات بعد عملية المعالجة. فالبيانات في العادة لا قيمة لها إلا بعد أن يتم تحويلها إلى معلومات، من خلال معالجتها ثم تحليل محتواها، ثم وضعها بصورة تمكن المستخدم من استخدامها.³

ومن زاوية نظم المعلومات نجد أن المعلومة عرفت على أنها بيانات تم إعدادها لتصبح في شكل أكثر نفعا للفرد الذي يستقبلها، والتي لها إما قيمة مدركة في الاستخدام الحالي أو المتوقع أو في القرارات التي سيتم اتخاذها.⁴

وبناء على هذه التعاريف يمكن لنا القول بأن المعلومة هي عبارة عن بيانات تمت معالجتها بغية تقديمها في شكل قابل للاستخدام من طرف جهات معينة، حيث تعد بالنسبة لهم مورد هام يساعدهم على تشخيص وتحليل وضع معين لاتخاذ أحسن قرار.

1-2-2-1 أنواع المعلومات:

إن تعدد أشكال وأنواع المؤسسات يبين مدى تنوع المعلومات من حيث مصادرها، أو من حيث الخصائص التي تمتاز بها أو من حيث قدرتها على تلبية احتياجات مختلف مستخدميها لاتخاذ أحسن القرارات، ويمكن لنا تصنيف المعلومات إلى عدة أنواع تبعا للمعيار المستعمل.

1-2-2-1 حسب المصدر:

تصنف المعلومات حسب هذا المعيار إلى معلومات داخلية ومعلومات خارجية. فالمعلومات الداخلية هي عبارة عن المعلومات التي تتدفق داخل المؤسسة، والتي يكون مصدرها أشخاص عاملين بالمؤسسة، أو أحد الأجزاء المكونة لها من دوائر وأقسام. هذه المعلومات تعكس الحقائق

¹ إبراهيم سلطان: مرجع سبق ذكره، ص 41

² إبراهيم بختي: دور الأنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق، أطروحة دكتوراه دولة غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003، ص 16

³ عماد الصباغ: نظم المعلومات، ماهيتها ومكوناتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2000، ص 18

⁴ إسماعيل السيد: نظم المعلومات لاتخاذ القرارات الإدارية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1989، ص 97

المتصلة بالأحداث والوقائع المتعلقة بسير العمل في مختلف وظائف المؤسسة. وتتميز المعلومات الداخلية بالخصائص التالية:

- تستلزم إجراء دراسات وأبحاث قليلة، لأن مصادرها معروفة ومحددة؛
- تكاليف تهيئتها تكون بسيطة وضمنية مع عناصر التكاليف الأخرى.¹

أما المعلومات الخارجية فهي عبارة عن المعلومات المستقاة من البيئة الخارجية للمؤسسة، أي التي تتدفق إليها من الخارج، والتي تعبر عن الأحداث والوقائع التي تجري في تلك البيئة والمتعلقة بالمنافسين، القوانين والتشريعات الحكومية، البنوك، والزبائن،...، وهذه المعلومات تشكل بالنسبة لمسيري المؤسسات الاقتصادية قاعدة هامة لمعرفة وتحليل مختلف التغيرات الواقعة ضمن البيئة التي تعمل بها هذه المؤسسات، وذلك من أجل رسم الخطط والاستراتيجيات المناسبة لتحسين أداءها. وتمتاز المعلومات الخارجية بما يلي:²

- تستلزم دراسات وأبحاث شاملة نظرا لتعدد وتنوع مصادرها؛
- يتم تجميعها في الغالب بواسطة جهات مستقلة متخصصة بهذا العمل؛
- تتحمل المؤسسة تكاليف مرتفعة في سبيل الحصول عليها.

1-2-2-2 حسب الطبيعة:

ووفقا لهذا المعيار تصنف المعلومات إلى معلومات كمية وأخرى نوعية. فالمعلومات الكمية هي التي تكون على شكل بيانات رياضية وإحصائية، حيث تبرز وبوضوح علاقات محددة بين عدة عوامل أو متغيرات، و تتميز بالدقة وسهولة القراءة والفهم كونها تعتمد على الأرقام والنسب والإحصائيات المعبرة عن ظواهر معينة. وتعتبر هذه المعلومات أكثر المعلومات طلبا من طرف الممولين المحتملين للمؤسسة الاقتصادية.

أما المعلومات النوعية فهي عبارة عن تقييمات وتقديرات غير محددة بأرقام، لذلك تكون هذه المعلومات غير معبرة بصفة كبيرة. كما يمكن لها أن تتضمن بعض الأخطاء نتيجة لكونها نابعة من تقديرات شخصية للأفراد.

¹ تيسير العجامة، محمد عبد حسين آل فرج الطائي: نظام المعلومات التسويقية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002، ص77

² نفس المرجع السابق، ص78

1-2-2-3 حسب المستوى الإداري:

تصنف المعلومات وفق هذا المعيار إلى ثلاثة أنواع وذلك حسب مستوى الإدارة التي تحتاج لهذه المعلومات، إذ نجد المعلومات الإستراتيجية، المعلومات التكتيكية، والمعلومات التنفيذية. نشير فقط هنا أن هذه الأنواع من المعلومات لا تتواجد كلها في جميع المؤسسات، حيث يتوقف الأمر على حجم المؤسسة والهيكل التنظيمي الموجود بها.

فالمعلومات الاستراتيجية هي تلك المعلومات التي تتطلبها الإدارة العليا للمؤسسة، وهي عبارة عن تقديرات وتنبؤات مستقبلية لمختلف المتغيرات الاقتصادية، حيث تغطي فترة مستقبلية طويلة نسبياً. وتعتبر هذه المعلومات عن الطابع الاستراتيجي للمؤسسة والذي يسمح لها بالوصول إلى الأهداف المسطرة. على غرار المعلومات المتعلقة بمصادر التمويل وتكاليفها، الظروف المستقبلية للأسواق والمنافسين،... الخ.

أما المعلومات التكتيكية فهي المعلومات الخاصة بالإدارة الوسطى، والمتعلقة بتنفيذ مختلف الوظائف داخل المؤسسة كالإنتاج، التخزين، التسويق،... الخ، وتحتاج إليها الإدارة لأغراض الرقابة واتخاذ القرارات المناسبة. تغطي هذه المعلومات فترة متوسطة نوعاً ما، وتقوم بوضع الخطط المناسبة لإنجاح الإستراتيجية العامة للمؤسسة، على غرار المعلومات المتعلقة ببرنامج الإنتاج والتسويق وغيرها.

في حين نجد أن المعلومات التنفيذية هي عبارة عن المعلومات الخاصة بالإدارة التنفيذية، وتتعلق بالأنشطة اليومية التي تحدث داخل المؤسسة، وهي معلومات دقيقة وتفصيلية خاصة بكل الأفراد والأجهزة المكونة للمؤسسة، على غرار حجم الإنتاج، السلع المخزنة، وضعية المستخدمين،... الخ.

1-2-2-4 حسب صفة الرسمية:

وضمن هذا الإطار تصنف المعلومات إلى معلومات رسمية ومعلومات غير رسمية. فالمعلومات الرسمية هي الناتج الأول لنظام المعلومات، وخاصة النظام الجيد. وهي عبارة عن المستندات والتقارير الخاصة بمختلف الأقسام والأنشطة داخل المؤسسة، بالإضافة إلى الكشوف المحاسبية والقوائم المالية التي تحمل معلومات صادقة ودقيقة. وهي كلها عبارة عن نماذج وتقارير رسمية صادرة من المؤسسة. أما بالنسبة للمعلومات الرسمية المتأتية من خارج المؤسسة فتتمثل في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة عن الهيئات الحكومية، التقارير والإحصائيات الصادرة عن الهيئات المختصة ومكاتب الدراسات والأبحاث.

في حين نجد أن المعلومات الغير رسمية تتضمن الآراء والخبرات والاجتهادات الشخصية الصادرة عن جهات غير رسمية أو غير متخصصة بصفة معتبرة. ورغم ذلك تعتبر هذه المعلومات ضرورية للمعلومات الرسمية ومكملة لها في حدود وظروف معينة، كما أنه يلجأ إليها عند فقدان المعلومات الرسمية ويتم إخضاعها لعمليات الفحص والتمحيص بالمؤسسة.

تستقبل المؤسسات بصفة مستمرة كميات كبيرة من البيانات والمعلومات، غير أنها لا تعتبر في مجملها مفيدة وقابلة للاستعمال، فالمعلومات المفيدة نادرا ما تكون متوفرة بالشكل المطلوب و في الوقت المحدد، لذلك وجب على المؤسسات أن تعمل على توليد المعلومات المفيدة من خلال جمع، فرز ومعالجة البيانات الأساسية أو المعلومات الأولية، وهو الأمر الذي يتطلب وجود نظم للمعلومات بالمؤسسة.¹

2- نظم المعلومات في المؤسسات الاقتصادية:

نتناول ضمن هذا العنصر تعريف نظم المعلومات والأهمية التي تكتسبها داخل المنظمات، بالإضافة إلى التصنيف الوظيفي لهذا النظام في المؤسسات الاقتصادية.

2-1 تعريف نظم المعلومات:

بالرغم من عدم وجود إجماع بخصوص تعريف نظم المعلومات، فإنه يمكننا القول بوجود تصور مشترك لمفهوم هذا المصطلح لدى العديد من الباحثين والمهتمين بهذا المجال، وبناءً عليه يمكن لنا أن نورد بعض من هذه التعاريف.

يعد نظام المعلومات المصدر الأساسي لتزويد مسيري المؤسسات بالمعلومات المناسبة لاتخاذ القرار الملائم، كما يتيح لهم تقديم مختلف المعلومات التي تعبر عن وضعية مؤسساتهم تجاه الأطراف المتعاملة معهم في صورة البنوك، الهيئات الرسمية، الموردين،...الخ. ويعرف نظام المعلومات بأنه مجموعة من المكونات التي ترتبط مع بعضها البعض بشكل منتظم من أجل إنتاج المعلومات المفيدة، وإيصال هذه المعلومات إلى المستخدمين بالصورة الملائمة وفي الوقت المناسب، من أجل مساعدتهم على أداء الوظائف الموكلة إليهم،² وكذا لتلبية متطلبات مختلف الجهات المتعاملة معهم.

¹ Michel darbelet, Laurent izard, Michel scaramuzza: L'essentiel sur le management, 5^{ème} édition, Berti, Algérie, 2007, P309

² مهدي مأمون الحسين: نظم المعلومات المحاسبية والإدارية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2013، ص187

وعلى غرار بقية الأنظمة، يتكون نظام المعلومات داخل المؤسسات الاقتصادية من ثلاث عناصر أساسية تتمثل في المدخلات، المعالجة بالإضافة إلى المخرجات، وقد سبق لنا الإشارة إلى هذه المصطلحات بشيء من التفصيل في المطلب السابق.

وحسب (Robert reix) فإن نظام المعلومات في المؤسسات الاقتصادية هو عبارة عن مجموعة منظمة من الموارد المرتبطة فيما بينها، وتشمل الموارد المادية، البرامج، الأفراد، وإجراءات مساعدة على اكتساب، معالجة، تخزين، وإيصال المعلومات على شكل معطيات ونصوص،...الخ، في المنظمات.¹

ويتبين لنا من خلال ما سبق أن الغاية الأساسية لنظام المعلومات في هذه المؤسسات هي إنتاج معلومات لفائدة المسيرين ومختلف المتعاملين مع هذه المنظمات، بغية مساعدتهم على اتخاذ أحسن القرارات الممكنة.

2-2 أهمية نظم المعلومات:

تحتل نظم المعلومات مكانة هامة في منظمات الأعمال نظرا للدور الكبير الذي تقوم به من خلال مساهمتها الفاعلة في تهيئة الظروف المناسبة لاتخاذ أحسن القرارات داخل المؤسسات، و كذلك دورها في توفير مختلف المعلومات حول وضعية هذه المؤسسات مع الأطراف المتعاملة معها. كما ترجع هذه الأهمية إلى ظهور ثلاثة اتجاهات حديثة وهي:²

- **الاتجاه الأول:** تزايد نفوذ المعرفة والمعلومة في المجتمعات الحديثة، لذلك نجد أن إنتاجية المشتغلين بالمعلومات أصبحت أحد الاهتمامات الرئيسية في هذه المجتمعات، مما أدى إلى زيادة الطلب على المعلومات بشكل غير مسبوق.

- **الاتجاه الثاني:** تنمية شبكات الاتصال والمعالجات الدقيقة، فقد أدى ظهور نظم المعلومات المبنية على استخدام أجهزة الحواسيب الآلية وشبكات الاتصال المتقدمة إلى زيادة الطلب على استخدامها.

¹ Robert reix: Systèmes d'information et management des organisations, 4^{me} édition, Vuibert, France, 2002, P75

² أحمد الخطيب، خالد زيغان: إدارة المعرفة ونظم المعلومات، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2009، ص75

- الاتجاه الثالث: التغييرات التي طرأت على طلب المعلومات والأساليب الفنية اللازمة لتشغيلها، أدت إلى تغيير في مفهوم ودور المعلومات حتى أصبح ينظر إليها باعتبارها موردا استراتيجيا هاما، وأصبح أداء المؤسسات يعتمد بشكل متزايد على ما يمكن أن يقدمه نظام المعلومات المستخدم بها.

كما تتضح لنا الأهمية الكبيرة التي تكتسيها نظم المعلومات من خلال النقاط التالية:

- المشاركة في صياغة الرؤيا الاستراتيجية للمنظمة من خلال إضفاء خصائص البساطة، الوضوح، العمق، الشمول والدقة على هذه الرؤيا والمساعدة على تحقيق أعلى قدر من المشاركة المتفاعلة في عملية صياغة القرار؛

- صياغة الأهداف الاستراتيجية للمؤسسة من خلال مقارنة عناصر القوة والضعف داخلها بالفرص والتهديدات الحالية والمتوقعة في البيئة الخارجية، ومقارنة هذه النتائج مع الموارد والقدرات المتوفرة؛

- تقديم المعلومات الثمينة والموثوقة وذات الجودة الشاملة للمفاضلة بين البدائل الممكنة واختيار نهج الأعمال المناسب؛¹

- تقديم المعلومات إلى المستويات الإدارية المختلفة، وإلى مختلف الأقسام داخل المؤسسة، بغرض إصدار التقارير المناسبة؛

- تجهيز المعلومات الملائمة بشكل مختصر وفي الوقت المناسب لتهيئة الظروف المناسبة لصنع القرار؛

- تقييم النتائج والنشاطات في المؤسسة، لتصحيح أي انحرافات محتملة؛

- تحديد قنوات الاتصال الأفقية والعمودية لتسهيل عملية استرجاع البيانات؛

- تزويد مختلف الأطراف المهتمة بنشاط المؤسسة بالمعلومات التي يرغبون بها؛

- الاحاطة المستمرة بالمعلومات عن التطورات الحديثة التي تخدم المستفيدين فيما يخص نشاطات المؤسسة المختلفة؛

- حفظ البيانات والمعلومات المختلفة في المنظمة.²

¹ سعد غالب ياسين: تحليل وتصميم نظم المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، 76

² فايز جمعة النجار: نظم المعلومات الإدارية، منظور إداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص55

2-3 التصنيف الوظيفي لنظم المعلومات:

إن النظر إلى نظم المعلومات من منظور وظيفي يمكننا من تصنيف النظم حسب المجالات الوظيفية المختلفة في المؤسسة، حيث تدعم هذه النظم تلك الوظائف. وتتوزع نظم المعلومات الوظيفية على الأنشطة الرئيسية في المؤسسة، من تسويق، إنتاج، موارد بشرية، محاسبة ومالية، وذلك من أجل تزويدهم بالمعلومات الملائمة بهدف رفع كفاءتهم التشغيلية ولاستخدامها لأغراض الرقابة والتخطيط. وفي هذا الإطار فإننا نميز بين أربعة أنواع من هذه النظم، كما يلي:

2-3-1 نظام معلومات التسويق:

نظام المعلومات التسويقية هو ذلك الهيكل المتكامل والمتفاعل من الأفراد والأجهزة والإجراءات المصممة لتوليد تدفق منظم للمعلومات الناتجة عن معالجة البيانات التسويقية من مصادرها الداخلية والخارجية، واستخدامها كأساس لاتخاذ القرارات في مجالات مسؤولية محددة لإدارة التسويق. وبذلك يتولى نظام المعلومات التسويقية جمع وتحليل ومعالجة البيانات التسويقية الناتجة عن أنشطة وعمليات إدارة التسويق وتوفير المعلومات التسويقية الضرورية لاتخاذ القرارات ذات العلاقة بالمزيج التسويقي وصياغة استراتيجية التسويق للمؤسسة. ومن ناحية أخرى يقوم النظام الفرعي للمعلومات التسويقية بإنتاج المعلومات التسويقية لنظام المعلومات الإدارية الذي يتولى وضع هذه المعلومات ضمن صيغة متكاملة ومنسقة مع المعلومات الإدارية الأخرى ذات العلاقة بالمجالات الوظيفية الرئيسية التي تتكون منها المؤسسة.

ويضم نظام المعلومات التسويقية حزمة من النظم الفرعية الوظيفية التي نجد من بينها النظام الفرعي لمعالجة البيانات، النظام الفرعي لبحوث المستهلك، النظام الفرعي للترويج والإعلان، والنظام الفرعي للتنبؤ بالمبيعات. ويقوم هذا النظام بإصدار مجموعة من التقارير المعلوماتية من بينها استراتيجية المزيج التسويقي، اتجاهات سلوك المستهلكين، المبيعات الحالية والمتوقعة، وهيكل المنافسة.¹

¹ سعد غالب ياسين: مرجع سبق ذكره، ص 68

2-3-2 نظم معلومات الإنتاج:

ينتج هذا النظام المعلومات المرتبطة بالعمليات الانتاجية بالمؤسسة، وذلك بهدف دعم متخذي القرار داخلها، وتتعلق هذه المعلومات أساسا حول عمليات التخطيط، التطوير، تنفيذ العمليات الإنتاجية، مراقبة الجودة وغيرها من المعلومات. وتؤدي نظم معلومات الانتاج أهداف عمليات الإنتاج، التخزين، ومتابعة مدى توفر المواد الخام اللازمة للإنتاج، كما تعمل على تحديد حجم الاحتياجات من التجهيزات والمواد الخام التي تدخل في عمليات التصنيع، العمالة اللازمة لإتمام العملية الانتاجية وتوفير السلع والخدمات في الوقت المناسب والكمية المطلوبة.

يتكون نظام معلومات الانتاج من نظم فرعية للمدخلات (النظام الفرعي لمعالجة البيانات، النظام الفرعي للهندسة الصناعية، النظام الفرعي للاستخبارات الانتاجية)، وأخرى للمخرجات (النظام الفرعي للإنتاج، النظام الفرعي للمخزون، النظام الفرعي للجودة، النظام الفرعي للتكاليف)، بالإضافة إلى قاعدة بيانات الانتاج.¹

2-3-3 نظم معلومات الموارد البشرية:

هو عبارة عن نظام ينتج معلومات مرتبطة بالموارد البشرية العاملة لدى المؤسسة، وهو عبارة عن مجموعة من الطرق والإجراءات التي تعمل على متابعة الموظفين وأدائهم الوظيفي والإشراف على تدريبهم وتطوير مهاراتهم لدعم مساهمهم المهني. إذ أن غاية الإدارة هي تحقيق الفاعلية والكفاءة في استغلال الموارد البشرية.

تساعد نظم معلومات الموارد البشرية على المستوى التشغيلي في الإشراف على استقطاب العمالة وتعويضهم في الحالات الضرورية لذلك، كما يمكن لها إنتاج تقارير مختلفة فيما يتعلق بالعمال وتصنيفهم حسب مؤهلاتهم ونوعية الأعمال الموكلة لهم وتقييم الأداء لأغراض مختلفة. أما على المستوى المعرفي فإنها تدعم تحليل الأنشطة المرتبطة بتصميم العمل والمسارات الوظيفية. كما تساعد هذه النظم على المستوى الاستراتيجي على تحديد متطلبات القوى العاملة من مهارات وتعلم بما يتفق وخطط المؤسسة طويلة الأجل.²

¹ رايموند ميكلود، جيورج شيل: نظم المعلومات الإدارية، تعريب سرور علي ابراهيم سرور، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006، ص 874

² فايز جمعة النجار: مرجع سبق ذكره، ص 128، 129

2-3-4 نظم المعلومات المحاسبية والمالية:

نظام المعلومات المحاسبية والمالية هو النظام المعني بدراستنا هذه على اعتبار أنه المسؤول عن إنتاج المعلومات حول وضعية المؤسسة المالية. ويعتبر هذا النظام أحد أهم نظم المعلومات في كل المؤسسات الاقتصادية، إذ لا يمكن لأي مؤسسة كانت الاستغناء عنه، نظرا لأهمية قيمة المعلومات التي ينتجها هذا النظام في شكل تقارير وجداول مالية مختلفة (الميزانية، جدول حسابات النتائج، جدول تدفقات الخزينة،...)، بهدف استخدامها من قبل أطراف متعاملة مع المؤسسة. وتشكل المحاسبة أداة هامة تزود المستخدمين الداخليين والخارجيين بمعلومات مالية مهيكلة بصفة جيدة تساعد على اتخاذ أحسن القرارات وممارسة رقابة فعالة.¹

تتميز نظم المعلومات المحاسبية عن غيرها بالزامية المهام التي تؤديها من الناحية القانونية، فالمؤسسات مطالبة بنص القانون بقاء وتسجيل عملياتها المحاسبية بشكل دائم ومستمر. ويفترض بالمؤسسة تقديم هذه البيانات للهيئات الحكومية، المساهمين، المؤسسات المالية،... الخ. كما يجب الاحتفاظ بها لفترة معينة من أجل عمليات الرقابة، وتكون هذه المعلومات مبنية ومفصلة حيث تغطي كافة الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة، كما يتم وضعها بصفة منظمة لتسهيل عمليات المراجعة، ويتميز الشكل التنظيمي للبيانات بالمنطوية (التوحيد) بين كل المؤسسات لتسهيل قراءتها واستخدام بياناتها.²

3- خصائص نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تعتمد غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على نظام لإنتاج المعلومة بسيط وغير مهيكلة بصفة جيدة، سواء تعلق الأمر بنظام المعلومات الداخلية أو الخارجية وهو ما يؤثر على عملية نقل المعلومة بين مختلف الأطراف الفاعلة. ويمكن تصنيف أهم العوامل التي يكون لها تأثير على نظام المعلومات المحاسبية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث التطور، الاستغلال والاستعمال إلى:³

- عوامل متعلقة بالبيئة: وتتمثل في:
- الشك وعدم الثقة في البيئة التكنولوجية؛
- إمكانية تضرر المؤسسة من قوى المنافسة، الزبائن والموردين.

¹ Fabienne guerra: Comptabilité managériale, le système d'information comptable, De boeck, Belgique, 2002, P8

² رايوندي ميكلود، جيورج شيل: مرجع سبق ذكره، ص496

³ Raymond louis: Les PME, Bilan et perspectives, GREPME, Economica, France, 1994, PP32- 33

- عوامل متعلقة باتخاذ القرار: وهي:

- اتجاه استراتيجية اتخاذ القرار بالمؤسسة نحو الأجل القصير والمنظور؛

- مسار اتخاذ القرار يعتمد على الخبرة، التجربة والحدس. مع استخدام عدد قليل من المعلومات وتقنيات التسيير الرسمية؛

- عوامل متعلقة بالجانب النفسي والاجتماعي: وتضم ما يلي:

- الهيمنة واحتكار سلطة اتخاذ القرار من طرف المالك المسير، الذي يتقاسم مع محيطه معلومات قليلة، وكذلك مسؤولية اتخاذ قرار أقل؛

- عوامل نفسية خاصة بالمالك تؤدي إلى عدم إعطاء أهمية لنظام المعلومات.

- عوامل متعلقة بالمعرفة: ويمكن إيجازها في النقاط التالية:

- نقص التجربة والخبرة في العمل المحاسبي، وفي التكوين فيما يخص تسيير نظام المعلومات؛

- نقص الخبرة التقنية في استخدام البرمجيات والتطبيقات؛

- نقص استخدام نظام المعلومات بسبب قلة تأثيره على اتخاذ القرار داخل المؤسسة.

وعلى العموم يمكن لنا إبراز خصائص نظام المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على

المستويين الداخلي والخارجي فيما يلي.

3-1 خصائص نظام المعلومات الداخلية:

فيما يخص نظام المعلومات الداخلية الخاص بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نجده يختلف تماما عن ما

هو معتمد في المؤسسات الكبيرة، والتي تتبنى استراتيجية واضحة المعالم فيما يخص عملية إنتاج وتوصيل

المعلومة بفضل مجموعة من الإجراءات والقوانين المكتوبة والتي تسهم وبفعالية في تنظيم العمل وتسهيل عملية

الرقابة عليه. بينما نجد عكس ذلك تماما في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تعتمد في إيصال المعلومات

بين مختلف الأطراف على الطريقة الشفهية المباشرة.

يتميز نظام المعلومات الداخلية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبساطة وضعف التركيب، حيث نجد أن مسيري هذه المؤسسات يفضلون التواصل مع محيطهم الداخلي من خلال الوسائط غير الرسمية إذ نجدهم يحبذون التواصل المباشر ونقل المعلومة بطريقة شفوية، وتشكل هذه الخاصية أحد أهم خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. فحسب (Julien) فإن المؤسسات الصغيرة تعمل عن طريق الحوار أو الاتصال المباشر على عكس المؤسسات الكبيرة التي تعتمد على آليات تواصل رسمية ومكتوبة، لضمان الانتقال الجيد للمعلومة، والمؤسسات الأكبر حجما تقوم بنشر جريدة لبث المعلومات ومنع الإشاعات التي من شأنها إلحاق الضرر بنجاعة المؤسسة.¹

3-2 خصائص نظام المعلومات الخارجية:

كذلك نجد أن نظام المعلومات الخارجية المطبق في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظام جد بسيط على العموم، وذلك لكون نشاط أغلب هذه المؤسسات يكتسي الطابع الجوّاري سواء أكان جغرافيا أو نفسيا، وهو ما يدل على وجود احتكاك مباشر بين مسيري هذه المؤسسات وبين مختلف المتعاملين الخارجيين معها سواء كانوا زبائن، موردين، أو غيرهم. إذ نجد أن مالك أو مسير هذا النوع من المؤسسات على دراية تامة بكل الزبائن والموردين فيما يخص احتياجاتهم وأذواقهم. هذا بالإضافة إلى معرفته التامة للسوق المحلي وقدرته على التأقلم السريع مع مستجداتها.

لذلك نجد أن السبب الرئيسي الذي يؤدي إلى بساطة نظام المعلومات الخارجية هو قيامه على أساس القرب المادي الكبير بين مسيري هذه المؤسسات وبين أهم الأطراف الفاعلة في محيطهم الخارجي.² بحيث تنتقل المعلومة من خلال شبكة العلاقات الشخصية للمسيرين وبصفة غير رسمية وغير مهيكلة.

كما أن المعلومات المالية والمحاسبية التي تقدمها هذه المؤسسات نجدها متباينة عن تلك التي تقوم بتقديمها المؤسسات الكبرى، فحسب دراسة ميدانية لـ (St- pierre josée)، فإن أهداف إعداد التقارير والقوائم المالية في مؤسسة صغيرة ومتوسطة يختلف عن أهداف إعداد هذه الوثائق في مؤسسة كبرى، كما وجد اختلاف كبير في أشكال تقديم هذه القوائم والتقارير وفي محتواها، إلى درجة أن تحليلها أو قراءتها من قبل شخص قليل الخبرة والتجربة يؤدي به إلى إعطاء تفسيرات خاطئة تماما.

¹ Ollivier torres: Face à la mondialisation, Les PME doivent mettre du territoire et de la proximité dans leur stratégies de globalisation, disponible sur: www.olliviertorres.net/elements/travaux/htm , consulté le: 04/11/2016

² Ollivier torres: Diversité et spécificité de la PME, P26, Disponible sur le site: www.oliviertorres.net/travaux/pdf/pmetorres.pdf ., consulté le: 04/11/2016

وفي هذا السياق أشار (Ang) إلى مجموعة من الصعوبات والمشاكل التي تتردد في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند تحليل قوائمها المالية وهي:

- التصنيف الخاطئ لبعض عناصر الميزانية، خصوصا التسيقات والقروض من قبل الملاك، والتي يتم تسجيلها على مستوى الديون وهي في الحقيقة جزء من الأموال الخاصة، ويؤدي ذلك إلى الاعتقاد بأن هذه الأخيرة ذات استنادة أكبر من المؤسسات الكبيرة، ويمكن إزالة هذا الفرق من خلال إعادة تصنيف هذه العناصر حسب حقيقتها؛

- صعوبة الفصل بين سياسة مكافئة المسيرين وسياسة توزيع الأرباح، فسياسة توزيع الأرباح في المؤسسات الكبرى تهدف إلى مكافئة المساهمين لقاء استثمارهم في المؤسسة، في حين أن المؤسسات الصغيرة تكون في الغالب مسيرة من طرف المالك الذي يمكن له اختيار طريق المكافأة الأنسب له (أرباح، أجور...)، زيادة على ذلك تؤدي الاعتبارات الجبائية بهذا المساهم والمسير إلى تفضيل الربح عن الأجر، بينما في حالة وجود قروض بنكية يمكن أن يفضل العكس؛

- وجود اختلاط بين عناصر الذمة المالية للمالك المسير والذمة المالية للمؤسسة، ففي الغالب لا تعكس القوائم المالية للمؤسسة إلا جزء من الحقيقة فقط، فغالبا ما تتطلق المؤسسة بنقص في التجهيزات والمعدات، تتبعها الحاجة إلى الحصول عليها، وهو ما يؤدي بالمالك المسير إلى جلب هذه المعدات اللازمة باسمه الشخصي، ولا يتم تسجيلها ضمن أصول المؤسسة رغم أنها تساهم في النشاط. وتنشأ عن هذه الوضعية انحرافات كبيرة وبارزة بين الموارد المستعملة لغرض الاستغلال وبين الأصول ورقم الأعمال، وهو ما يؤدي إلى اختلال في تحديد حجم المؤسسة.¹

وكخلاصة لما تقدم يمكن لنا القول أن نظام المعلومات داخل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو نظام أقل تعقيدا وتطورا، وذلك بالنظر لعديد الأسباب والخصائص التي تميز هذه المؤسسات عن غيرها والتي سبق لنا الإشارة إليها فيما سبق. كما أن هذه البساطة ترجع وبصفة أساسية إلى طبيعة المسيرين بهذه المؤسسات، والذين لا يولون أهمية بالغة لعملية إيصال المعلومات على اعتبار أنهم أدرى بظروف وأحوال مؤسساتهم، بل ويعتمدون في غالب الأحيان إخفاء معلومات عن أطراف كثيرة تتعامل معهم. فبماذا يتميز إذا الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو السؤال الذي سنحاول الإجابة عليه في المبحث الموالي.

¹ عبد الوهاب دادن: دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008، ص49

المبحث الثالث: الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يقصد بالهيكل المالي لمؤسسة اقتصادية ما مجموع الوسائل والآليات التمويلية التي تساهم في تمويل أنشطتها الاستثمارية والاستغلالية وذلك على اختلاف طبيعتها. ويتعبير آخر يترجم الهيكل المالي الصورة التي تعكس المصادر التمويلية لمختلف أصول المؤسسة،¹ وفي حقيقة الأمر ما هو إلا جميع العناصر التي يتكون منها جانب الخصوم في ميزانية المؤسسة. وتصنف هذه العناصر إلى عدة أنواع تبعا للمعيار المعتمد في هذا التصنيف، حيث نجد مثلا التمويل الداخلي والتمويل الخارجي وفقا لمعيار المصدر، في حين نجد أن التمويل يقسم إلى تمويل قصير، متوسط وطويل الأجل حسب معيار درجة الاستحقاق، أما وفق المعيار القانوني فيقسم التمويل إلى صنفين وهما الأموال الخاصة والديون.

1- تقسيم مصادر التمويل حسب المصدر:

يصنف التمويل حسب معيار المصدر إلى تمويل داخلي وتمويل خارجي.

1-1 التمويل الداخلي:

يعتبر التمويل الداخلي من أهم مصادر التمويل المستخدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك أنه يلعب دورا بارزا في عمليات التوسع داخل المؤسسة ويوفر مزايا غير مادية للملاك المسيرين على غرار عامل الاستقلالية، كما أنه يغنيهم عن اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية والتي تترتب عنها تكاليف إضافية تتحملها المؤسسة. ويقصد بالتمويل الداخلي مجموعة المصادر التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بصفة ذاتية ودون اللجوء إلى جهات خارجية، والمتولدة من الأنشطة الاستغلالية للمؤسسة. وتسمى هذه المصادر بالأموال الذاتية أو برأس المال الخاص في حوزة المشروع. ويعرف التمويل الذاتي من عدة جوانب وهي:²

- هو تمثيل الثروة التي بحوزة المؤسسة؛

- هو تحقيق الاستثمارات بفضل الموارد الداخلية للمؤسسة والتي عادة ما تكون الأرباح المحققة؛

¹ عبد الوهاب دادن: تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي، الإسهامات النظرية الأساسية، مجلة الباحث، العدد: 04، الجزائر، 2006،

ص107

² هيثم محمد الزغبى: الإدارة المالية والتحليل المالي، دار الفكر الحديث، الأردن، 2000، ص18

- هو إعادة استثمار الفائض المالي كله أو جزء منه في أعمال المؤسسة، وبذلك تتفادى هذه الأخيرة زيادة رأس مالها سواء من المساهمين الحاليين أو من الغير، وهذا لأغراض التوسع، وما يترتب عن ذلك من مشاكل وتكاليف تثقل كاهل المؤسسة، وتحد من استقلاليتها.

ويفضل مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند اتخاذهم قرار التمويل عندما تتاح لهم فرصة الاختيار بين مجموعة بدائل مقترحة، التمويل الذاتي نظرا لعدد الأسباب، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- يشكل التمويل الذاتي الجدار الذي يمنع دخول مساهمين جدد في رأس مال المؤسسة؛
- إنعدام التكلفة التي تتحملها المؤسسة في سبيل الحصول على هذه الأداة التمويلية، وبالتالي تجنب تكاليف من شأنها التأثير سلبا على نشاط وربحية المؤسسة؛
- يمنح التمويل الذاتي حرية واستقلالية أكبر في عمليات التسيير واتخاذ القرار بالنسبة للمدراء، كما يمنع عنهم كل أشكال الرقابة التي من الممكن أن تفرض عليهم عند اللجوء إلى مصادر تمويل أخرى؛
- يتمتع التمويل الذاتي بالمرونة حيث يتيح للمسيرين حرية اتخاذ قرار إعادة استثمار الأرباح المحققة أو جزء منها دون الحاجة إلى توزيعها على الملاك.

كما يلجأ في كثير من الأحيان الملاك المسيرون إلى أموالهم الخاصة ومدخراتهم الشخصية لتمويل مؤسساتهم بمبالغ مختلفة ولفترات زمنية متباينة وذلك حسب نوعية الأنشطة الممولة، أو إلى محيطهم العائلي والأصدقاء للحصول على المبالغ المالية المطلوبة.

1-2 التمويل الخارجي:

في كثير من الأحيان لا تستطيع مصادر التمويل الداخلية تلبية الاحتياجات المالية للمؤسسة خاصة عندما يتعلق الأمر بعمليات تطوير كبيرة تقوم بها المؤسسة. وفي هذه الحالة يتحتم على المسيرين اللجوء إلى مصادر تمويل خارجية، والتي قد تكون قروض من البنوك، أسهم وسندات يتم طرحها في الأسواق المالية، أو رأس المال المخاطر الذي تقدمه بعض المؤسسات المختصة في ذلك.

1-2-1 القروض:

يعتبر التمويل بواسطة القروض أحد أهم مصادر التمويل الكلاسيكية بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية بشكل عام، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل خاص، وذلك بسبب معاناة هذه الأخيرة من دخول أسواق رأس المال على خلاف المؤسسات الكبيرة للحصول على التمويل اللازم. وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة لتلبية احتياجاتها التمويلية والناجمة عن قصور الموارد المالية المتاحة لديها عن مقابلة متطلبات أنشطة الاستثمار والتشغيل. هذا التمويل قد يأخذ عدة أشكال متنوعة تتناسب ومختلف العوامل المحيطة ببيئة المؤسسة وحاجياتها. فحسب دراسة قامت بها جمعية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (EUROPLACE) الفرنسية، فإن التمويل البنكي لهذه المؤسسات هام جداً، حيث يشكل أكثر من 90% من إجمالي مصادر تمويلها.¹

ويتميز التمويل البنكي عن طريق القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونه علاقة طويلة الأجل، يتمكن من خلالها البنك من المعرفة الدقيقة للزبون من خلال تحديد احتياجاته وتقدير الأخطار المرتبطة بمختلف مشاريعه. فحسب دراسة للبنك المركزي الأوروبي، فإن أكثر من 60% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي تقوم بالاقتراض من بنك واحد فقط، في حين أن 25% من هذه المؤسسات تتعامل مع بنكين اثنين، وأقل من 5% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقط تتعامل مع أكثر من بنكين. وعلى النقيض من ذلك نجد أن أقل من 10% من المؤسسات الأوروبية الكبيرة تتعامل مع بنك واحد فقط.² وهو الأمر الذي يفسر درجة الثقة والولاء التي أصبحت تجمع بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك المتعاملة معها. ويظهر الفرق جلياً من خلال هذه الإحصائيات بين سلوك كل من مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة تجاه عملية الاقتراض من البنوك، وهذا راجع بطبيعة الحال إلى خصوصية كل مؤسسة.

وعلى الرغم من أهمية التمويل عن طريق القروض البنكية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن هذه الوسيلة ينجم عنها أعباء إضافية تتحملها المؤسسة وتثقل كاهلها. فبالإضافة إلى نسبة الفوائد المفروضة على عمليات منح القروض، تقوم البنوك بإدماج تكلفة إضافية تتمثل في (عمولة الخطر) وذلك للتعويض عن

¹ EUROPLACE: Financement en dette des PME/ETI, Nouvelles recommandations, France, 2014, P3, Disponible sur le site: www.paris-europlace.net/files/Rapport_PEP_PME_100314.pdf, 11/12/2016

² Grégoire chertok, Pierre-Alain de malleray, Philippe pouletty: Le financement des PME, La Documentation française, France, 2009, P54, Disponible sur le site: www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/094000101.pdf, 11/12/2016

الخسائر المحتمل حدوثها نتيجة مواجهة هذا النوع من المؤسسات لمشاكل مالية قد تحول بينها وبين تسديد مبلغ القرض كاملاً. وترتبط هذه العمولة باحتمال تعثر المؤسسة، وكذلك بمعدل استرجاع الديون.¹

1-2-2 الأسواق المالية:

إن حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدوات تمويلية متنوعة هو من بين الشروط الأساسية لتحقيق النمو والتطور وكذلك البقاء. وتمثل الأسواق المالية ملجأً آخر تعتمد عليه هذه المؤسسات بغرض الحصول على الأموال اللازمة، ويتم ذلك من خلال إدراجها لأسهم أو سندات للتداول، وهو ما يعني فتح رأس مالها من أجل دخول مساهمين جدد في رأس المال. وعلى العموم لا يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة اللجوء إلى الأسواق المالية إلا إذا كانت مستويات الاقتراض لديها منخفضة نوعاً ما.

إن عملية دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق المالي يمكنها من مزايا مختلفة من بينها تنويع مصادر التمويل لديها، إضفاء شفافية ومصداقية أكبر لمعلوماتها المالية، وكسب ثقة أكبر لدى مختلف المتعاملين والهيئات، بالإضافة إلى إمكانية الاستفادة من خبرات المساهمين الجدد المحتملين عند اتخاذ مختلف القرارات الاستراتيجية داخل المؤسسة، كما أنهم يفرضون رقابة أكبر على مسيري هذه المؤسسات.

ونظراً لأهمية الأسواق المالية بالنسبة لنمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قامت العديد من الدول الأوروبية ومعها الهيئات المالية مع نهاية السبعينات بإنشاء أقسام فرعية داخل البورصات يختص عملها بتقديم التمويل اللازم لهذه الفئة من المؤسسات. ولقد أرادت السلطات الأوروبية بهذا العمل استنساخ التجربة الأمريكية في هذا المجال والمتمثلة في تجربة القبعات الصغيرة (Small Caps) لـ (NASDAQ) والتي أنشأت داخلها مساحات مالية تستجيب لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتهدف إلى تقوية مصادر تمويل الأموال الخاصة لهذه المؤسسات. ونجد من بين هذه الأقسام المتخصصة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سوق الاستثمار البديل بالمملكة المتحدة (AIM) التابع لبورصة أسهم لندن (LSE) وكذا

¹ Maud aubier, Frédéric cherbonnier: Les banques et le financement des PME en France, La Documentation française, France, 2009, P127, Disponible sur le site: www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/094000101.pdf, 11/12/2016

(ALTERNEXT)¹ بفرنسا الذي تم إنشائه سنة 2005 من طرف الاتحاد الأوربي لتسهيل حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أدوات تمويلية سريعة وبمبالغ كبيرة.²

غير أنه توجد هناك أيضا سلبيات تترتب عن دخول هذا النوع من المؤسسات إلى السوق المالي لعل أبرزها هو دخول مساهمين جدد إضافة إلى المساهمين السابقين وهو ما يعني تشتت أكبر لرأس مال المؤسسة، كما قد تؤدي هذه العملية إلى فقدان سيطرة المساهمين المؤسسين لها. كذلك يتوجب على مسيري المؤسسة عند الدخول إلى هذه الأسواق المالية التقيد بمختلف الشروط والمتطلبات المفروضة من طرف إدارة هذه الأسواق، فضلا عن إلزامية تقديمها لتقارير مالية دورية تجاه المساهمين تستجيب للمعايير المعمول بها داخل هذه الأسواق. وهو الأمر الذي يؤدي بالمسيرين الملاك إلى تقديم وتقاسم معلومات كانت في السابق حكرا عليهم.

1-2-3 رأس المال المخاطر:

ظهر مفهوم رأس مال المخاطر كأداة تمويلية استثمارية في الولايات المتحدة الأمريكية، ثم انتشر بعد ذلك في بقية الدول وخاصة الأوروبية منها في بداياته. ويعود ظهور هذا النوع من التمويل نتيجة الاختلال وعدم التوازن القائم بين كل من رأس المال المعروف من طرف المؤسسات المالية المتخصصة والذي يتسم بمحدوديته، وبين الطلب الكبير المسجل من قبل المؤسسات الاقتصادية حديثة النشأة وذات المخاطر العالية، وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها.

ويمكن تعريف رأس المال المخاطر بأنه مصدر تمويلي قائم على غير أساس الدين، وهو بديل للمصادر التقليدية سواء تعلق الأمر بالقروض البنكية أو الأسهم والسندات المتداولة من خلال البورصة. ويعتمد هذا النوع من التمويل على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر. حيث يقوم صاحب رأس المال المخاطر بتمويل المشروع دون ضمان العائد ولا مبلغ القرض، وهو ما يلائم منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبة كبيرة في الحصول على التمويل اللازم نظرا لعدم توفرها على الضمانات الكافية. ويأخذ رأس المال المخاطر شكل الملكية سواء من خلال الأسهم العادية أو الممتازة القابلة للتحويل لأسهم شركات مسجلة في البورصة،

¹ حاليا يسمى بـ Euronext growth وذلك منذ تاريخ 19 جوان 2017

² Conseil déontologique des valeurs mobilières: Le financement des PME au Maroc, Maroc, 2011, P22, Disponible sur le site: www.cdvm.gov.ma/Etude-sur-les-financement-des-PME-au-Maroc, 12/12/2016

والعائد على هذه الأسهم يكون من الأرباح الناتجة عن الفرق بين ما تم الاكتتاب عليه في بداية المشروع من أموال وبين قيمة بيع المشروع بعد نجاحه.¹

إن الشروط التي تضعها مؤسسات رأس المال المخاطر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الراغبة في الحصول على التمويل منها تختلف عن تلك المستخدمة من طرف البنوك، و من بين هذه الشروط نجد ما يلي:

- أن تتصف المعلومات المالية المقدمة من طرف المؤسسة بالشفافية والمصادقية؛
- ضرورة أن تكون المردودية المتوقعة مرتفعة نسبياً في الأجل المتوسطة؛
- ضرورة توفر المؤسسة على فريق عمل ذو كفاءة إدارية مقبولة وله قدرات تقنية؛
- توفر منافذ تسويقية مقبولة في السوق المستهدف من وجهة نظر الممول؛
- وجود احتمالات لنجاح المشروع.²

1-3-2-1 خصائص رأس المال المخاطر:

يتمتع رأس المال المخاطر بمزايا وخصائص عديدة نذكر منها ما يلي:

- لا تكون أموال شركات رأس المال المخاطر مستحقة أو واجبة الأداء إذا كانت الأوضاع المالية للمشروع لا تسمح بذلك، باعتبار أن هذه الأموال التي تضخها هذه الشركات تعتبر مساهمات وليست قروض؛
- إنه نوع من التمويل المرن للملكية، بحيث يوازن بين توزيع المكافآت المحتملة للمنظم أو المدير وأصحاب رأس المال المخاطر، من خلال استخدام مجموعة متنوعة من الأدوات مثل الخيارات أو الأوراق المالية القابلة للتمويل؛
- التركيز على العمليات ذات المخاطر والعوائد المرتفعة، حيث آفاق إمكانية تحقيق نمو وربحية بشكل أعلى من المتوسط يعوض عن إمكانية عدم النجاح في الأعمال؛
- تشارك مؤسسة رأس المال المخاطر بشكل نشط في المؤسسة المستثمر فيها وذلك بهدف تقديم قيمة مضافة، من خلال توفير الخبرة المالية والإدارية والرؤية الاستراتيجية من أجل التخفيف من حدة المخاطر المحدقة بالمشروع، إضافة إلى ضمان الرقابة عن كثب على استثماراتها.³

¹ ابراهيم عبد الحليم عباده: مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2007، صص 149-150

² Eric stephany: La relation capital risque et PME, Fondement et pratique, De beock, Belgique, 2003, P17

³ اتحاد المصارف العربية: التمويل المصرفي بصيغة رأس المال المبادر، دون ذكر مؤسسة النشر، الأردن، 2000، صص 18

1-2-3-2 أنواع التمويل برأس المال المخاطر:

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل برأس المال المخاطر في مختلف مراحل نموها، لذلك نجد أن نوعية رأس المال المخاطر تختلف حسب المرحلة الموجودة فيها المؤسسة نتيجة لتغير حاجاتها التمويلية في كل مرحلة، لذلك يتعين على مؤسسات رأس المال المخاطر القيام بدراسات حول المشاريع المراد تمويلها لتحديد نوعية رأس المال المطلوب، وعلى العموم يمكن تصنيف هذه الأنواع إلى:

أولاً- رأس مال الإنطلاق:

يتولى رأس مال الإنطلاق تمويل مؤسسات ناشئة مبتكرة تحيط بها العديد من المخاطر، ولديها أمل كبير في النمو والتطور، وتنقسم هذه المرحلة إلى مرحلتين وهما:

أ- تمويل ما قبل الانطلاق:

أو ما يعرف بـ (Seed Capital) وهو تمويل المرحلة التي تسبق إنشاء المؤسسة، ويخصص لتمويل مشاريع البحث والتطوير التي تقوم بها المؤسسة بشأن منتجات جديدة أو تقنيات خاصة بالإنتاج قبل بدء عملية النشاط الفعلي، وعليه فالهدف الأساسي لهذا النوع من التمويل هو إثبات قدرة المشروع على تحقيق نتائج مرضية في المستقبل وتنتهي هذه المرحلة بإعداد خطة عمل واضحة المعالم. إن تمويل هذه المرحلة هو تمويل عالي الخطورة كون المؤسسة لا زالت قيد التأسيس وتحتاج إلى وقت طويل لتحقيق عوائد مالية.

ب- تمويل مرحلة الانطلاق:

يقصد بمرحلة الانطلاق، تلك المرحلة التي تشهد بداية النشاط الفعلي للمؤسسة، وتعتبر المرحلة الأساسية لدخول رأس المال المخاطر وتبقى هذه المرحلة من أخطر المراحل لأنها لا تستوفي شروط تمويل مؤسس سواء من طرف البنوك أو من خلال دخول الأسواق المالية. فقد يواجه الممول تحديات صعبة لا يمكن قياسها، مرتبطة بالصعوبات التي تواجهها المؤسسة.

إن أبرز التحديات التي تواجهها المؤسسة في مرحلة الانطلاق هي تقدير حجم الطلب من الزبائن، ودراسة مخاطر بروز منتجات أو خدمات بديلة ومنافسة خلال هذه الفترة، أو تغير أوضاع السوق الآتية، أو وجود معلومات توحى بتغير في أوضاع بيئة المشروع في الآجال القريبة لا تخدم مصالحه. كما تؤثر كل هذه

المتغيرات على عملية اتخاذ قرار التمويل، ففي حالة قبول التمويل يتحتم على الممول القيام بدراسة دورية ومستمرة للاستراتيجيات المناسبة لمواجهة تحديات الانطلاق.¹

ويتم استخدام رأس المال المخاطر في بداية النشاط، من خلال الاستثمار في الأصول الثابتة ورأس المال العامل. ويتضمن هذا النوع من التمويل خاصة المفاوضات بشأن الهيكل المالي المقبول لدى المؤسسة، والتي توازن بين توقعات المستثمر في رأس المال المخاطر فيما يخص زيادة قيمة الدخل ورأس المال، وبين هدف المنظم بالحفاظ على الملكية والسيطرة.

ثانياً - رأس مال التنمية:

يكون المشروع في هذه المرحلة قد بلغ مرحلة تحصيل الإيرادات من خلال بدء عمليات الإنتاج، غير أنه لا زال بحاجة لرأس مال إضافي من أجل تمويل التوسع والنمو أكثر، وهو ما يجعله يلجأ إلى مصادر تمويل خارجية لتحقيق هذا الهدف. هذا النمو من الممكن أن يكون داخلي كزيادة الامكانيات الانتاجية أو التسويقية، أو قد يكون خارجي مثل اكتساب مشروع جديد أو فرع مملوك لطرف آخر أو تنويع أسواق... الخ. وما يميز هذه المرحلة أن الأخطار المحيطة بعملية التمويل تتضاءل شيئاً فشيئاً، وتبدأ المؤسسات في اكتساب قدرات أكبر للحصول على التمويل اللازم من مختلف الأطراف نتيجة لتعزيز مركزها المالي، وهو ما يؤدي إلى تراجع دور مؤسسات رأس المال المخاطر.

ثالثاً - رأس مال تحويل الملكية:

ويسمى كذلك برأس مال الاستئناف ذلك أنه يهدف لشراء المؤسسة من قبل مستأنف داخلي أو خارجي، ويستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأس مال المشروع، أو تحويل مشروع قائم فعلاً إلى شركة قابضة مالية ترمي إلى شراء عدة مشاريع قائمة. وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأس المال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الادارية والمالية في المشروع إلى مجموعة جديدة من الملاك.²

¹ سمير سحنون: فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر، دراسة حالة تونس، المغرب، الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة،

جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013، صص 104-105

² عبد الباسط وفا: رأس المال المخاطر ودوره في تدعيم الشركات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2011، صص 84

رابعاً- رأس مال التصحيح (إعادة التدوير):

يخصص هذا النوع من رأس المال للمشروعات القائمة فعلاً ولكنها تمر بصعوبات كبيرة، وتتوفر لديها الامكانيات الذاتية لاستعادة عافيتها، لذلك فإنها تحتاج لدفعة مالية للاستئناف بهدف تقويمها وتمكينها من تحقيق فوائض مالية من جديد، لذلك تقوم مؤسسة رأس المال المخاطر بتقديم الأموال اللازمة لتنفيذ برنامج التقويم الذي يتضمن برنامج إعادة هيكلة في شتى المجالات، وخاصة منها المالية، التسييرية وكذلك التسويقية.

2- تقسيم مصادر التمويل حسب فترة الاستحقاق:

يرتبط هذا المعيار ارتباطاً وثيقاً بالمدة الزمنية المتاحة للمؤسسة لسداد هذا الالتزام، ووفق هذا المعيار تقسم مصادر التمويل إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط وطويل الأجل.

2-1 التمويل قصير الأجل:

يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من جهات خارجية، وتلتزم بردها خلال فترة لا تزيد عادة عن سنة،¹ وهي إما ائتمان مصرفي أي قرض لمدة سنة، وإما ائتمان تجاري أي بضاعة من الموردين أو أوراق الدفع، وإما أن تكون أوراق تجارية كالسندات.² وهناك مسألتين هامتين تطرحان على إدارة المؤسسة بشأن التمويل قصير الأجل، المسألة الأولى تتعلق بالمدى الذي يمكن أن تذهب إليه المؤسسة في الاعتماد على هذا النوع من التمويل، أما المسألة الثانية فتتعلق بكيفية المفاضلة بين المصادر المتاحة منه.

فبالنسبة للمسألة الأولى فإن الأمر يتوقف على هيكل أصول المؤسسة كما يتوقف على مدى ميل الإدارة لتحمل المخاطر. أما بالنسبة للمسألة الثانية والخاصة بالكيفية التي يتم على أساسها المفاضلة بين مصادر التمويل قصيرة الأجل، فإنه يمكن القول بأن هناك عاملين رئيسيين يجب أخذهما بعين الاعتبار وهما؛ التكلفة أي الأعباء التي تتحملها المؤسسة على شكل معدلات فائدة ومقارنتها مع التكاليف السائدة، ودرجة إتاحة المصدر أي مدى إمكانية الاعتماد على المصدر في تزويد المؤسسة بالاحتياجات المطلوبة في الوقت الذي تظهر فيه هذه الاحتياجات.

¹ منير ابراهيم هندي: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، مصر، 1997، ص5

² هيثم محمد الزعبي: مرجع سبق ذكره، ص79

وتوجد العديد من الأسباب التي تجعل المؤسسة تلجأ إلى هذا النوع من التمويل، لعل أبرزها ما يلي:¹

- الملائمة بين طبيعة المصدر والاستخدام، فمن غير الممكن تمويل استثمار قصير الأجل بمصدر طويل الأجل؛
 - مواجهة الاحتياجات الموسمية لبعض المؤسسات، والتي تكون عند ذروة النشاط الموسمي لها؛
 - سهولة الحصول على هذا النوع من القروض؛
 - انخفاض تكلفة القروض قصيرة الأجل بالمقارنة مع بقية الأنواع الأخرى من القروض، وهذا راجع إلى انخفاض مخاطرها، كما قد تكون في بعض الأحيان دون كلفة كما هو الشأن بالنسبة لديون الموردين؛
 - قد يكون هذا المصدر هو المتاح الوحيد بالنسبة للمؤسسة، وخاصة الصغيرة منها والمتوسطة التي تجد العديد من العرافيل للحصول على قروض طويلة الأجل أو لدخول الأسواق المالية وطرح أسهمها بها.
- وسنتطرق في دراستنا إلى نوعين من مصادر التمويل قصير الأجل وهما الائتمان التجاري والائتمان المصرفي.

2-1-1 الائتمان التجاري:

يمكن تعريف الائتمان التجاري بأنه نوع من التمويل قصير الأجل تتحصل عليه المؤسسة من الموردين، وهو عبارة عن تكلفة المشتريات من السلع والخدمات المستخدمة من طرف المؤسسة والتي سيتم تسويتها في الأجل. ويعتبر هذا النوع من الائتمان الأكثر استعمالاً من طرف المؤسسات، بل يوجد من المؤسسات من يشكل بالنسبة لها المصدر الوحيد المتاح لها. هذا ويطلق على الائتمان التجاري الائتمان التلقائي نظراً لأنه عادة يزيد وينقص مع التقلبات في حجم نشاط المؤسسة، أي أنه عادة ما يكون متاح بالقدر الملائم وفي الوقت المناسب. وتعد هذه الأخيرة واحدة من أهم المزايا، يضاف إليها أنه يتم دون إجراءات أو تعهدات رسمية.

تعتمد تكلفة هذا النوع من التمويل على شروط الموردين، ففي غياب الخصم النقدي (خصم تعجيل الدفع) يعتبر الائتمان التجاري مجاني، غير أنه قد يتحول إلى تمويل مكلف للغاية إذا لم تحسن المؤسسة استخدامه. فعدم قيام المؤسسة بسداد المستحقات في الآجال الممنوحة من طرف مورديها يترتب عنه حتماً

¹ مفلح محمد عقل: مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006، ص76

الإساءة إلى سمعتها، الأمر الذي يصعب معه الحصول على احتياجاتها بصورة طبيعية مستقبلاً، وقد يؤدي طول أمد هذه الظاهرة إلى فقدان المؤسسة لمركزها التنافسي بل قد يخرجها تماماً من السوق.¹

أما إذا استطاعت المؤسسة الاستفادة من الخصم النقدي من خلال تسديد ديونها قبل الآجال الممنوحة من قبل المورد فإنها ستكسب مبلغاً من المال من تكلفة الشراء. ومن مصلحة المؤسسة القيام بسداد ديونها في الآجال الممنوحة لها، لأن عكس ذلك سوف يؤدي إلى خلق صورة غير مرضية عنها لدى الجهات التي تقدم التمويل قصير الأجل.

2-1-2 الائتمان المصرفي:

يعتبر الائتمان المصرفي أحد أهم وسائل التمويل في الأجل القصير بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية على العموم نظراً لانخفاض تكاليفه، وتلجأ إليه المؤسسة عادة لمواجهة احتياجاتها المالية قصيرة الأجل التي لا تتجاوز سنة واحدة. ويعرف الائتمان المصرفي بأنه الثقة التي يوليها البنك لمؤسسة ما حين يضع تحت تصرفها مبلغ مالي لفترة محددة ومتفق عليها، وتقوم المؤسسة في نهاية هذه الفترة بالوفاء بالتزاماتها، ويحصل البنك على عائد مقابل ذلك يتمثل في الفوائد والعمولات.² وتحصل المؤسسة على الائتمان إما بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وتتمثل أكثر أنواع الائتمان المباشر استخداماً في:

- **الحساب الجاري المدين:** وهو تعهد من البنك بوضع مبلغ مالي معين تحت تصرف المؤسسة خلال فترة زمنية محددة، حيث تستفيد هذه المؤسسة من قبض هذا المبلغ كله أو جزء منه سواء دفعة واحدة أو على عدة دفعات، وفي مقابل ذلك تتعهد هذه المؤسسة برد المبالغ المستعملة فعلاً من طرفها وما يتفق عليه من فوائد أو عمولات. ويتميز هذا الأسلوب الائتماني بالمرونة العالية كونه يتيح للمستفيد استخدامه في شتى المجالات؛³

- **القروض والسلفيات النقدية:** وتعتبر أكثر أنواع الائتمان المصرفي شيوعاً واستخداماً، وتلجأ إليها المؤسسات لتغطية حاجياتها من رأس المال العامل أو في تمويل استثمارات طويلة الأجل. ويوجد هناك العديد من الأنواع تختلف فيما بينها باختلاف طرق سحبها وحساب الفائدة عليها، وكذلك طريقة سدادها؛

¹ أحمد بوراس: مصادر التمويل وقيمة المنشأة، دراسة لأثر سياسة توزيع أرباح الأسهم، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001، ص18

² مفلح محمد عقل: مرجع سبق ذكره، ص78

³ Koen De Brabander, Rudi Thomaes: Règles d'or pour une bonne politique de financement dans votre PME, FEB, Belgique, P32, Disponible sur le site: <https://fr.scribd.com/document/40229389/pme-1>, 23/12/2016

- **الكمبيالات المخصومة:** تقوم البنوك بخصم الكمبيالات أو الأوراق التجارية للمؤسسات الحاملة لها والناشئة عن أحداث تجارية سابقة قبل حلول آجال استحقاقها، وذلك مقابل عمولة محددة؛

في حين نجد أن أكثر أنواع الائتمان غير المباشر عبارة عن:

- **خطابات الضمان:** وهي عبارة عن عقد كتابي يتعهد من خلاله البنك بضمان المؤسسة بناء على طلبها تجاه طرف ثالث، في حدود مبلغ معين ولمدة محددة، وذلك بمناسبة التزام ملقى على عاتق المؤسسة المكفولة بضمان للوفاء بالتزامها تجاه الطرف الثالث؛

- **الاعتماد المستندي:** هي عبارة عن وسيلة مصرفية مخصصة لخدمة التجارة الخارجية، وهو عبارة عن تعهد صادر من البنك يلتزم من خلاله لجهة معينة (المستفيد) بدفع مبلغ معين ضمن شروط معروفة لقاء تقديم كل الوثائق والمستندات التي تثبت تنفيذ جميع الشروط والأحكام المبينة في الاعتماد.

وتجدر الإشارة إلى أن الائتمان المصرفي ورغم سهولة إجراءاته وانخفاض تكاليفه إلا أنه ليس متاح بقدر كبير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظراً للشروط المفروضة من طرف البنوك على هذه المؤسسات وخاصة ما تعلق بالضمانات.

2-2 التمويل متوسط الأجل:

يقصد بالتمويل متوسط الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسات لمدة زمنية تتراوح عادة ما بين سنة وخمس سنوات. وتلجأ المؤسسات إلى هذا النوع من المصادر من أجل تمويل الجزء الدائم من استثماراتها في رأس المال العامل المتداول، وتشمل مصادر التمويل هذه قروض المدة، قروض التجهيزات والتمويل عن طريق الاستئجار.

2-2-1 قروض المدة:

تتميز هذه القروض بأجلها المتوسطة التي تتراوح مدتها بين ثلاث وخمس سنوات، وهو الأمر الذي يكسب المقترض اطمئنان وأمان بتوفر التمويل ويقلل من أخطار إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل. لأن درجة المخاطرة في التمويل قصير الأجل تكون عالية بالنسبة للمؤسسة المقترضة، كما أن وصول تاريخ الاستحقاق وبقاء المؤسسة في حاجة إلى تمويل يؤدي إلى احتمال رفض البنك لإعادة التمويل، أو أن عملية تجديده للقروض تكون بمعدل فائدة مرتفعة أو بشروط مجحفة بحق المؤسسة.

ويمكن الحصول على قروض المدة من البنوك التجارية بصفة عامة أو من البنوك المتخصصة، ويكون معدل الفائدة على هذه القروض أعلى من مثيله على القروض قصيرة الأجل، بسبب تخلي المؤسسة التمويلية على أموالها لفترة زمنية أطول. ويفرض معدل الفائدة على هذه القروض على أساس المدة التي استخدم فيها القرض، أما تحديده فيتم على ضوء مستوى أسعار الفائدة السائدة في السوق، حجم القرض، تاريخ استحقاقه، والأهلية الائتمانية للمؤسسة المقترضة. ويتم تسديدها عن طريق أقساط دورية متساوية، تدفع كل ثلاثي أو كل نصف سنة أو كل سنة، كما قد لا تكون الأقساط متساوية، أو تكون متساوية باستثناء آخر دفعة التي تكون أكبر من سابقتها.¹

2-2-2 قروض التجهيزات:

تمنح قروض التجهيزات إلى المؤسسات الراغبة في شراء الآلات أو التجهيزات المختلفة، وذلك من طرف البنوك التجارية، الوكلاء الذين يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين وصناديق التقاعد والتأمينات الاجتماعية. وتقوم الجهة المقرضة بتمويل ما بين 70 إلى 80% من قيمة التجهيزات، والباقي من القيمة يبقى كهامش أمان للممول.

ويوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات، هما عقود البيع المشروطة والقروض المضمونة. يتم استخدام عقود البيع المشروطة في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكيته حتى بعد حصول المؤسسة عليها إلى غاية قيامها بسداد كافة الأقساط المطلوبة. وتقدم المؤسسة دفعة أولية عند الشراء وتصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل. وتنتقل ملكية هذا الأصل إلى المؤسسة بمجرد تسديدها لآخر قسط مستحق.

أما القروض المضمونة فتحصل عليها المؤسسة من خلال رهنها للتجهيزات موضوع القرض لصالح البنك الممول، وهو ما يحد من حرية تصرفها بهذه التجهيزات إلى غاية قيامها بسداد قيمتها كاملة مضاف إليها الفوائد المتفق عليها. وبفضل هذا النوع من القروض يضمن البنك حقه في استرداد أمواله في حالة تعثر المؤسسة المقترضة من خلال استرجاعه للألة وبيعها في السوق.

¹ محمد أيمن عزت الميداني: الإدارة التمويلية، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، السعودية، 1999، ص 502

2-2-3 التمويل عن طريق الإيجار:

التمويل عن طريق الاستئجار أو الإيجار التمويلي هو عبارة عن عقد إيجار يحول بموجبه المؤجر كافة المنافع والأخطار المرتبطة بملكية الأصل إلى المستأجر لفترة زمنية محددة، مع تحويل أو عدم تحويل الملكية في نهاية مدة العقد ويدفع المستأجر في مقابل هذا العقد دفعة أو مجموعة من الدفعات النقدية لصالح المؤجر. ويقدم هذا النوع من التمويل البنوك التجارية والمؤسسات المتخصصة في التأجير. ويأخذ هذا العقد صورتان:

2-2-3-1 الإيجار التمويلي:

حسب هذا العقد يدخل البنك كوسيط مالي من خلال قيامه بشراء أصل معين وتأجيره للمؤسسة لمدة مساوية تقريبا لمدة حياة الأصل، وبذلك تكون ملكية البنك للأصل ملكية قانونية في حين أن المؤسسة لديها الملكية الاقتصادية من خلال الاستفادة من خدماته. ويضمن البنك ماله من خلال بقاء الأصل ملكا له، وتقوم المؤسسة بسداد كافة الأقساط المنفق عليها خلال مدة العقد، وفي نهاية العقد يمكن للمؤسسة شراء هذا الأصل بصفة نهائية.

2-2-3-2 الإيجار التشغيلي:

وهو العقد الذي لا يتم على إثره نقل كافة المنافع والمخاطر المتعلقة بالأصل إلى المستأجر، ولا يظهر هذا الأصل ضمن أصول المستأجر (يبقى يظهر في سجلات المؤجر). يتكفل المؤجر بنفقات الصيانة والإصلاح وكل التكاليف المرتبطة بالأصل، كما يمكن التعاقد بشأنها في عقد منفصل.

يتميز عقد الإيجار التمويلي عن الإيجار التشغيلي بمجموعة من الخصائص نذكر منها ما يلي:

- انتقال ملكية الأصل إلى المستأجر طوال مدة العقد (محاسبيا)؛
- عقد الإيجار التمويلي يمنح للمستأجر إمكانية شراء الأصل موضوع العقد عند نهاية فترة التعاقد بسعر أقل من القيمة العادلة للأصل عند بداية العقد؛
- مدة العقد تغطي بنسبة كبيرة مدة حياة الأصل موضوع العقد؛
- يتكفل المستأجر بنفقات الصيانة والإصلاح، التأمين وكل النفقات المرتبطة بالأصل طوال مدة العقد؛
- الأصل المؤجر يتحكم فيه المستأجر كيفما شاء دون إحداث تعديلات كبيرة عليه.

2-3 التمويل طويل الأجل:

ويتضمن هذا النوع من وسائل التمويل عدة أساليب تمويلية أهمها الأسهم العادية والممتازة، الأرباح المحتجزة والقروض طويلة الأجل، نتطرق إليها فيما يلي:

2-3-1 الأسهم العادية:

تعتبر الأسهم العادية وسيلة من وسائل التمويل طويل الأجل، فهي وسيلة التمويل الرئيسية للمؤسسات الاقتصادية التي تتخذ شكل المساهمة خاصة في مرحلة الإنشاء، كما يمكن اللجوء إليها خلال فترة حياة هذه المؤسسات من خلال طرح أسهم جديدة للاكتتاب. وللسهم العادي قيمة اسمية وقيمة دفترية وقيمة سوقية، وكذلك قيمة ذاتية وقيمة تصفوية. فالقيمة الاسمية هي عبارة عن القيمة المشار إليها في شهادة السهم، حيث يتم التعبير عنها بمبلغ محدد يذكر في عقد الشركة، وتستخدم هذه القيمة للتعبير عن قيمة الأسهم في دفاتر المؤسسة، ولا تحظى هذه القيمة بأي اهتمام من قبل المستثمرين. أما القيمة الدفترية للسهم العادي فيتم احتسابها عن طريق قسمة حقوق الملكية (ما عدا الأسهم الممتازة) على عدد الأسهم العادية، ومعروف أن حقوق الملكية هي عبارة عن مجموع الأصول مطروحا منها مجموع الالتزامات. في حين نجد أن القيمة السوقية تعبر عن قيمة السهم في السوق المالي، وتتأثر هذه القيمة بمجموعة من العوامل كالقيمة الدفترية، توزيعات الأرباح والمركز المالي للمؤسسة، العرض والطلب على السهم في السوق المالي، توقعات المستثمرين وكذا الأوضاع الاقتصادية السائدة. أما القيمة الذاتية فيمكن حسابها عن طريق القيمة الحالية للمنافع التي يتوقع المستثمر تحقيقها نتيجة احتفاظه بالسهم. في حين نجد أن قيمة التصفية للسهم ما هي إلا مقدار ما يحصل عليه المساهم عن كل سهم يمتلكه في حال تصفية المؤسسة، بعد القيام ببيع جميع أصولها وسداد كل التزاماتها.

يمنح السهم العادي لحامله عدة مزايا من بينها الحق في التصويت خلال انعقاد أشغال الجمعية العامة، الحق في نقل ملكية السهم، كما يتمتع حامل هذا السهم بمحدودية مسؤوليته في حصته في رأس المال.

2-3-2 الأسهم الممتازة:

هي عبارة عن سندات ملكية لحاملها مزودة بمجموعة من الامتيازات في الأرباح والتصويت، وفي القيمة الدفترية والقيمة التصفوية. فالإمتياز على مستوى الأرباح يعني حصول حامل السهم الممتاز على نسبة معينة من الأرباح من قيمة أسهمهم قبل إجراء أي توزيعات على حملة الأسهم العادية. أما الإمتياز في التصويت فيعني حصول حملة الأسهم الممتازة على زيادة في عدد الأصوات في الجمعية العمومية في حالة منح حملة هذه

الأسهم الحق في التصويت. في حين نجد أن الامتياز في القيمة الدفترية يكمن في حساب هذه الأخيرة والتي تختلف عن تلك المستعملة في حسابها بالنسبة للسهم العادي، حيث نحصل على القيمة الدفترية للسهم الممتاز من خلال قسمة قيمة الأسهم الممتازة كما تظهر بدفاتر المؤسسة على عدد الأسهم المصدرة. وهذا يعني استبعاد كل من الاحتياطات والأرباح المحتجزة التي تظهر بميزانية المؤسسة. أما الامتياز فيما يخص قيمة التصفية فهو يعني الأسبقية في الحصول على ناتج التصفية قبل حملة الأسهم العادية.

2-3-3-2 الاقتراض طويل الأجل:

وهو أحد مصادر التمويل بالمديونية طويلة الأجل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن أن يكون عبارة عن قروض طويلة الأجل أو سندات.

2-3-3-2 القروض طويلة الأجل:

تحصل المؤسسات على القروض طويلة الأجل من البنوك وشركات التأمين أو من أي مؤسسات مالية أخرى، ويستحق سداد هذه القروض بفوائدها على عدد معين من السنوات يتراوح في العادة ما بين خمسة (5) وخمسة عشرة (15) سنة. وقد يتفق على تسديد هذا القرض بدفعات متساوية أو غير متساوية وذلك حسب علاقة الجهة المقرضة بالجهة المقترضة. وغالبا ما تلجأ المؤسسات لهذا النوع من التمويل لتلبية احتياجاتها المالية طويلة الأجل.

2-3-3-2 السندات:

يعتبر السند اتفاق تعهدي مكتوب ومختوم بختم الطرف الذي أنشأه، وفيه يتعهد مصدره بسداد قيمته الاسمية والفوائد المترتبة عليه في تاريخ معين.¹ يمثل السند قرض طويل الأجل يستحق الدفع في فترات محددة ويحمل سعر فائدة ثابت، وتقوم المؤسسة بدفع قيمة السند عند حلول موعد استحقاقه، علاوة على ذلك تقوم بدفع قيمة الفوائد المترتبة عليه في أوقات منتظمة. ويختلف السند عن باقي أنواع القروض المختلفة من حيث كونه يتحصل عليه من عدة فئات (الجمهور، مؤسسات مالية، مؤسسات اقتصادية) بينما يتم الحصول على القروض المصرفية من هيئات معينة. كما أن حامل السند بإمكانه تحويل ملكيته حسب رغبته، وهو الأمر الغير متوفر في القروض البنكية.

¹ السيد عليوه: تحليل مخاطر الاستثمار في البورصة والأوراق المالية، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2006، ص51

وللسند قيمة اسمية تمثل قيمة الاصدار أو القيمة التي ستدفعها المؤسسة عند حلول تاريخ استحقاقه، وقيمة سوقية تمثل قيمته في التداول في الأسواق المالية. وهناك علاقة عكسية بين القيمة السوقية للسندات وبين أسعار الفائدة السائدة في السوق، فكلما ارتفعت أسعار الفائدة السائدة في السوق عن سعر الفائدة المحدد في السند تميل أسعار هذه السندات نحو الانخفاض، أما إذا كانت أسعار الفائدة السائدة في السوق أقل من سعر الفائدة المحدد في السندات فإن قيمة هذه الأخيرة تميل إلى الارتفاع.

2-3-4 الأرباح المحتجزة:

وهي عبارة عن الأرباح المحققة من طرف المؤسسة منقوص منها أية أرباح أو توزيعات قامت بها تجاه المستثمرين، والأرباح المحتجزة هي أرباح محققة فعلا ولكن المؤسسة قررت احتجازها وذلك للحصول على مصدر تمويلي لتوفير السيولة اللازمة للوفاء بالالتزامات أو تمويل عمليات المؤسسة أو للتوسع في النشاط.¹ وتتحدد قيمة الأرباح المحتجزة داخل المؤسسة بحسب سياسة توزيع الأرباح المتبعة من طرفها، حيث أنه كلما اعتمدت المؤسسة على معدل مرتفع في توزيعها للأرباح على المساهمين كلما قلت الأرباح المحتجزة، والعكس بالعكس. ويتم تحديد سياسة توزيع الأرباح حسب توجهات وأهداف المؤسسة، بالإضافة إلى الظروف الاقتصادية السائدة.

¹ هيثم محمد الزغبى: مرجع سبق ذكره، ص94

3- تقسيم مصادر التمويل حسب الطبيعة القانونية:

وحسب هذا المعيار فإن مصادر التمويل تأخذ شكلين رئيسيين وهما الأموال الخاصة والديون.

3-1 الأموال الخاصة:

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل أساسي على أموالها الخاصة من أجل تمويل مختلف أنشطتها وبرامجها التطويرية، سواء أكانت هذه الأموال عبارة عن مساهمة مالك أو ملاك المؤسسة في رأس المال مثل رأس المال الإجتماعي، الأسهم، السندات، أو كانت عبارة عن أموال ناتجة عن أنشطة المؤسسة كالأرباح المحتجزة والإحتياطات. ولقد تم التطرق إلى كل هذه العناصر عند حديثنا عن مصادر التمويل الداخلية.

3-2 الديون:

وهي عبارة عن كل مصادر التمويل التي تحصل عليها المؤسسة من أطراف خارجية لا تربطها أي علاقة مباشرة معها، كالتمويل عن طريق الاستئجار أو التمويل بواسطة القروض بمختلف أنواعها المتحصل عليها من البنوك والمؤسسات المالية المتخصصة. ويشكل التمويل بواسطة الديون بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإشكالية الجوهرية المرتبطة به والمتمثلة في إشكالية عدم تماثل المعلومات بين المقرضين وبين هذه المؤسسات محور دراستنا هذه، لذلك سوف يتم التركيز عليه فيما يلي من هذا البحث.

مما سبق نستطيع القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمتلك تشكيلة متنوعة من مصادر التمويل التي يمكن لها الحصول عليها والتي تناسب خصوصيتها لتمويل مختلف أنشطتها الاستغلالية والاستثمارية، وتسمح لها بالبقاء والنمو في بيئة أعمالها، لكن السؤال الذي يبقى مطروح ما هي أهم الإشكالات التي تقف دون حصولها على التمويل الخارجي الملائم لها أو على الأقل تحد من فرصها.

خلاصة:

تؤدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في اقتصاديات البلدان على اختلاف درجة تطورها، نظرا لعدد المزايا التي تتمتع بها، فهذه المؤسسات تساهم وبفعالية في دعم وتطوير العديد من المؤشرات الاقتصادية الهامة بالنسبة للدول، كالناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة وتوفير فرص التشغيل. لذلك تسعى معظم الدول إلى دعم ومساندة هذه المؤسسات بشتى الوسائل والطرق الممكنة، وذلك عن طريق ما تقدمه من قوانين وتشريعات داعمة لها، بالإضافة إلى مختلف البرامج التمويلية الموجهة لهذه الفئة من المؤسسات دون غيرها، وهو الحال المطبق في الجزائر من خلال مختلف الجهود المبذولة من طرف الهيئات الحكومية المختصة لدعم وتطوير هذه المؤسسات التي أثبتت نجاعتها الميدانية من خلال مساهمتها الواضحة في الاقتصاد الوطني؛

وتطبق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظام معلومات كغيرها من المنظمات والمؤسسات الأخرى، لما لهذا الأخير من أهمية في نشاطها، ويكمن دوره في إمداد المؤسسة بالمعلومات اللازمة حول محيطها الداخلي والخارجي للمسيرين لضمان فاعلية أكبر في اتخاذ القرار المناسب لها. غير أن لنظام المعلومات هذا بعض الخصائص والمميزات المرتبطة بطبيعة وخصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو ما أضفى عليه نوع من البساطة في التركيب وضعف في إنتاج وإيصال المعلومة؛

كما أن لهذه المؤسسات تشكيلة واسعة من الوسائل والموارد التمويلية المختلفة والمتنوعة، والتي تساهم في إنشائها ودعم بقائها ونموها. وتختار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين هذه الوسائل المتاحة الأنسب لها، سواء من حيث سهولة الحصول عليه والتكلفة التي سوف تتحملها في سبيل ذلك. كما تجد هذه المؤسسات صعوبات معتبرة من أجل الحصول على بعض المصادر التمويلية مثل القروض البنكية لعدة أسباب، وهو ما يؤدي بها إلى البحث عن بدائل تمويلية أخرى.

الفصل الثالث:

الإطار النظري لإشكالية عدم تماثل المعلومات

تمهيد:

إن الحديث عن الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيقودنا حتما للحديث عن النظريات المفسرة لهياكل تمويل المؤسسة الاقتصادية بصفة عامة والمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة. ولقد عرفت الأدبيات الاقتصادية عدة نظريات بدءا من النظرية الكلاسيكية، فالنظرية النيوكلاسيكية ثم النظرية الحديثة للمشروع، هذه الأخيرة والتي ظهرت منتصف السبعينات لتصحيح بعض الاختلالات الموجودة في النظريات السابقة أعطت قيمة ومفهوم أوضح للمعلومة المتاحة بين مختلف المتعاملين الاقتصاديين، إذ نجد أن كل نظرياتها -بالإضافة إلى نظرية عدم تماثل المعلومات- بنيت على أساس فرضية رئيسية وهي عدم تماثل المعلومات بين مختلف الأعوان الاقتصاديين المتعاملين المهتمين بحياة المؤسسة الاقتصادية.

وملخص هذه النظرية هو أن الأعوان الاقتصاديين الذين يتعاملون مع المؤسسة الاقتصادية (سواء كانوا داخليين أو خارجيين) لا يتقاسمون نفس المعلومات حولها، وبالتالي ليست لديهم القدرة على اتخاذ القرار المناسب. وتزداد حالة عدم التماثل في المعلومات هذه لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة، وهذا راجع بالأساس لعدد العوامل والخصائص المرتبطة بها والتي تميزها عن باقي المؤسسات. فنجد أن هيمنة الملاك على هذا النوع من المؤسسات وطرق تسييرهم لها ورغبتهم في الحفاظ على الاستقلالية والحرية، وغيرها من العوامل الأخرى ساهمت في تعزيز هذه الحالة لديهم. وهو الأمر الذي جعل هذه المؤسسات تجد صعوبات وعراقيل كثيرة للدخول إلى الأسواق المالية والحصول على التمويل اللازم الذي تحتاجه للاستمرار في النشاط والنمو.

وللتعرف أكثر على هذه النظرية وخصوصيتها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، حيث تناولنا في المبحث الأول النظريات المالية المفسرة لحالة عدم تماثل المعلومات، أما المبحث الثاني فخصصناه لهذه النظرية في حد ذاتها، في حين كان المبحث الثالث مخصص لدراسة خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه نظرية عدم تماثل المعلومات.

المبحث الأول: النظريات المفسرة لإشكالية عدم تماثل المعلومات

في إطار الجهود المبذولة لتفسير الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية، وسعياً لتحديد الهيكل الأمثل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، برزت مجموعة من النظريات التي تطرقت بصفة مباشرة أو غير مباشرة لإشكالية عدم تماثل المعلومات، إذ نجد أن كل النظريات المالية تقريباً بنيت على أساس فرضية رئيسية تتمحور حول وجود حالة عدم تماثل في المعلومات بين مختلف الأطراف الداخلية والخارجية للمؤسسة الاقتصادية. ويترتب عن وجود هذه الحالة تحمل المؤسسة لتكاليف إضافية، سواء أكانت متعلقة بالتسيير أو بالحصول على التمويل الخارجي الذي تحتاجه في نشاطها، كما أن لهذه الحالة أثر على تقييم المؤسسة من طرف المستثمرين المحتملين. وفي هذا المبحث سوف نحاول تلخيص أهم ما جاءت به هذه النظريات لتفسير حالة عدم تماثل المعلومات التي تظهر بين الأعوان الاقتصاديين.

1- نظرية العلاقة التوازنية (TOT):

تنص نظرية العلاقة التوازنية على أن القرار المحدد لنسبة الاقتراض هو عبارة عن نتيجة للتوازن بين التأثير الإيجابي على القيمة السوقية للمؤسسة الذي تحدثه الوفورات الضريبية والتأثير السلبي الذي تحدثه تكلفة الإفلاس وتكلفة الوكالة.¹ إن الدور الذي تلعبه الضريبة تم توضيحه بصفة جيدة ضمن نموذج (مودجلياني وميلر 1963م)، حيث بين الباحثان بأن القيمة السوقية للمؤسسة المقترضة يساوي القيمة السوقية للمؤسسة غير المقترضة بزيادة الوفرة الضريبية المرتبطة بخصم الضريبة على فوائد القروض.

وتتطوي فكرة الموازنة هذه على أن المستثمر يستطيع أن يحول استثماراته من مؤسسة تعتمد على القروض في تمويل جزء من أصولها إلى مؤسسة أخرى مشابهة، ولكنها تعتمد وبصفة كلية على أموال الملكية في التمويل. ويترتب عن هذا الأمر تحقيق المستثمر لنفس العائد الذي كان يحققه من قبل دون زيادة في المخاطر. وهذا يعني أن المؤسسة التي تعتمد في تمويل أصولها على أموال الملكية فقط لا تحتاج إلى تغيير هيكلها المالي (طلب قروض) للاستفادة من مزايا الرفع المالي، والتي تحقق ميزة للملاك، الذين بإمكانهم تحقيق

¹ منير ابراهيم هندي: الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، مطبعة الدلتا، ط2، مصر، 2008، ص218

هذه الميزة دون اللجوء إلى الاقتراض، وفي نفس الوقت استخدام فكرة الموازنة سيؤدي في النهاية إلى تساوي القيمة السوقية لهاتين المؤسستين.¹

ولقد عرفت هذه النظرية بعض التعديلات، حيث أدخل كل من (Jensen et Meckling) أثر تكلفة الوكالة سنة 1976، بينما قام (Meyers) سنة 1984 بإدخال أثر تكلفة الإفلاس.

تؤدي الاستدانة حسب هذه النظرية إلى تعرض المؤسسة لمخاطر الإفلاس، هذه المخاطر تزداد تقريبا في البداية بنفس نسبة زيادة الاستدانة إلى أن تصل نسبة الاستدانة إلى نقطة معينة، بعدها تصبح مخاطر الإفلاس تزداد بمعدل أكبر من معدل الزيادة في نسبة الاستدانة.

يترتب على زيادة مخاطر الإفلاس آثار سلبية على كل من تكلفة الأموال وقيمة المؤسسة، فبالإضافة إلى التكاليف التي تتحملها المؤسسة بسبب الإفلاس، يلجأ المقرضون إلى نقل خطر الإفلاس إلى الملاك وذلك من خلال زيادة العائد المطلوب على القروض التي سوف يقدمونها، وتزداد ظاهرة رفع معدلات الفائدة على القروض من طرف المقرضين خاصة نتيجة لحالة عدم تماثل المعلومات التي تظهر بين المقرضين والمقترضين.

جدير بالذكر كذلك أن هذه النظرية خلصت إلى فكرة استحالة الحديث عن الفصل بين قرارات التمويل وقرارات الاستثمار داخل المؤسسة كون هذه القرارات هي في الحقيقة متداخلة ومتفاعلة فيما بينها ولا يمكن أبدا الفصل بينها، وما يمكن ملاحظته هو وجود حياد في قرارات التمويل فقط. كما يرجع سبب عدم إمكانية الفصل بين هذه القرارات إلى وجود عدم تماثل المعلومات وتضارب المصالح داخل المؤسسة.²

¹ عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص: أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000، ص 477

² Gérard charreaux: Théorie financière et stratégie financière, Revue française de gestion, France, 2006, PP 116-117

2- نظرية ترتيب أفضلية مصادر التمويل (POT):

تعتمد هذه النظرية على نظرية عدم تماثل المعلومات في تفسير هيكل رأس المال، والتي تؤثر في قرارات المسيرين المتعلقة بالمفاضلة والاختيار بين مصادر التمويل المتاحة. وبحسب نظرية ترتيب أفضلية مصادر التمويل فإن المؤسسات تفضل تمويل احتياجاتها المالية من المصادر الأقل حساسية لعدم تماثل المعلومات، لأن تكلفة التمويل تزداد مع زيادة عدم التماثل في المعلومات بين المسيرين ومصادر التمويل، وتضارب المصالح بين هذه الأطراف. وتعتبر دراسة (Myers) سنة 1984م، ودراسته الثانية بالشراكة مع (Majluf) في نفس السنة، أساساً لهذه النظرية. ولقد توصلت هاتان الدراستان إلى نتيجة مفادها أن إشكالية عدم تماثل المعلومات بين المؤسسة الاقتصادية (أو المسيرين) ومصادر التمويل المختلفة (ملاك، مستثمرين، مقرضين) يؤدي إلى اختلاف في تكاليف التمويل التي سوف تتحملها المؤسسة، مما يؤثر في قرار المسيرين بشأن المفاضلة بين مصادر التمويل المختلفة والمتاحة بالنسبة للمؤسسة.

وبحسب هذه الدراسة فإن المؤسسات تفضل في البداية الاعتماد على مصادر التمويل الداخلية على غرار الاعتماد على الأرباح المحتجزة لسد الحاجة إلى تمويل أنشطتها المختلفة، حيث لا وجود لحالة عدم التماثل في المعلومات في هذه المرحلة. بعد ذلك وفي حال عدم كفاية الأموال الداخلية للمؤسسة أو ظهور الحاجة إلى تمويل إضافي، تلجأ المؤسسات إلى الاقتراض من أطراف خارجية كحل إجرائي لهذه الوضعية، وكمنفذ أخير قد تلجأ المؤسسة في حالة عدم كفاية المصادر السابقة أو عدم توفرها إلى التمويل بأموال الملكية من خلال فتح رأس مالها وإصدار أسهم جديدة مثلاً. ويعود سبب لجوء المؤسسات لهذا النوع من الترتيب لمصادر التمويل المختلفة بالأساس إلى الاختلاف في تكلفة هذه المصادر بالنسبة لها نتيجة وجود التباين في المعلومات بين المؤسسة ومختلف هذه المصادر.¹

لقد توصل الباحثان إلى نتيجة مفادها أن اللجوء إلى التمويل الخارجي هو خيار في الحقيقة ثانوي بالنسبة للمؤسسات، لأنها تفضل في البداية الاعتماد على مصادرها الداخلية لانعدام تكاليفها، ثم بعد ذلك وفي حالة تواصل عجزها المالي تلجأ إلى التمويل بواسطة الاقتراض والذي يعتبر أقل كلفة من المصدر الأخير الذي تختاره المؤسسة والمتمثل في الاعتماد على التمويل بأموال الملكية من خلال طرح أسهم جديدة. ويعود ارتفاع تكاليف مصادر التمويل الخارجية كون هذه المصادر تنشأ لديها فكرة عدم قدرتها على المشاركة في التسيير

¹ عماد زياد رمضان، صالح خليل العقدة: محددات هيكل رأس المال في الشركات المساهمة العامة الأردنية، دراسة من واقع سوق الأوراق المالية الأردني للفترة (2000-2006)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، العدد 02، 2011، ص ص 229-230

واتخاذ القرار بسبب عدم توفر المعلومات الكافية لديها حول وضعية المؤسسة أو بسبب عدم كفايتها، وهو الأمر الذي يؤدي بمطالبتهم بعوائد أكبر نظير ذلك.

غير أنه توجد هناك دراسة أجريت سنة 1987م من طرف الباحثان (Cornell et Shapiro) على السلوك المالي للمؤسسات تجاه مصادر التمويل المختلفة كانت له نتائج مخالفة للدراسة السابقة، إذ توصلت هذه الدراسة إلا أن اختيار مصادر التمويل لا يخضع فقط لتعظيم ثروة الملاك، بل يأخذ في الحسبان احتياجات ورغبات مختلف الأطراف ذات المصلحة مع المؤسسة من خلال تدنية الخطر المتعلق بهم، على غرار ضمان الاستقرار بالنسبة للموظفين داخل المؤسسة، والمحافظة على رضا العملاء. وهو الأمر الذي يتطلب العمل على تدنية التكاليف الناتجة عن مختلف عقود التمويل، وهو الأمر الذي يقود المؤسسة إلى تفادي الاقتراض. لذلك وحسب هذه الدراسة دائماً فإن المؤسسة تعتمد في تغطية احتياجاتها إلى التمويل في البداية على مصادر التمويل الداخلية، ثم بعد ذلك وفي حالة عدم كفايتها تلجأ إلى التمويل بأموال الملكية، وفي الأخير قد تلجأ إلى الاقتراض كأخر حل بالنسبة إليها¹ مع استمرار العجز.

ولقد بنيت هذه النظرية على أساس فرضية أساسية وهي وجود حالة عدم تماثل المعلومات نتيجة لتضارب المصالح ما بين مختلف الأطراف المتعاملة مع المؤسسة سواء أكانوا مسيرين، مساهمين حاليين أو محتملين، أو مقرضين خارجيين، وهو الأمر الذي ينتج عنه تحمل المؤسسة لتكاليف إضافية تؤثر بصفة سلبية على وضعيتها المالية. حيث تقوم الأطراف الممولة لها بطلب عوائد أكبر مقابل التمويل لتغطية الأخطار المحتملة الوقوع وتكاليف الوكالة الناشئة عن ذلك.

يمكن القول أن هذه النظرية ساهمت في تفسير أفضل لهيكل رأس مال المؤسسة ولسلوكها المالي، كما أنها حددت المستويات العديدة لحالة عدم تماثل المعلومات والتي تحدث بين المسيرين والملاك من خلال امتلاك المسيرين لمعلومات أفضل حول المؤسسة، و بين الملاك الحاليين للمؤسسة والملاك المحتملين فيما يخص تسعير المؤسسة والفرص المتاحة للنمو، كما تحدث أيضاً بين المؤسسة بصفة عامة وبين المقرضين الخارجيين حول طريقة استخدام الأموال ومستوى الخطر المتعلق بها.

¹ Bradford cornell, Alan shapiro: Corporate stakeholders and corporate finance, Financial management, 1987, PP 11- 12

3- نظرية الوكالة:

تتكون المؤسسة الحديثة من جهد عدد من الفاعلين مثل المساهمين أو الملاك، المسيرين والمقرضين وغيرهم، ولوقت طويل اعتاد الاقتصاديون على الافتراض دون مناقشة أن كل هؤلاء الفاعلين يعملوا في نفس الاتجاه لتحقيق نفس الأهداف المشتركة، إلا أن هذه الصورة تغيرت في العقود الثلاث الأخيرة من القرن الماضي، حيث أصبح هناك حديث عن وجود خلافات وتضارب في مصالح هؤلاء المتعاملين، وكيف تحاول المؤسسات التغلب على مثل هذه الخلافات. ولقد عرفت هذه الأفكار مع بعضها البعض بأنها نظرية الوكالة.¹

ظهرت نظرية الوكالة بفضل جهود الباحثين (Jensen et Meckling) سنة 1976، أثناء بحثهم عن الهيكل المالي الأمثل للمؤسسة ومحاولتهم تفسير سلوك مختلف المتعاملين مع المؤسسة في جانب التمويل، وتقوم هذه النظرية على فرضيتين أساسيتين، الأولى تتمثل في عدم تطابق أهداف المسيرين والملاك بالضرورة، أما الثانية فهي عدم تساوي فرص المتعاملين في الحصول على المعلومة المتعلقة بالمؤسسة ومحيطها.

وتتص هذه النظرية على وجود علاقة وكالة بمجرد قيام طرف معين يسمى بالموكل (صاحب المال) بالتعاقد مع طرف آخر يسمى بالوكيل أو العون، حيث يتم بموجب هذا العقد توكيل العون للقيام بمهام التسيير واتخاذ القرار في المؤسسة عوضاً عن الموكل، ويرافق ذلك تنازل الموكل عن بعض الصلاحيات أو كلها لفائدة الوكيل.² وتنشأ عن هذه العلاقة وضعية تتميز بتضارب مصالح الطرفين المتعاقدين، وهو ما يسمى في الأدبيات الاقتصادية بصراع الوكالة، حيث يسعى كل طرف لتعظيم منفعته على حساب الطرف الآخر، كما أنه يوجد اختلاف وتباين في نوعية المعلومة الموجودة لدى هذه الأطراف.

تهدف نظرية الوكالة إلى تقديم خصائص التعاقد الأمثل الذي يمكن أن يكون بين الموكل والوكيل، معتمدة على مبدأ تضارب المصالح بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة، حيث يهدف كل عون إلى تعظيم مصلحته الخاصة قبل المصلحة العامة. وتقتصر هذه النظرية أسلوباً لتسيير صراع الوكالة بشكل أمثل، خصوصاً فيما يتعلق باتخاذ القرارات المالية المناسبة. كما تحاول هذه النظرية تفسير سلوك الأطراف المعنية بتمويل المؤسسة، ومحاولة ملاحظة تأثير سلوكهم على تحديد هيكل التمويل. وحسب هذه النظرية فإن الهيكل المالي الأمثل ينتج عن تحكيم مرضي بين أنماط التمويل المختلفة ويسمح بحل إشكالية تضارب المصالح بين

¹ ريتشارد بيرلي، ستيفارت ميرز، فرانكلين ألين: أساسيات تمويل المنشأة، تعريب سرور علي إبراهيم سرور، أحمد يوسف عبد الخير، دار المريخ، السعودية، 2011، ص 1262

² Michael Jensen, William Meckling: Theory of the firm: managerial behavior, agency costs and ownership structure, Journal of financial economics, V 3, No 4, P 311

الأطراف المهتمة بمستقبل وحياة المؤسسة، ذلك لكون التمويل بالأموال الخاصة والاستدانة يسمحان بحل بعض الصراعات القائمة، على الرغم من أنهما يثيران صراعات أخرى.¹

وعلى العموم فإن صراع الوكالة يأخذ أحد الشكلين التاليين، صراع بين المساهمين والمسيرين من جهة، ومن جهة أخرى صراع بين المقرضين والمسيرين أو الملاك على حد سواء، ومن مصلحة المؤسسة اختيار مصدر التمويل الأنسب لها من خلال عملية التحكيم بين تكاليف الوكالة التي تنشأ نتيجة لهذين الصراعين.

3-1 صراع الوكالة بين المساهمين والمسيرين:

يسعى كل طرف (المساهمين والمسيرين) لتعظيم منفعة الخاصة على حساب منفعة الطرف الآخر، إذ من الممكن أن يقوم المسيريون باتخاذ قرارات داخل المؤسسة تخدم مصالحهم الشخصية على حساب مصالح المساهمين، بل من الممكن أن تصل حتى إلى تهديد قيمة استثمارات المساهمين ومبلغ العوائد التي يحصلون عليها، ولا يشترط في ذلك أن تكون مصلحة المسير مالية فقط، والسبب في كل ذلك هو شعور المسير بثقل المسؤولية الشخصية التي يتحملها لتسيير شؤون المؤسسة، وعدم حصوله على نسبة من العوائد المالية الناتجة عن نشاطها.

كما أن حالة عدم التماثل في المعلومات من الممكن جدا أن تتسبب في تضارب المصالح ما بين المسيرين والملاك، لأن المسيرين يحوزون على معلومات أكثر دقة وشمولية من تلك التي يحوزها الملاك، كما أنهم لا يبنون تقاسم أهم المعلومات الاستراتيجية الخاصة بالمؤسسة مع الملاك لإبقاء سيطرتهم عليها. ولمواجهة هذا السلوك الانتهازي للعون أو المسير، يقوم المالك بفرض رقابة أكبر على عمل المسير للتأكد من صدق الأعمال التي يقوم بها، غير أن هذه الوضعية تولد تكاليف تقع على عاتقه، وتسمى بتكاليف الوكالة والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام وهي:²

- تكاليف المراقبة، وهي التكاليف التي يتحملها المالك للتأكد من أن عمل المسير منسجم مع هدف تعظيم منفعة، أي التكاليف التي تنجم عن تتبع ورصد عمل المسير لدفعه نحو خدمة مصلحة المالك؛

¹ عبد الوهاب دادن: الجدول القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، العدد 07، 2010، ص 318

² يوسف قريشي: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005، ص154

- تكاليف البرهنة، مجسدة في المصاريف التي يقوم بها المسير من أجل التدليل على نوعية سلوكه تجاه المالك، وذلك من خلال المؤشرات التي يظهرها له والتي يعبر من خلالها على حسن تسييره؛

- التكاليف الباقية، والتي تظهر عندما تتجاوز تكاليف المراقبة العائد الحدي لهذا التوكيل، أي التي تنشأ عند استحالة المراقبة الشاملة لتسيير العون.

لذلك يرى الملاك بأن أحسن وسيلة لتقويم سلوك المسيرين ولوضع حد لسلوكهم الانتهازي المحتمل، ولإضفاء نوع من التجانس على مصالحهم هو اللجوء إلى الاقتراض الخارجي، لأن هذه العملية تسمح بمراقبة الأعمال داخل المؤسسة، كما تتطوي على العديد من الإيجابيات لعل أهمها هو:

- تحتم على المسيرين تحسين نوعية المعلومات المحاسبية المقدمة إلى الملاك، إذ تصبح تتمتع بمصدقية وشفافية أكبر؛

- تجبر المسيرين على تحقيق نتائج استغلال ايجابية أكبر لمواجهة تكاليف الاقتراض؛

- تسمح هذه العملية بتدنية السيولة النقدية المتواجدة بحوزة المسيرين، وهو ما يمنعهم من استخدامها في استثمارات غير مجدية كثيرا أو محاطة بمخاطر عالية؛

- إن الالتزام بسداد أقساط القروض في آجالها المحددة يدل على أن العائد على الاستثمار أكبر من تكلفة القرض بالنسبة للملاك؛

- إن عدم قدرة المؤسسة على سداد الدين يعني اللجوء إلى تصفيتها، الأمر الذي يحتم على المسيرين تحسين الأداء لتفادي الوصول إلى هذه الحالة، لأنهم سوف يفقدون مناصب عملهم كنتيجة لذلك كما تعتبر هذه الحالة دليل على نقص كفاءتهم في التسيير.

ورغم أن الاقتراض يسمح بحل إشكالية الوكالة ما بين الملاك والمسيرين إلا أنه يتسبب في نوع آخر من صراع الوكالة، والذي سيكون هذه المرة ما بين المسيرين (أو الملاك) والمقرضين الخارجيين.

3-2 صراع الوكالة بين المسيرين (أو الملاك) والمقرضين:

إن مهمة البنك الأساسية هي حماية الأموال المودعة لديه وتعظيم قيمتها، لذلك يتوجب عليه في حالة تلقيه لطلب تمويل من مؤسسة ما، أن يقوم بدراسة مستفيضة لقدرة هذه المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها في الآجال المتفق عليها. وهذا الأمر لا يتأتى إلا من خلال تأكد البنك من صدق المعلومات المالية والمحاسبية الخاصة بهذه المؤسسة، وكذلك صدق نوايا المسيرين في تقاسم المعلومات الأساسية حول نشاط المؤسسة ومشاركة البنك في اتخاذ القرار.

غير أنه وحسب ما هو متعارف عليه في الأدبيات الاقتصادية هنالك احتمال كبير أن يقوم المسيرين باتخاذ قرارات لا ترقى لمستوى تطلعات البنك الممول،¹ ويزيد هذا الاحتمال خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إذ يلاحظ الحضور القوي للمسيرين الذين يفضلون الاحتفاظ بالحرية والاستقلالية في التسيير واتخاذ القرار داخل المؤسسة، بالإضافة إلى عدم رغبتهم في تقاسم المعلومات الأساسية حول المؤسسة وذلك لأغراض المنافسة والتهرب الضريبي.

إن ما يميز العلاقة التي تنشأ بين البنك والمسير وفق نظرية الوكالة هو الحضور القوي لحالة عدم تماثل المعلومات، لأن المعلومة التي يمتلكها المسير حول المؤسسة هي معلومة كاملة وشفافة وذات مصداقية باعتباره الطرف الأقرب للمؤسسة ويمارس مهامه فيها بصفة يومية وهو الأمر الذي يسمح له بحيارة معلومات أفضل من أي طرف آخر. كما أن هذا المسير يفضل عدم تقاسم المعلومات الاستراتيجية حول نشاط المؤسسة، حتى ولو كان الأمر يتعلق بالملاك، لذلك نجد أن البنك يصبح في وضع لا يسمح له بتقدير المركز المالي الحقيقي للمؤسسة وبالتالي الخطر المحيط بها.

وكنتيجة حتمية لهذه الوضعية، يقوم البنك باتخاذ مجموعة من الإجراءات لمواجهة إشكالية عدم تماثل المعلومات، إذ يلجأ البنك إلى رفع مستوى الخطر المحتمل نتيجة لتقديم القرض، وهو ما يقوده إلى رفع معدل الفائدة عليه، أو أن يقوم بتسقيف عملية منح القروض، أو تقديم القرض على عدة دفعات. وتعتبر الزيادة في معدل الفائدة بمثابة تكلفة الوكالة بين البنك والمسير الناشئة عن الوضعية التي ذكرناها، وهو سبب ارتفاع تكلفة التمويل الخارجية مقارنة بتكلفة التمويل الداخلية للمؤسسة.

¹Olivier colot, Mélanie croquet: OP cit, P72

إن هذا الإجراء الذي تتخذه البنوك لمواجهة ارتفاع الخطر المتعلق بالقروض من خلال رفع معدل الفائدة يكون في غير صالح العديد من المؤسسات التي لا تتطوي على هذه الدرجة من المخاطرة، حيث ستشكل الفوائد المرتفعة على القروض الممنوحة عبء إضافي بالنسبة إليها، قد لا تستطيع تحمله، خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. لذلك كان لزاما على الباحثين وضع تصورات خاصة تسمح بمعالجة حالات الصراع التي تميز علاقة مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة، ووضع حلول من شأنها حل هذه الإشكالية.

4- نظرية الإشارة:

على غرار النظريات السابقة، تقوم نظرية الإشارة على مفهوم أساسي وهو وجود حالة عدم تماثل المعلومات في السوق المالي ما بين المؤسسة وبقية الأطراف المتعاملة معها، سواء كانوا ملاك، مستثمرين أو مقرضين. إذ أن المعلومات التي تنشرها المؤسسات ليست هي بالضرورة المتغيرات الحقيقية، فتذهب هذه النظرية إلى تأكيد أن مسيري المؤسسات الأحسن أداء هم الذين بإمكانهم إصدار مؤشرات خاصة وفعالة تميزهم عن باقي المؤسسة الأقل أداء، وخصوصية هذه المؤشرات هي صعوبة نشرها من قبل المؤسسات الضعيفة.¹ وكما هو معروف أن هذه الوضعية تؤدي إلى تدهور القيمة السوقية للمؤسسة.

وهناك العديد من المؤشرات التي يمكن للمسيرين إصدارها من خلال سياسة التواصل مع مختلف الأطراف الفاعلة مع المؤسسة والتي من شأنها خفض مستويات عدم التماثل في المعلومات وتقديم صورة جيدة عن المؤسسة، وفي هذا الإطار يوجد هنالك ثلاثة نماذج رئيسية وهي:

- نموذج (Ross 1977)، وحسب هذا النموذج تعتبر الديون أحسن إشارة يتم إرسالها من طرف المسيرين نحو السوق المالي كدليل على صحة المؤسسة المالية، حيث ينظر المستثمرين الخارجيين إلى مستويات الديون المرتفعة نسبيا كمؤشر حول ارتفاع أداء المؤسسة وسمعتها الحسنة لدى المقرضين ودليل على وفائها بالتزاماتها في آجالها المحددة.

¹ يوسف قريشي: مرجع سبق ذكره، ص 166

- نموذج (Leland et Pyle)، الذي يقوم على أساس أن التغيرات في نسبة ملكية المديرين أو المسيرين للأسهم العادية للمؤسسة تعكس التغيرات في القيمة السوقية لها. ويفسر ذلك بأن المستثمرين في السوق المالي يدركون أن المسيرين يعلمون جيدا التدفقات النقدية المستقبلية، وبالتالي فإن المسيرين الذين يحتفظون بنسبة كبيرة من الأسهم يرسلون إشارة إلى المستثمرين حول المردودية المستقبلية المرتفعة، وعليه وحسب هذا النموذج فإن اللجوء إلى الاستدانة والاحتفاظ بنسبة ملكية عالية من الأسهم يكون دليل على أن المؤسسة ذات مردودية عالية، أي أن هناك علاقة ارتباط إيجابية بين مردودية المؤسسة ومستوى الديون بالهيكل المالي.

- نموذج (Myers 1984)، ويعتمد على إصدار الاشارات الايجابية من طرف المؤسسة تجاه البنوك من خلال تواجد أو قبول إدراجها في السوق المالي، لأن هذا الأمر يدل على شفافية وصدق المعلومات المالية والمحاسبية الصادرة عنها ، لأنه وكما هو معلوم توجد هنالك قيود عديدة تفرضها الأسواق المالية على المؤسسات الراغبة في إدراج أسهمها لديها.

لذلك يجب على مسيري المؤسسة أن يحسنوا استعمال الاشارات التي يرسلونها إلى المحيط الداخلي والخارجي للمؤسسة على حد سواء، على النحو الذي يسمح لهم بتعظيم قيمتها، لأن سوء استعمال هذه الاشارات من الممكن أن تكون له نتائج سلبية على هيكلها المالي وبالتالي على قيمتها السوقية.

إن الملاحظة التي يمكن لنا تسجيلها وبوضوح من خلال تطرقنا إلى النظريات السابقة التي حاولت تفسير الهيكل المالي للمؤسسات، هو التقاءها جميعا في نقطة أساسية وهي وجود حالة تباين في المعلومات بين مختلف الأعوان، وهذا ما سنحاول دراسته في المبحث الموالي للتعرف أكثر على خصوصية هذه الحالة والمخاطر المرتبطة بها، بالإضافة إلى أهم الحلول المقترحة لحل هذه الإشكالية.

المبحث الثاني: نظرية عدم تماثل المعلومات

تعد نظرية عدم تماثل المعلومات من بين أهم النظريات التي فسرت طبيعة الهيكل المالي للمؤسسات الاقتصادية، كما أنها وضحت بشكل جيد خصائص العلاقات التي تربط بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة، والتي تؤدي إلى ظهور صراعات فيما بينها بسبب عدم حيازتها لنفس المعلومات سواء من ناحية الكم، أو من ناحية القيمة والنوعية لهذه المعلومات، كما أوضحت هذه النظرية المخاطر الناجمة عن هذا التباين في المعلومات، سواء تلك المخاطر التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل والمعروفة في الأدبيات الاقتصادية بمخاطر الاختيار العكسي، أو تلك التي تحدث بعد إبرام هذا العقد وتسمى بالخطر الأخلاقي. وكننتيجة حتمية لهذا الأمر ظهرت العديد من الاقتراحات العملية لمواجهة مخاطر التمويل في حضور حالة عدم تماثل المعلومات، والتي أثبتت نجاعتها كما دلت على ذلك العديد من الدراسات.

1- مفهوم نظرية عدم تماثل المعلومات:

يعتبر G.Akerlof أول باحث تطرق إلى هذه النظرية وذلك من خلال الدراسة التي قدمها سنة 1970م على سوق السيارات في الولايات المتحدة الأمريكية، إذ بين أن سعر السيارات لا يعبر بالضرورة عن نوعيتها ولاحظ أن هناك نوعان رئيسيان يباعان في السوق، سيارات جيدة وأخرى رديئة. وبالتالي كل فرد عند شرائه لسيارة قد تكون إما جيدة وإما رديئة، ولا يمكن له التأكد منها إلا بعد امتلاكه لها. وفي ظل عدم قدرة المشتري على التمييز بين السيارات الجيدة والرديئة تصبح أسعارها كلها تقريبا متساوية، مما ينتج عنه إمكانية مبادلة سيارة جيدة بأخرى رديئة. وأكثر الأطراف المتضررة من هذه الحالة هم أصحاب السيارات الجديدة الذين لا يمكن لهم الحصول على القيمة الحقيقية لسياراتهم. وبالتالي فالسيارات الرديئة سوف تطرد السيارات الجيدة من السوق. واستنتج Akerlof أن ما يميز السوق هو وجود حالة عدم التماثل في المعلومات بين البائعين والمشتريين، حيث أن البائعين هم أكثر معرفة ودراية بسياراتهم مقارنة بالمشتريين.¹

¹ الياس بن ساسي، خيرة الصغيرة كعاسي: آليات الحوكمة ودورها في الحد من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات، ملتقى دولي بعنوان: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقة، 2013، ص 637

إن فكرة عدم تماثل المعلومات تعني أنه يوجد توزيع غير عادل للمعلومة سواء على مستوى الكمية أو النوعية، وهذا بين أطراف مرتبطة ببعضها البعض عن طريق عقود، وهذه الظاهرة تجد لها طريقاً في المؤسسات الاقتصادية على اختلاف حجمها وطبيعتها نشاطها، إذ يلاحظ أن المعلومة المتواجدة لدى مختلف الأطراف المهمة بالمؤسسة غير موزعة بينهم بشكل عادل، على الرغم من الأهمية البالغة التي تحتلها المعلومة في التسيير واتخاذ القرار الاستثماري الصائب.

وحالة عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الاقتصادية موجودة في عدة مستويات، إذ نجدها بين المسيرين والمساهمين، كما قد نجدها ما بين المسيرين والمقرضين الخارجيين الذين هم في أغلب الأحيان البنوك. إذ نجد أن المسيرين يفضلون احتكار معلومات هامة لديهم خاصة بالوضعية الحقيقية للمؤسسة التي يتولون إدارتها عوضاً عن المساهمين، وذلك نظراً للوضع المفضل الذي يتواجد فيه المسيرين، حيث يمكنهم الحصول على معلومات كاملة حول نشاط المؤسسة دون المساهمين، وحرصاً منهم على السلطة والموقع الذي يتواجدون به تحاول هذه الفئة القائمة على الإدارة والتسيير احتكار بعض المعلومات الهامة، وتصدر فقط المعلومات التي تخدم مصالحها (مثل نشر معلومات حول جودة التسيير)، وهو ما يحول دون اطلاع الأطراف الأخرى على الصورة الحقيقية والكاملة عن وضعية المؤسسة. كما أن حالة عدم تماثل المعلومات قد تنتج عن إصدار معلومات من جهة معينة نحو عدة أطراف أخرى ولكن لا تفهم بنفس الأسلوب حيث يكون هذا الغموض أو الخطأ في الفهم مقصود من قبل الجهة المصدرة للمعلومة.¹

وتزداد هذه الحالة تجاه البنوك الممولة لهذه المؤسسات على اعتبار أنها طرف خارجي تماماً عن المؤسسة وبالتالي بعدها عن مصدر المعلومة وعن دائرة اتخاذ القرار بها، وهو ما يؤدي إلى زيادة احتمال سوء تقدير البنك للخطر المتعلق بالتمويل وعدم وفاء المؤسسة طالبة التمويل بالتزاماتها في الآجال المحددة، مما يعني إمكانية تعرض البنك لخطر عدم السداد. وسبب عدم تمكن البنك من تقدير الخطر المرتبط بالتمويل هو عدم امتلاكه لمعلومات كافية حول نشاط وحالة المؤسسة، وهو ما يدفع بالبنوك إلى الامتناع في كثير من الأحيان عن تمويل مشاريع قد تكون ذات مردودية جيدة وذلك نتيجة حالة عدم التأكد التي تنشأ لديها تجاه هذه المشاريع.

¹ عبد الوهاب دادن: دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية - نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية - مرجع سبق

وعدم التماثل في المعلومات في هذه الحالة يعني عدم الإحاطة التامة للمقرض بالمعلومات الخاصة بالمقترضين وبمشاريعهم من أجل تمكينه من اتخاذ القرار السليم حولها، وبصفة عامة فإن كل مؤسسة تود الحصول على تمويل لأجل إنجاز مشروع معين، تعرف جيدا العائد الممكن تحقيقه والخطر المرتبط به أكثر من البنك، وهو ما يجعل عالم التمويل عرضة للرشادة المحدودة المتعلقة بالبنك والانتهازية المرتبطة بالمؤسسة طالبة التمويل.¹

2- حالة عدم تماثل المعلومات:

يتميز سوق الائتمان عن غيره من الأسواق بحضور حالة عدم تماثل المعلومات، بين البنوك والمؤسسات المقترضة، وتؤدي هذه الحالة أحيانا إلى إمكانية تعثر المقترضين على سداد ديونهم، ذلك أنه يوجد هنالك فارق بين الوعد بالسداد وبين السداد الفعلي للقرض. ويعود سبب هذا التعثر بالأساس إلى وجود تباين في طريقة الوصول إلى المعلومة بين الطرفين.² وضمن هذا الإطار، فإن حالة عدم تماثل المعلومات تحدث على مستويين، ويتمثل المستوى الأول في حالة عدم تماثل المعلومات التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل (ex ante)، والحالة الثانية تحدث بعد إبرام العقد (ex poste)، وما ينجر عن كلاهما من مخاطر تحيط بعملية التمويل.

2-1 عدم تماثل المعلومات قبل إبرام العقد:

إن حالة عدم التماثل في المعلومات التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل بين البنك وبين المؤسسة تدل على احتمال قيام البنك بقبول تمويل مؤسسات لا تمتلك سمعة مالية جيدة، في حين ترفض تمويل مؤسسات أخرى ذات مصداقية أحسن من سابقتها. وهذه الحالة تقود البنك إلى ما يعرف بخطر الاختيار العكسي.

¹ عبد القادر فاضل، عبد الله بلهادية: إعادة هندسة التمويل لمعالجة الخطر الأخلاقي في النظام المالي، ملتقى دولي بعنوان الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، 2009، ص 89

² Salamata loaba: Asymétrie d'information, risque de crédit et croissance économique dans l'union économique et monétaire ouest africaine, P5, Disponible sur: www.docplayer.fr/46201935

إن خطر الاختيار العكسي حسب الدراسة التي قام بها (G.Akerlof) تدل على الحالة التي يكون فيها المشترون لسلعة معينة غير قادرين على تقييم جودة السلعة، وكل ما يستطيعون فعله هو تقييم متوسط جودة السلع المعروضة للبيع، ذلك أن الجهة البائعة تحتكر معلومات خاصة حولها قبل إتمام عقد البيع،¹ بغرض بيعه بأعلى سعر ممكن. وتؤدي هذه الحالة بالمشتريين إلى فقد الثقة بالمعلومات المقدمة من طرف البائعين حول جودة السلع المعروضة للبيع.

وكنتيجة لهذا يصبح السعر مؤشر غير معبر بالضرورة عن قيمة السلعة المعنية، وهذا ما يفقده دوره في إيصال معلومة حول جودة السلع، وتؤدي هذه الحالة إلى:

- إمكانية الحصول على سلع ذات جودة مختلفة بنفس السعر؛
- يفتقد المشترون لمعلومات صادقة عن جودة السلع، وهو ما يؤدي بهم إلى اقتناء سلع بأسعار غير معبرة تماماً عن قيمتها الحقيقية؛
- يلجأ المشترون إلى طلب السلع الرخيصة، وهو ما يؤدي إلى احتمال سحب السلع الجيدة من السوق.

وفي مجال التمويل، يعني خطر الاختيار العكسي احتمال اتخاذ البنك (أو الجهة مانحة التمويل) لقرارات خاطئة، إذ من المحتمل أن تقبل هذه الجهات بتمويل مؤسسات تعرف مشاريعها أخطار معتبرة ووضعيته المالية غير جيدة، في حين قد ترفض تمويل مشاريع لمؤسسات ذات مصداقية حسنة حول وضعيتها المالية، ويحدث هذا الأمر نتيجة لسوء تقدير البنك لوضعية المؤسسة الحقيقية. وبالتالي فإن ظاهرة الاختيار العكسي تدل على الحالة التي تجد فيها الجهات مانحة التمويل صعوبة في التمييز بفاعلية بين مختلف المشاريع المقترحة للتمويل.

حسب الدراسة التي قام بها الباحثان (Stiglitz et Weiss) فإن المصدر الأول لعدم تماثل المعلومات يرجع إلى درجة الخطر المرتبط بالمشروع الممول. ويظهر خطر الاختيار العكسي عند احتكار مسيري المؤسسة المقترضة لمعلومات أساسية حول الوضعية المالية الحقيقية لها، وفرص النمو المتاحة، وكذلك حول الأخطار الحقيقية المحيطة بالمشروع وغيرها من المعلومات الخاصة بالمؤسسة. وهو الأمر الذي يوقع البنك الذي لا يمتلك معلومات كافية في خطأ سوء تقييم وضعية المؤسسة المقترضة وقدرتها على سداد قيمة القرض الممنوح لها نتيجة لذلك. ولتغطية هذا النقص في المعلومات المتاحة من طرف المؤسسات المقترضة وما ينجر عنه من

¹ Lahsen oubdi, Aicha amrhar: Rationnement du crédit en situation d'asymétrie d'information dans les PME de la ville Agadir, Conférence internationale: Economics and management of networks, Maroc, 2013, P4

مخاطر تحييط بالبنوك، تلجأ هذه الأخيرة إلى تحديد معدل فائدة على القروض يعكس متوسط الأخطار المرتبطة بهذه المؤسسات. حيث يكون معدل الفائدة المتوسط المعتمد مرتفع عن معدل الفائدة السائد في السوق. غير أن معدل الفائدة هذا المختار من طرف البنوك لا يعتبر كأداة كشف فعالة لاختيار المؤسسات الأنسب الراغبة في الحصول على التمويل.

وعلى الرغم من كل ذلك يكون هذا المعدل المعتمد في صالح المؤسسات المقترضة الغير جيدة (من ناحية وضعيتها المالية وقدرتها على سداد القرض ودرجة خطورة مشاريعها) حيث تقبل هذه المؤسسات بارتفاع معدل الفائدة مقابل حصولها على التمويل اللازم التي هي بحاجة إليه، بينما يكون الأمر مغاير تماما في حالة المؤسسات الجيدة والتي يشكل لها معدل الفائدة الجديد (معدل الفائدة المتوسط) عبء إضافي يتقل كاهلها، وهو الأمر الذي يجعلها تتسحب من السوق دون حصولها على التمويل اللازم. كما أن هذا العبء الإضافي قد يؤدي بالكثير من المؤسسات إلى العجز عن سداد قيمة القرض المقدم إليهم. وفي كلتا الحالتين يجد البنك نفسه في وضعية غير مرغوبة لديه، فالحالة الأولى تعرض البنك لخطر عدم سداد مبلغ الدين، أما الحالة الثانية فتؤدي به إلى فقدان مقترضين جيدين وبالتالي تراجع في العوائد المحصلة نضير تقديم الائتمان.

إن لجوء البنوك لرفع معدلات الفائدة المفروضة على المشاريع الممولة يؤدي بها وعن غير قصد إلى التعامل مع مشاريع ذات درجة عالية من الخطورة واحتمال تعرضها للخسارة كبير.¹

¹ Utz hoezer, Vincent simoulin: Asymétrie d'information et organisation bancaire: Le cas d'une banque d'investissement spécialisée, Les annales des mines, Gérer et comprendre, N°68, France, 2002 ,P 30

2-2 عدم تماثل المعلومات بعد إبرام العقد:

إن حالة عدم تماثل المعلومات بين البنك والمؤسسة المقترضة لا تتوقف بمجرد إمضاء عقد التمويل، بل هناك احتمال كبير بأن تستمر هذه الحالة حتى بعد إمضاء العقد وحصول المؤسسة على التمويل اللازم، وذلك من خلال قيام المؤسسة بإخفاء معلومات حول سير ومردودية المشروع الممول والمخاطر الحقيقية المحيطة به، لأنه وبمجرد إمضاء العقد فإن قدرة المؤسسة على السداد تتوقف على الأعمال التي يقوم بها المسير، وعلى سلوكه، وعلى مقدار الجهد المبذول من طرفه لإنجاح المشروع. وبالتالي فإن البنك سوف يتحمل نتيجة لقبوله التمويل خطر يدعى بالخطر الأخلاقي.

يعتبر (Williamson) أول باحث أشار إلى وجود حالة عدم تماثل المعلومات بعد إبرام عقد التمويل وتنفيذ المشروع وذلك من خلال الدراسة التي أجراها سنة 1986م، إذ بين بأن البنك أو الجهة الممولة لا تستطيع تقييم ويصدق مردودية المشروع الممول المنجز من طرف المؤسسة المقترضة. إذ من المحتمل جدا أن يتعرض البنك لخطر تحويل جزء من الأرباح المحصلة من المشروع الممول لتحقيق منافع شخصية مرتبطة بالمسيرين أو المالكين، أو أن يتعرض لاستخدام الأموال في مشاريع ذات درجة عالية من المخاطرة. ويحتم هذا السلوك الانتهازي للمقترض على البنك تكثيف عمليات الرقابة والتدقيق على أعماله مما يولد تكاليف إضافية ترهق كاهل البنك.

يظهر الخطر الأخلاقي في كل عقد اقتصادي يجمع بين طرفين، ففي كل مرة ينخرط طرفان في عقد، فإنه لكل واحد منهما قدر من المعلومات تجاه الآخر اعتمد عليها لاتخاذ هذا القرار، وتتعلق هذه المعلومات بالعقد والتمن والظروف الحالية والمستقبلية، وكذلك معلومات حول الطرف الآخر. إلا أنه وبالرغم من ذلك تبقى هذه المعلومات غير كافية، إذ بإمكان كل طرف أن يظهر معلومات بالقدر والمصادقية اللازمة فقط لإقناع الطرف الآخر بالدخول في العقد. وهنا يظهر الخطر الأخلاقي بسبب عدم صحة المعلومات حول الطرف الآخر الأمر الذي يتسبب في عدم معرفة السلوك المتوقع منه.¹

¹ محمد علي القرني بن عيد: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع الندوة 38، الطبعة الثانية، السعودية، 2003، ص ص 260 - 261

يقصد بالخطر الأخلاقي في مجال تمويل المؤسسات عدم قدرة البنك على مراقبة كل الأعمال التي يقوم بها المقترض، والتي من شأنها التأثير على قدرته على سداد أقساط الدين، نظرا لعدم امتلاكه الوسائل اللازمة لمراقبة المشروع من جهة، وبعده عنه من جهة أخرى. كما بينت الدراسات أن معدل الفائدة المرتفع الذي تعتمد البنوك لتعويض النقص في المعلومات التي تعاني منها، إضافة لحالة عدم الثقة تجاه المقترض، يؤدي في كثير من الأحيان لتغيير سلوك هذا الدائن، حيث يلجأ هذا الأخير إلى تحويل الأموال الممنوحة له من طرف البنك نحو مشاريع وأعمال ذات درجة مخاطرة عالية جدا لم يتم الاتفاق عليها في العقد بغية تغطية هذه التكاليف المرتفعة،¹ وهو ما اصطلح عليه بتعرض الدائن لخطر استبدال الأصول. كما يمكن لهذا المقترض أن يسلك سلوك انتهازي من خلال استغلال عدم قدرة البنك على التقييم الدقيق لمداخل المشروع المنفذ من طرفه للإفصاح عن عوائد أقل من تلك المحققة فعليا بهدف تدنية دفعات تسديد القرض،² والعمل على تحقيق منافع شخصية (للمالك أو المسير) على حساب جدوى المشروع وهو ما يؤثر على قدرة المؤسسة على السداد.

وما يلاحظ في هذا المجال في الدول النامية، أن إشكالية عدم تماثل المعلومات هي أكثر تعقيدا عن ما هو موجود في الدول المتقدمة، فعملية جمع المعلومات من طرف البنك صعبة ومكلفة في آن واحد. وأول ما يواجهه البنك من صعوبات في هذا المجال هو تقييم مصداقية المقترض في الوفاء بالتزاماته في الآجال المتفق عليها، لأن المعايير المعتمدة في العادة من طرف المؤسسات المقرضة (معدل مردودية النشاط، مداخل المقترض، نسبة الاقتراض،...) بالكاد تكون كافية لذلك لأنها صعبة التقييم إن لم نقل مستحيلة. وكل هذه العوامل تؤدي إلى زيادة في تكلفة جمع المعلومات وبالتالي زيادة في معدلات الفائدة، مقارنة بمبلغ القرض.³

¹ Joseph stiglitz , Andrew weiss: Credit rationing in markets with imperfect information, American economic review, Vol73, N°3, 1981, P394

² Bernard paranque, Sylvie cieply: Comportement d'endettement et risques, Apports et limites d'une approche en termes de taille, Bulletin de la banque de France N°37, France, 1997, P 169

³ Isabelle guérin: Aléa moral et asymétrie d'information: le prêt collectif à responsabilité conjointe, intervention au colloque, Université de la méditerranée, Sienne, Mai 2000, P 9

3- الإجراءات التي تتخذها البنوك لمواجهة عدم تماثل المعلومات:

تلجأ البنوك والمؤسسات المانحة للتمويل بصفة عامة إلى إجراءات معينة لتلافي الأخطار المرتبطة بإشكالية عدم تماثل المعلومات سواء تلك التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل، أو بعده، ومن بين أهم هذه الإجراءات نجد تسقيف الائتمان (Rationnement de crédit) ورفع معدلات الفائدة

3-1 رفع معدلات الفائدة:

يعتبر الإجراء المتعلق برفع معدلات الفائدة على القروض الممنوحة للمؤسسات من بين أهم الإجراءات العملية التي تلجأ إليها البنوك لتغطية الأخطار المرتبطة باحتمال عدم قدرة المقترضين سداد الديون المترتبة عليهم، خاصة في سوق يتميز بوجود حالة عدم تماثل المعلومات. إذ تقوم البنوك بتحديد معدل فائدة يعكس متوسط الأخطار المرتبطة بالمقترضين في السوق الائتماني، يكون أكبر من معدل الفائدة السائد في السوق. غير أن هذا الإجراء غير كفيل بحل هذه الإشكالية كونه يؤدي زيادة على احتمال طرد المقترضين ذوو السمعة الحسنة من السوق الائتماني، وجلب مقترضين آخرين ذوو سمعة سيئة، بل قد يتعدى ذلك إلى احتمال توجيه القروض إلى مشاريع ذات درجة عالية من المخاطرة لم يتم الاتفاق عليها في العقد، وبالتالي ارتفاع الخطر المتعلق بعدم القدرة على سداد الدين، لذلك نجد أن البنوك تعتمد على وسائل أخرى.

3-2 تسقيف الائتمان:

إن تطبيق نظرية عدم تماثل المعلومات في مجال التمويل البنكي للمؤسسات يستند لفكرة مواجهة البنك لصعوبات تحد من قدرته على تقييم قيمة المشروع المراد تمويله وبالتالي قيمة المؤسسة، ومراقبة سلوك المسير فيها، ذلك أن هذا المسير يحوز معلومات أحسن وأدق عن المشروع. ولتدنية هذا التباين في المعلومات تقوم البنوك بوضع آليات معينة لمراقبة الأعمال التي يقوم بها المسير والتي تنجم عنها تكاليف إضافية، أو تلجأ في حالات أخرى يكون فيها مستوى الخطر المرتبط بالمشروع مرتفع إلى تسقيف الائتمان.

المقصود بتسقيف الائتمان هو وضع حد معين للقروض الممنوحة لفائدة المؤسسات الاقتصادية، ويتم ذلك بطريقتين، إما من خلال إقصاء مجموعة من المقترضين ورفض منحهم قروض مهما كان مبلغها ومهما كانت نوعية الشروط المقبولة من طرفهم نظرا لارتفاع مستوى الخطر المرتبط بهم،¹ وتسمى هذه الطريقة بالتسقيف الكلي للائتمان، أو من خلال قبول البنك تقديم الائتمان لطالبه ولكن بمبلغ أقل من المبلغ المطلوب وبالتالي رفض إعطاء جزء من مبلغ القرض المطلوب من طرف المقترض، وهو ما يعرف بتسقيف الائتمان الجزئي. وتفضل البنوك تسقيف الائتمان على غيره من الطرق الأخرى على غرار رفع معدلات الفائدة وطلب الضمانات لتفادي الأخطار التي قد تتجم عنها.

ولقد تم تناول هذه الطريقة ضمن نموذج (Stiglitz et Weiss)، فحسب هذان الباحثان فإن سبب تسقيف الائتمان راجع إلى تضارب المصالح بين المقرضين والمقترضين، وفي ظل وجود حالة عدم تماثل المعلومات فإن مصلحة البنك تكمن في تسقيف عمليات منح الائتمان. ولقد توصل الباحثان إلى النتائج التالية:

- يتم رفض العديد من طلبات القروض رغم أن أصحابها يبدون رغبة في دفع معدلات فائدة أكبر مما هو سائد في السوق؛

- يتحصل جزء مهم من طالبي الائتمان على جزء فقط من مبلغ القرض المطلوب بسعر الفائدة المعمول به؛
- لا تستطيع مجموعة من المقترضين الدخول إلى السوق الائتماني وهذا راجع إلى استحالة تعامل البنوك معهم نظرا لارتفاع مستوى الأخطار المرتبطة بهم، ويطلق على هذه الفئة بمقرضي الخط الأحمر (Red lining).

وتوجد العديد من الدراسات الاقتصادية التي عالجت موضوع تسقيف الائتمان وأثبتت أهميته، على غرار دراسة (Berger et Udell) سنة 1992م والتي تناولت أهمية هذه الظاهرة على الاقتصاد الأمريكي وقدمت العديد من الدلائل والمؤشرات، دراسة (Jappelli) سنة 1990 والتي تخص تسقيف الائتمان في مجال القروض الاستهلاكية، بالإضافة إلى دراسات عديدة على غرار (Blumberg) سنة 2007، (Cowling) 2003، و(Freel) سنة 2007 والتي تعرضت كلها لأهمية تسقيف الائتمان للقروض الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة. وما يمكن ملاحظته من خلال كل هذه الدراسات هو التواجد الفعلي لظاهرة تسقيف الائتمان تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك بسبب ارتباطها القوي بظاهرة التباين في المعلومات.²

¹ Stéphano zico, Zhang zaisheng: La théorie des jeux et la décision en présence d'asymétrie d'information du crédit bancaire, Journal economics and finance, Vol 1, N°1, 2013, P 10

² Lahcen oubdi, Aicha amrhar: OP cit, P5

فعلى سبيل المثال في فرنسا، بلغت نسبة طلبات القروض المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المرفوضة 40% في الفترة الممتدة من 1985 إلى غاية 1995م، في حين بلغت هذه النسبة سنة 2006م 10%. كذلك الحال في بريطانيا حيث بلغت هذه النسبة 9% خلال الفترة 2004-2005م. أما وفي الولايات المتحدة الأمريكية تم تسجيل رفض ما بين 8 و 10% من الطلبات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال سنة 2006م. والحديث هنا يكمن فقط حول عدد الطلبات المرفوضة بغض النظر عن تلك الطلبات التي تم تليبيتها ولكن بمبالغ أقل من تلك المبالغ المطلوبة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.


3-3 نشر معلومات خاصة بالمقترضين:

لقد طور الباحثان (Padilla et Pagano) نموذجا تتمكن من خلاله البنوك تبادل المعلومات حول التعثرات التي وقع فيها المقترضون في الماضي، إذ وبمجرد تعثر المقترض في الماضي فهذا يعني وجود إشارة حول سمعته السيئة مما ينتج عنه صعوبة حصوله على قرض في المستقبل، أو أنه سوف يحصل على قرض ولكن بسعر فائدة أعلى من سعر الفائدة في السوق. إن عملية تبادل المعلومات تعتبر إجراءً تأديبي بالنسبة للمقترضين، كونهم سوف يعملون على تحسين سمعتهم لتفادي العقوبات المستقبلية التي من المحتمل أن يتعرضوا لها نتيجة السمعة السيئة لهم، وهو ما يدفعهم لبذل مجهودات أكبر من شأنها تدنية احتمال التعثر أو العسر المالي. كما يعني هذا الأمر تطبيق معدلات فائدة غير مرتفعة على المقترضين ذوو السمعة الجيدة وحجم ائتمان أكبر بالنسبة للبنوك، على اعتبار أنها سوف تتخفف التكاليف التي تتحملها لتقديم الائتمان، كما أن الأخطار المرتبطة بإمكانية تعثر المقترض تقل كثيرا.¹

ونورد في ما يلي شكل يوضح ماهية إشكالية عدم التماثل في المعلومات:

¹ Hind sami, Armelle delorme: Diffusion d'information et risque de crédit dans les économies émergentes, Preliminary draft, 2004,P 12

الشكل رقم 1: إشكالية عدم تماثل المعلومات والحلول المقترحة



المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على:

- دراسة: Lahren oubdi ، Isabelle guérin ، stiglitz Joseph

من خلال ماسبق يمكن القول بأن أهم النظريات المفسرة لحالة عدم تماثل المعلومات هي نظرية التدرج في مصادر التمويل ونظرية الوكالة، واللذان بنيتا على أساس فرضية وجود حالة عدم تماثل المعلومات ما بين مختلف الأعران المهتمة بحياة المؤسسة الاقتصادية، ولمواجهة هذه الحالة تلجأ البنوك المقرضة إلى مجموعة من الإجراءات الاحترازية لتفادي الأخطار الناجمة عن هذه الحالة. وفي المبحث الموالي سنحاول التطرق إلى خصوصية هذه الظاهرة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه إشكالية عدم تماثل المعلومات

إذا ما حاولنا إسقاط النظريات السابقة على حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نلاحظ أن لهذه المؤسسات خصوصيات معينة تجاه كل نظرية، نظرا لعدد الاعتبارات والعوامل التي تميزها عن باقي المؤسسات، وتزداد هذه الخصوصية تجاه حالة عدم تماثل المعلومات التي تميز العلاقة التي تربط بين مختلف الأعران المرتبط بهذا النوع من المؤسسات. لذلك سوف نحاول إبراز أهم النقاط التي جاءت في هذه النظريات وتتوافق مع حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو تفسرها، مع التركيز على نظرية عدم تماثل المعلومات.

1- نظرية العلاقة التوازنية وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

حسب هذه النظرية تزداد ظاهرة رفع معدلات الفائدة على القروض من طرف المقرضين خاصة تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لزيادة مخاطر الإفلاس لدى هذه المؤسسات من جهة، ومن جهة أخرى عدم امتلاكها في أغلب الأحيان للضمانات الكافية لتغطية القروض.

وحسب (Pettit et Singer) فإن إشكالية عدم تماثل المعلومات بين الملاك والمقرضين، وتكلفة الوكالة من أهم العوامل المحددة لتكلفة التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. حيث يؤدي اختلاف الأهداف بين الطرفين (الملاك والمقرضين) إلى زيادة في تكلفة القرض. كما أن ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يقدمون معلومات ضئيلة حول نشاط المؤسسة، وعلاوة على ذلك يلجأ الملاك إلى تخصيص أجور لقاء تسييرهم تقتطع من أرباح المؤسسة وهو ما يؤدي إلى زيادة في تكاليف الوكالة. لذلك نجد المقرضين عادة ما يصنفون هذا النوع من المؤسسات ضمن الفئات الأكثر خطورة، الأمر الذي يؤدي بهم إلى فرض فوائد كبيرة على القروض الموجهة لهذا النوع من المؤسسات وطلب ضمانات أكبر.¹

¹ Richardson pettit, Ronald singer: Financial management: A research agenda, Financial management, Vol14, No3, 1985, PP 48-49

وبالنسبة لتكاليف الإفلاس، لقد تضمنت الأدبيات الاقتصادية أن هذه التكاليف تسجل أعلى مستوياتها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالمؤسسات الأخرى،¹ نظرا لعدة عوامل لعل أهمها يكمن في نقص الخبرة لدى مسيري هذه المؤسسات الذين هم في الغالب الملاك، بالإضافة إلى غياب آليات التسيير المالي للمؤسسة وترجيح دور المدير فيها. كل هذه العوامل وغيرها تؤدي إلى زيادة مخاطر الإفلاس والتكاليف المرتبطة بها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن المعروف أن ملاك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يفضلون تقاسم معلومات حول مشروعهم لعدد الأسباب التي ذكرناها سابقا، كما أن عدم اعتمادهم على تطبيقات التسيير المعمول بها يؤدي إلى فقدان الثقة بالمعلومات المالية التي يفصحون عنها.

وعلى هذا الأساس يمكن لنا القول بأن تكلفة خطر الإفلاس لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون أكبر مما هي عليه لدى الفئات الأخرى من المؤسسات نظرا لخصوصيتها تجاه عدم تماثل المعلومات.

2- نظرية ترتيب أفضلية مصادر التمويل وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد رأينا سابقا أن أهم فرضية تقوم عليها هذه النظرية هي وجود حالة عدم تماثل المعلومات ما بين المسيرين والملاك من جهة، وما بين المسيرين والمستثمرين المحتملين من جهة أخرى، وهي الحالة التي نجدها مناسبة جدا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. إذ يلاحظ الحضور الكبير لحالة عدم تماثل المعلومات ما بين الأطراف الداخلية لهذه المؤسسات ممثلة في الملاك والمسيرين وما بين الأطراف الخارجية لها ممثلة في البنوك والمستثمرين المحتملين، ويزداد هذا التباين تبعا لكل انخفاض في حجم المؤسسة.

تناولت دراسة للباحثين (Holmes et Kent) حول الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمؤسسات الكبيرة، الصعوبات التي تجدها هذه المؤسسات للوصول إلى مصادر التمويل الخارجية مقارنة مع المؤسسات الكبيرة، الأمر الذي يجعلها تفضل مصادر التمويل الداخلية. فحسب هذان الباحثان يواجه هذا النوع من المؤسسات مشكلتين رئيسيتين عند لجوئه إلى التمويل الخارجي.

¹ Robert beaudoin, Josée- St- Pierre: Financement de l'innovation dans les PME, Observatoire développement économique, Canada, 1999, P 18

المشكلة الأولى تتمثل في سلوك المالك المسير لهذه المؤسسات تجاه التمويل الخارجي، إذ يفضل عدم الاعتماد على التمويل الخارجي لمؤسسته لأنه يرى في ذلك فقداناً لسلطته المطلقة على المؤسسة ولحرية اتخاذ القرارات، وهو الأمر الذي يقلص من درجة تحكمه بالمؤسسة وبناتجها. وهو ما يؤدي به إلى الحد من اللجوء إلى الأطراف الخارجية لتمويل احتياجاته المالية من أجل الاحتفاظ بسلطته المطلقة.

في حين نجد أن المشكلة الثانية التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمام التمويل الخارجي هي ارتفاع تكاليفه مقارنة بتلك التكاليف التي تتحملها المؤسسات الأخرى، فحسب هذان الباحثان تتسبب إشكالية عدم تماثل المعلومات في ارتفاع الفوائد المفروضة على القروض الممنوحة لهذا النوع من المؤسسات دون غيرها، إضافة إلى تحمل هذه المؤسسات لتكاليف إضافية لتدنية التباين في المعلومات بينها وبين البنوك، وكل هذه العوامل مجتمعة تحد من وصولها لمصادر التمويل البنكي. وكنيجة حتمية لما سبق توصل الباحثان إلى تفضيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمصادر التمويل الداخلية في المقام الأول حيث يلجأ أغلب الملاك إلى مدخراتهم الشخصية أو لطلب قروض من أفراد عائلاتهم، وفي حالة عدم كفاية هذه المصادر تلجأ إلى التمويل بواسطة القروض قصيرة الأجل، ثم القروض طويلة الأجل، وآخر مصدر قد تلجأ إليه هذه المؤسسات هو التمويل بأموال الملكية. وهو الأمر الذي يتوافق تماماً مع ما جاء في نظرية التدرج في مصادر التمويل.¹

كما أشار الباحثان (Constand et Al) إلى وجود علاقة عكسية بين الاستدانة وبين المردودية، حيث أجرى الباحثان دراسة على عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كانت نتيجتها أن المؤسسات ذات المردودية المرتفعة هي تلك التي تعتمد على التمويل الداخلي، كما أن هيكل الأصول، الحجم والمردودية تعد كلها عناصر مرتبطة بحجم الاستدانة.

لذلك تبدو نظرية التدرج في مصادر التمويل أحسن مؤشر لاختيار الهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تميل هذه المؤسسات إلى التمويل الذاتي، سواء عن طريق عملياتها الداخلية أو عن طريق الحصص المقدمة من طرف الشركاء (الأموال الخاصة)، إذ يفضل بعض المقاولين تأجيل بعض المشاريع الاستثمارية إذا لم تتوفر لديهم الموارد المالية الكافية لذلك.² وهناك العديد من الدراسات الأخرى التي توصلت إلى نفس النتائج على غرار الدراسة التي أجريت سنة 2004م من طرف (Colot et Corquet) على مجموعة

¹ Scott holmes, Pam kent, An empirical analysis of the financial structure of small and large australian manufacturing enterprises, The journal of entrepreneurial finance, Vol 1, N°2, 1991, PP 143- 152

² عبد الوهاب دادن: الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص ص 326- 320

من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البلجيكية والتي توصلت إلى نفس النتائج المتوصل إليها من طرف الباحثان (Myers et Majluf) وهي تفضيل مسيري هذه المؤسسات مصادر التمويل الداخلية على الخارجية، نظرا للشروط الخاصة التي تصادفها، وتفضيل الاقتراض على التمويل بأموال الملكية وفتح رأس مال المؤسسة أمام مستثمرين جدد.¹

إن تفضيل مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للتمويل البنكي على حساب فتح رأس المال له أسباب أخرى تتعلق بالتكاليف التي تتحملها هذه المؤسسات، على غرار التكاليف المالية المترتبة عن اللجوء المباشر لهذه المؤسسات للسوق المالي والتي تتحملها من أجل الاستجابة للشروط المفروضة على إدراج أسهم الشركات بها، بالإضافة إلى الوفرة الضريبية التي تحصل عليها هذه المؤسسات عند حصولها على التمويل البنكي. غير أن هذا الأخير تبقى صلاحيته متوقفة عن النظام الجبائي المطبق في كل بلد² (أي لا يمكن تطبيقه على كل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر العالم نظرا لاختلاف الأنظمة الجبائية في كل بلد)

وفي السياق نفسه يؤكد (Titman et Wessels) على أن تكلفة إصدار الأسهم والسندات مرتبطة بحجم المؤسسة، إذ ترتفع في المؤسسات صغيرة الحجم مقارنة بالمؤسسات الكبيرة، لذلك نجد أن المؤسسات الصغيرة تحاول استخدام الديون قصيرة الأجل بشكل أكبر. لذلك يمكن القول أنه وبسبب التكلفة المرتفعة للتمويل طويل الأجل تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل قصير الأجل، وبالتالي فإن التمويل هنا حتمية وليس خيار.³

¹ Olivier colot, Mélanie croquet: La contribution de variables propres aux PME et à leur dirigeant dans l'explication de la structure financière des PME, La revue des sciences de gestion, n° 228, France, 2007, P70

² Frank janssen: L'influence de l'interpénétration du dirigeant et de son entreprise sue l'endettement, Researchgate, Belgique, 2014, p6

³ نجمة بوفليسي: العوامل المحددة لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2016، 345

3- نظرية الوكالة وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

لقد رأينا سابقاً بأن صراع الوكالة في المؤسسة يأخذ شكلين رئيسيين، الأول صراع الوكالة ما بين الملاك والمسيرين، والثاني صراع الوكالة ما بين المسيرين والمقرضين.

في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما يكون الملاك الذين يحوزون أغلبية رأس المال هم المسيرين أنفسهم، وتنشأ في هذه الحالة صراع وكالة ما بين الملاك المسيرين والمستثمرين المحتملين (الخارجيين) إذا ما أرادت هذه المؤسسات التمويل بأموال الملكية وذلك نتيجة لتباين المعلومات بين مختلف الأعوان والذي تمتاز به الأسواق المالية، وكذلك نتيجة لتضارب المصالح بينهم. إذ يسعى كل طرف إلى تعظيم مصلحته الشخصية على حساب الأطراف الأخرى، وهو الأمر الذي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف التمويل عن طريق فتح رأس المال وبالتالي ارتفاع تكاليف الوكالة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ما يجعل من خيار فتح رأس مال هذه المؤسسات ليس الخيار الأمثل لها.

لذلك يمكن لهذه المؤسسات اللجوء إلى التمويل عن طريق الاستدانة كوسيلة لتدنية تكاليف الوكالة المرتبطة بفتح رأس المال التي تتحملها، خاصة إذا كان المسير هو مالك المؤسسة (لا توجد تكاليف وكالة ما بين المالك والمسير)، وحتى في حالة تفويض المالك إدارة المؤسسة للمسير، تعتبر هذه الطريقة مجدية كونها تساهم في خفض تكاليف المراقبة التي يتحملها المالك لمراقبة سلوك المسير بفضل الرقابة التي سوف يفرضها المقرضون على المؤسسة. غير أن هذا الخيار وفي حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتولد عنه تكاليف وكالة هي الأخرى مرتفعة، نظراً لخصوصية هذه المؤسسات تجاه الفرضيتين اللتين بنيت عليهما هذه النظرية، وهي تضارب المصالح ما بين مختلف الأطراف الفاعلة في المؤسسة، وعدم تماثل المعلومات بينهم، لذلك يرى الكثير من الباحثين أمثال (Ang) و (Fathi) أن نظرية الوكالة مناسبة جداً لحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لقد أظهرت دراسة قام بها (Ang) في سنة 2000، على 1078 مؤسسة صغيرة ومتوسطة بالولايات المتحدة الأمريكية أن تكاليف الوكالة بين الملاك والمسيرين تتخفف بمجرد حصول هذه المؤسسات على تمويل بنكي، على اعتبار أن هذه البنوك الممولة تفرض رقابة على طرق تسيير المؤسسة. لكن بالمقابل مع ذلك ترتفع تكاليف الوكالة ما بين المسيرين والمقرضين لهذه المؤسسات. وهو ما يؤدي في كثير من الأحيان بالمسيرين إلى

صرف النظر عن الاقتراض وتأجيل الاستثمار في مشاريع ذات مردودية جيدة، أو أنهم يلجئون إلى تحويل القروض الممنوحة لهم إلى مشاريع ذات درجة عالية من المخاطرة.

وتعود أسباب ارتفاع تكاليف تمويل البنوك للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى:

- رغبة الملاك المسيرين في الحفاظ على سيطرتهم الكاملة على المؤسسة بالإضافة إلى حرية اتخاذ القرار؛
- رغبة الملاك والمسيرين عدم تقاسم المعلومات مع أطراف خارجية عن المؤسسة؛
- ارتفاع درجة المخاطرة بأغلب مشاريع هذه المؤسسات؛
- عدم إدراج غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في السوق المالي؛
- عدم تطبيق هذه المؤسسات لمعايير التقارير المالية الدولية وهو ما يؤدي إلى نقص مصداقية معلوماتها المالية؛
- عدم امتلاك أغلبية هذه المؤسسات للضمانات الكافية لتغطية هذه القروض.

لذلك يمكن القول بأن نظرية الوكالة ساهمت إلى حد كبير بتبيان مزايا الاقتراض بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تؤدي إلى انخفاض التكاليف التي تتحملها هذه المؤسسات عند اللجوء إلى التمويل بأموال الملكية، وتجنب صراع الوكالة ما بين الملاك والمستثمرين الخارجيين، لكن في نفس الوقت بينت هذه النظرية الصراع الجديد الذي يظهر في حالة اللجوء إلى الاقتراض والذي يتمثل في صراع الوكالة ما بين المسيرين والمقرضين والتكاليف المترتبة عنه. وهو ما يستدعي من هذه المؤسسات البحث عن هيكل التمويل الأمثل الذي من شأنه تدنية تكاليف الوكالة.

4- نظرية الإشارة وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الأساس الذي بنيت عليه هذه النظرية كما رأينا سابقا هو وجود حالة عدم تماثل المعلومات بين مسيري المؤسسة ومختلف الأعوان، ولكي يتم تجاوز هذا الإشكال يعمد المسيرين حسب هذه النظرية إلى إصدار إشارات لهؤلاء الأعوان لتحسين صورت المؤسسة لديهم. ويتم استخدام العديد من وسائل الاتصال على غرار الهيكل المالي، توزيعات الأرباح والديون.

ومعلوم أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه عدة صعوبات في الحصول على القروض البنكية، لذلك وحسب هذه النظرية يعتبر إدراج أسهم هذه المؤسسات في الأسواق المالية أهم وأحسن إشارة يمكن أن تبعث بها إلى البنوك حول سمعتها المالية ومصداقية المعلومات المالية التي تقدمها. لأن البنوك تعلم جيدا القيود والمعايير المفروضة من قبل الأسواق المالية على كل المؤسسات الراغبة في الولوج إليها، وبالتالي من شأن إدراج هذه المؤسسات في الأسواق المالية أن يسمح لها بالحصول على القروض اللازمة من طرف البنوك.

كما أن تركيز رأس مال المؤسسة الصغيرة والمتوسطة بيد مالكة المسير في أغلب الأحيان وعدم لجوءه إلى فتح رأس المال، ووجود نسبة معينة من الاستدانة ما هو إلا إشارة جيدة بالنسبة للمستثمرين المحتملين في السوق المالي الذين يقومون حسب هذه النظرية برفع مستوى تقييم هذا النوع من المؤسسات.

غير أن فتح رأس المال لا يعبر في كل الأحوال عن صحة المؤسسة المالية، لأنه قد يفسر من طرف المستثمرين في السوق المالي على أنه إشارة حول عدم كفاية رأس المال. وتزداد هذه الوضعية في حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إذ تؤدي إلى تقييمها بأقل من قيمتها الحقيقية وهذا نتيجة لعدم تماثل المعلومات.

ففي دراسة أجراها (Ziane) على عينة تضم (2267) مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال الفترة (1999-1998)، وجد الباحث أن هذه المؤسسات تعتمد على استراتيجية إرسال إشارات للحصول على القروض البنكية، حيث اعتبرت هذه الدراسة أن استراتيجية الإشارة يمكن أن تتم بالاعتماد على مؤشرات مثل هيكل أصول المؤسسة التمويل الذاتي، سمعة المؤسسة ودرجة نموها.¹

¹ Ydris ziane: La structure d'endettement des petites et moyennes entreprises française, une étude sur données de panel, Conférence internationale de l'association française de finance, France, 2000, p18- 19

كما يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استعمال أساليب أخرى للتعبير عن سمعتها الحسنة أمام البنوك أو لتأكيد صحة مركزها المالي، ومن بين هذه الأساليب استعانة هذه المؤسسات بمكاتب خبرة معتمدة لاثبات البيانات التي تظهر في ميزانيتها، وهو ما يعتبر اشارات ايجابية يمكن أن تقوم بارسالها للبنوك.¹

5- نظرية عدم تماثل المعلومات وحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

من بين أهم العراقيل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تقديم معلومات صادقة ودقيقة للسوق المالي، ذلك أنه وفي حالة إبداء مسيري هذه المؤسسات رغبة في القيام بهذه العملية سوف يترددون عن تقديم معلومات كاملة حول مؤسستهم، إما لأسباب تتعلق بالضرائب التي يتوجب عليهم دفعها، أو بالتكاليف التي سوف يتحملونها مقابل الإفصاح عن هذه المعلومات الصادقة والشفافة.²

ولقد اتفق العديد من الباحثين على أن حالة عدم تماثل المعلومات تزداد حدتها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك لعديد الاعتبارات والمرتبطة أساسا بسلوك الملاك (في الغالب هم مسيرين لهذه المؤسسات) فيما يخص عدم رغبتهم في تقاسم المعلومات حول المؤسسات التي يديرونها. ومن بين هذه السلوكيات تفضيلهم للحرية والاستقلالية في اتخاذ القرار داخل المؤسسة بغية عدم فقدانهم السيطرة عليها، بالإضافة إلى رغبتهم في عدم تقاسم المعلومات حول المؤسسة لأغراض المنافسة مع بقية المؤسسات الأخرى. كما قد لا تتوفر لدى الإدارة الوسيلة المستخدمة للتصريح والإشارة عن وضع المؤسسة الحقيقية، فنوعية المعلومة في هذا النوع من المؤسسات مرتبطة بنوعية المسير أو الجهة المنتجة لها، وهو سبب يفسر عدم شفافتها وعدم كمالها في غالب الأحيان. ويؤدي حضور حالة عدم تماثل المعلومات لدى معظم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى استبعادها والحد من إمكانية حصولها على الائتمان من طرف البنوك.

¹ Utz hoerer, Vincent simoulin, Op cit, P 31

² Frank janssen: Op cit,p8

إن المعلومة التي يحوزها مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن وضعيتها تختلف عن تلك المتوفرة لدى الغير، إذ أن المعلومة التي بحوزة المسير هي أبلغ وأدق وأحسن من المعلومة التي بيد الغير، على عكس المؤسسات الكبيرة التي يوفر عنها السوق المالي معلومات تكون أحسن من تلك التي توفرها إدارتها، نظرا لكونها مسجلة به وخاضعة لمعايير الصارمة. في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نادرا ما تكون مقيدة بهذه الأسواق.¹

وتوجد هنالك العديد من الأسباب الأخرى التي تتؤدي إلى زيادة حالة عدم تماثل المعلومات ما بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما بين البنوك لعل من أهمها:²

- تنشط أغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القطاع غير الرسمي وهو ما يعفيها من كل الالتزامات المتعلقة بالتواصل والإفصاح عن المعلومات المالية المتعلقة بها، كما أنها لا تحوز على السجلات المحاسبية والقانونية التي تعتمد عليها البنوك في دراسة طلبات التمويل؛

- بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط بالقطاع الرسمي فهي لا تطبق معايير المحاسبة المقبولة عموما، والمعمول بها في المؤسسات الكبيرة وبالتالي لا يمكن الحكم على مصداقية ونوعية المعلومات المالية المقدمة من طرفها؛

- عادة ما تقدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة معلومات حول وضعيتها المالية وأرباحها أقل من تلك المحققة فعلا، وذلك رغبة في تخفيف الأعباء الضريبية المترتبة عن ذلك؛

- لا تمتلك البنوك أي مؤشرات حول سلوك المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تجاه عملية تسديد أقساط القروض وخاصة عند أول تعامل معها.

¹ ياسين العايب: مرجع سبق ذكره، ص 259

² Julien Iffillur: Financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information, Secteur privé et développement, N° 01, France, 2009, P14

وتؤدي حالة عدم التماثل في المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى ارتفاع تكلفة التمويل التي تتحملها في حال لجوئها إلى الاستدانة، فنقص المعلومات لدى المقرضين حولها يؤدي بهم إلى المبالغة في تقدير المخاطر المرتبطة بها، مما يجعلهم يطالبون بمعدلات فائدة مرتفعة للتعويض عن ذلك، كما يؤدي بهم إلى وضع شروط معقدة على قبول التمويل. وفي هذه الحالة تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل اللازم، ولقد أكدت دراسة (المومني وعلي) ذلك، حيث توصلت إلى أثر إيجابي ذو دلالة إحصائية بين حجم الشركة وهيكلها المالي، وتفسر هذه العلاقة بأن المؤسسات صغيرة الحجم تواجه صعوبات أكبر في الحصول على القروض من البنوك، لذلك نجد أن تكلفة تمويلها مرتفعة مقارنة بالمؤسسات الكبيرة نظرا لارتفاع المخاطر المالية¹ نتيجة عدم التماثل في المعلومات.

كل هذه العوامل وغيرها تؤدي بالبنوك إلى تقييم هذا النوع من المؤسسات بقيمة غالبا ما تكون أقل من قيمتها الحقيقية لأن البنوك لا تستطيع في ظل وجود عدم التماثل في المعلومات تقدير القيمة الحقيقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى الخطر المرتبط بها. وبالنسبة للأخطار الناجمة عن حالة عدم التماثل في المعلومات والتمثلة في خطر الاختيار العكسي والخطر الأخلاقي فهي تظهر بوضوح في حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

¹ نجمة بوقليسي: مرجع سبق ذكره، ص 344

5-1 الإختيار العكسي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

فبالنسبة لخطر الإختيار العكسي، يمكن القول بأن مسيري هذه المؤسسات غالبا ما تكون لديهم النزعة نحو الاستثمار في المشاريع ذات المخاطرة العالية ويتميزون بسلوكهم الانتهازي، كما أنهم لا يحوزون القدرات المالية الكبيرة التي تمكنهم من الوفاء بالتزاماتهم أو بضمان القروض التي يحصلون عليها، هذا فضلا عن ضعف نظام المعلومات المطبق في هذا النوع من المؤسسات. ففي دراسة للباحث (Pssillaki) وجد أن وصف مقترضي الخط الأحمر ينطبق حالهم على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اعتبار أن مشاريع هذه المؤسسات غالبا ما تكون في مجال الابتكار والتكنولوجيا، كما أن إمكانياتها المالية والبشرية ضعيفة نسبيا، وهو الأمر الذي يجعل من احتمال تعرضها لخطر الإفلاس كبير جدا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة. كما وجد أن هذه المؤسسات تمتاز بزيادة معدلات طلبها للقروض، وهو دليل على مدى خطورة مشاريعها.

وعلى هذا الأساس تجد البنوك صعوبة كبيرة في تصنيف الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات نظرا لعدم قدرتها على التقييم بمصدقية القدرة المالية لهذا النوع من المؤسسات و تقدير مؤشر الخطر المرتبط بالمشاريع التي تقوم بها.

وانطلاقا مما سبق يمكن القول أن مشكلة الإختيار الخاطئ التي تواجه البنوك أثناء دراستها لطلب التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن حصرها في أربعة نقاط رئيسية:

1- عدم القدرة على التقييم وبمصدقية الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة طالبة التمويل، نظرا لعدم التزام أغلب هذه المؤسسات لمعايير المحاسبة المقبولة، وغياب نظام معلومات واضح المعالم بها، إضافة إلى تعمد إخفاء المعلومات حول المؤسسة من طرف المسيرين؛

2- تواجه البنوك عدة صعوبات لحيازة معلومات كافية حول جدوى المشروع المقترح من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا راجع بالأساس لغياب الشفافية والمصدقية عن المستندات والوثائق المحاسبية المقدمة من قبلها، بالإضافة إلى البعد التام لهذه البنوك عن المؤسسات وعن الأنشطة التي تجري بها؛

3- يعتبر خطر عدم سداد الدين المقدم للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة من بين أهم المشاكل التي تُوْرَق ويشده البنوك، وذلك على اعتبار أن أغلبية هذه المؤسسات تفتقد للخبرة الكافية التي تمكنها من حسن استثمار الأموال الممنوحة لها، بالإضافة إلى خطورة الوضع المحيط بها، إذ تنتشط أغلب هذه المؤسسات في أسواق تسودها

منافسة شرسة سواء من قبل مؤسسات مماثلة لها من حيث الحجم أو من مؤسسات كبيرة أو حتى متعددة الجنسية. ولقد أثبتت التجارب أن نسبة معتبرة من هذه المؤسسات تختفي عن النشاط بعد (3) إلى (5) سنوات من إنشائها؛

4- لكي تتفادى البنوك كل هذه الأخطار سألقة الذكر تقوم بطلب ضمانات من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعادل تقريبا قيمة التمويل اللازم لها، غير أن هذه البنوك تصطدم بواقع آخر يتمثل في عدم حيابة أغلب هذه المؤسسات للضمانات المطلوبة. وذلك لكون أغلب هذه المؤسسات لا تحوز الموارد المالية الكافية لذلك، فهي تعتمد بالأساس على رأس المال البشري وعلى الابتكار، لذلك نجد أن وضعيتها المالية ضعيفة مقارنة بالمؤسسات الأخرى. وعلى هذا الأساس تجد البنوك نفسها أمام وضعية إما الامتناع عن تمويل هذه المؤسسات بصفة نهائية، أو قبول تمويلها وتحمل مخاطر عدم وجود الضمان الذي يغطي هذه العملية.

5-2 الخطر الأخلاقي لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يقصد بالخطر الأخلاقي الحالة التي يكون عندها أحد أطراف العقد (البنك في حالتنا) غير قادر على مراقبة سلوكيات الطرف الآخر (العون)، وهو الأمر الذي يحدث في الغالب في ميدان التأمينات، حيث يؤدي تأمين العون على خطر معين وتحمله لتكلفة مقابل هذه الخدمة إلى تحفيزه على القيام بسلوكيات قد تجعل هذا الخطر أقرب أكثر إلى الوقوع الفعلي.

وفي حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن الخطر الأخلاقي في الحقيقة يحدث كنتيجة لاحتمال تعرض البنوك لخطر الاختيار العكسي تجاهها، فيقوم البنك بزيادة معدلات الفائدة على القروض الموجهة لهذا النوع من المؤسسات، أو لخفض مبالغ القروض، وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحويل مبالغ هذه القروض إلى مشاريع ذات درجة عالية من المخاطرة لتعويض هذه الزيادة في التكاليف. أو تلجأ هذه المؤسسات إلى الإفصاح عن عوائد مالية أقل من تلك المحققة فعلا من طرفها، وهو ما ينجم عنه مخاطر أخرى يطلق عليها بالخطر الأخلاقي والذي يدل على احتمال قيام المؤسسة المقترضة بتحويل الأموال نحو أعمال ذات درجة عالية من المخاطرة لتعويض الزيادة في تكلفة التمويل، أو تعمد إخفاء مداخل المشروع الممول لخدمة أغراض شخصية للمسيرين. وهو ما يحتم على البنوك التي تقدم على قبول تمويل هذه المؤسسات على فرض رقابة مشددة على الأعمال والمشاريع التي تنجزها هذه المؤسسات، وهو ما يولد تكاليف إضافية تقع على عاتق البنوك الممولة لها (تكاليف وكالة).

وإنطلاقاً مما سبق يمكن القول إن إشكالية الخطر المعنوي التي تواجه البنوك بعد تمويلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يكمن في ستة نقاط رئيسية وهي:

1- تجد البنوك الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة كبيرة في مراقبة التسيير بداخلها، وذلك بالنظر إلى طبيعة التسيير بهذه المؤسسات التي عادة ما تكون محصورة بيد المالك المسير أو ببعض أفراد أسرته. حيث نجدها لا تعتمد على الطرائق العلمية للتسيير بالإضافة إلى غياب هيكل تنظيمي واضح المعالم معمول به، ضف إلى ذلك عدم اعتمادها على الإجراءات الإدارية الرسمية المعمول بها على مستوى المؤسسات الكبيرة. كل هذه العوامل وغيرها تؤدي بالبنك الممول إلى حالة عدم القدرة على تقييم طرق التسيير المعمول بها في هذه المؤسسات، وإن كانت هذه الطرق المعمول بها سوف تؤدي إلى تحصيل مردودية مرتفعة عن الاستثمار أو غير ذلك؛

2- الصعوبة الثانية التي تواجهها هذه البنوك بعد منحها للتمويل هي حيازة نفس المعلومات التي بحوزة المسير أو الإدارة حول نشاط المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وذلك راجع كذلك إلى طبيعة المسير داخل هذه المؤسسات، حيث نجده في الغالب ما يفضل عدم تقاسم ومشاركة المعلومات حول نشاط مؤسسته لعدة أسباب مختلفة، لعل أبرزها هو الحرص والتخوف من المنافسة الموجودة بالسوق والمفروضة من طرف بقية المؤسسات التي تعمل في نفس مجال استثماره. لذلك نجد أن مسير هذه المؤسسات يفضل التحفظ والسرية حول كل ما يتعلق بنشاطه خوفاً من انتشار هذه المعلومات ووقوعها بين يدي المؤسسات المنافسة. غير أن هذه الحالة تجعل البنك فاقداً لكل المعلومات الاستراتيجية حول المشروع الممول من طرفه.

3- كما تواجه البنوك إشكالية أخرى مرتبطة بعدم قدرتها على اتخاذ القرار داخل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي قامت بمنحها التمويل اللازم، أو حتى القدرة على التأثير على القرار المتخذ داخلها سواء بالتعديل أو الرفض أو اقتراح قرار آخر على المسير. ويرجع ذلك بالأساس إلى رغبة المالك المسير أو إدارته في عدم فقد السيطرة المطلقة على تسيير المؤسسة ونتائجها، لأن المسير داخل هذه المؤسسات تتولد لديه فكرة ملكيته الكاملة على المؤسسة، وعدم تقبله لإمكانية مشاركة طرف آخر له في التسيير حتى وإن تعلق الأمر بالبنك الممول للمؤسسة، لأنه يرى في ذلك تهديد لصلاحياته وملكيته للمؤسسة. لذلك نجد أن المسير يرفض رفضاً تاماً مشاركة البنك له في اتخاذ القرار. ويؤدي هذا الأمر بالبنك إلى عدم القدرة على التأثير على التسيير داخل المؤسسة الممولة بعد منح التمويل؛

4- تؤدي عدم حيازة معلومات حول نشاط المؤسسة إلى حالة عدم القدرة على تقييم مردودية المؤسسة الممولة وبمصداقية، وهو الأمر الذي يجعل البنك غير قادر على معرفة جدوى المشروع الممول وإمكانية تسديد المؤسسة الصغيرة والمتوسطة للدين والفوائد المترتبة عنها أو غير ذلك. ولا يمكن للبنك في غالب الأحيان التحري عن ذلك نظرا لعدم تطبيق هذا النوع من المؤسسات للمعايير المحاسبية المعمول بها في بقية المؤسسات، وغياب الدفاتر والسجلات المحاسبية. ويعود سبب عزوف مسيري هذه المؤسسات عن الإصاح عن الأرباح والمداخيل الحقيقية للمؤسسة لأغراض المنافسة والتهرب الضريبي؛

5- من بين أهم المخاطر كذلك التي تواجه البنك هي إمكانية تحويل الأموال الممنوحة من طرفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لمشاريع لم يتم الاتفاق حولها في عقد التمويل، وغالبا ما تكون هذه المشاريع ذات درجة عالية من المخاطرة. وتلجأ هذه المؤسسات في العادة إلى تحويل وجهة الأموال الممنوحة لها في إطار عقد التمويل للتعويض عن معدلات الفائدة المرتفعة المفروضة عليها من طرف البنوك دون سواها من المؤسسات الأخرى للأسباب المذكورة سابقا، لذلك نجد أن هذه المؤسسات تقبل بارتفاع هذه المعدلات المرتفعة أملا في استخدامها في مشاريع ذات مردودية أكبر ولكن بمخاطر أكبر كذلك، لذلك يجد البنك الممول لها نفسه أمام مخاطر عدم السداد نتيجة الاحتمال المرتفع لخسارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الممولة؛

6- بالموازاة مع المشكلة السابقة، يمكن لمسير المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الممولة أن يقوم بتحويل الأموال الممنوحة أو جزء منها، أو الأرباح المحققة من المشروع لتحقيق منافع شخصية له، وهو الأمر الذي يمنع البنك من تحصيل أمواله في الوقت المتفق عليه في العقد، كما وقد يهدده بفقدانها تماما. ويرجع سبب هذا السلوك الانتهازي لمسيري هذه المؤسسات إلى شعورهم بالفضل على النتائج الإيجابية المحققة من طرف المؤسسة، وأنها لم تكن لتتحقق دون جهودهم الخاصة، لذلك يجد البنك نفسه أمام حالة عدم التأكد من استرجاع أمواله.

وهو ما يؤدي بالبنوك إلى تفضيل حلول أخرى تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتفادي الأخطار سألفة الذكر لعل من أهمها تسقيف الائتمان الذي نتناوله فيما يلي:

3-5 تسقيف الائتمان تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

إن الإطار العام لحالة عدم تماثل المعلومات والتي تزيد حدتها لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تؤدي إلى تدنية فرص حصول هذه المؤسسات على التمويل البنكي اللازم لأنشطتها الاستثمارية، وذلك راجع بالأساس لعدم تمكن البنوك من تقدير الخطر الحقيقي بصفة واضحة وشفافة المرتبط بمشاريع هذه الوحدات. وهو ما ينتج عنه زيادة احتمال عدم استرداد البنك لأمواله، ناهيك عن العوائد المرتبطة بها.

وأمام هذه الوضعية التي تتسم بارتفاع احتمال فشل المشاريع الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، تصبح البنوك أمام بعض الخيارات المتاحة لها، والمتعلقة إما برفع معدلات الفائدة كما ذكرناه سابقا أو طلب ضمانات، غير أن هذه الطرق لم تثبت نجاعتها الكاملة بل قد تضع البنك أما أخطار أخرى هو في غنى عنها. ولقد أشار (Williamson) في دراسته أن البنوك تشعر بحالة عدم الثقة تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدد الأسباب لعل من أبرزها:

- ضعف وغموض نظام المعلومات المطبق في هذه المؤسسات بما في ذلك النظام المحاسبي؛
- تمركز سلطة التسيير بيد المالك المسير؛
- ارتفاع تكاليف مراقبة التسيير بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وأمام هذه الحالة تجد البنوك في عملية تسقيف الائتمان والحد منه أفضل وسيلة لمواجهة الأخطار الناجمة عن سوء تقدير لأخطار المشاريع المقترحة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

لأن البنك مطالب قبل أي شيء بالمحافظة على أموال المودعين لديه، وهذا لا يتأتى إلا من خلال التأكد من مردودية المشاريع التي يقبل على تمويلها بأموال هؤلاء المودعين، والسهر على ضمان استمرارية تدفق السيولة اللازمة لمواجهة كل السحوبات المحتملة من طرف الزبائن. كما أن هنالك مسؤولية قضائية قد يتابع بها البنك في حالة إفلاس مؤسسة استفادة من تمويله دون التأكد من وضعها الحقيقي.

لذلك نجد أن البنوك تضع العديد من العراقيل والشروط التعجيزية أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم لها، والتي تحول دون تمكن هذه الأخيرة من الحصول على الائتمان. وتستند البنوك في ذلك على عديد الأسباب المنطقية والمبررة لهذه الوضعية، على غرار ضعف نظام المعلومات المطبق في هذه المؤسسات وعدم اعتماده على الطرق العلمية المقبولة قبولاً عاماً، وهو ما يؤدي به إلى إنتاج معلومات غير صادقة وشفافة، ولا تعبر بصدق عن وضعية المؤسسة الحقيقية. إذ أظهرت دراسة أجراها (Frank) على مجموعة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البلجيكية، أن 37% من المؤسسات المستجوبة لا تمتلك على مصلحة اتصال داخلية، وما يقارب من 48% من هذه المؤسسات لا تمتلك مصلحة اتصال خارجية، كما أن 56% من هذه المؤسسات لا تمتلك مخطط اتصال داخلي، و65% منها لا تمتلك مخطط اتصال خارجي. وهو ما يفسر عدم الثقة التي توليها البنوك للمعلومات المالية المقدمة من طرف هذه المؤسسات، والامتناع عن تمويلها. هذا بالإضافة إلى رغبة الملاك المسيرين عدم الإفصاح عن النتائج الحقيقية التي تحققها المؤسسة.

كما يوجد هنالك اتجاه آخر يقر بتفضيل البنوك لمنح التمويل قصير الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدلاً عن التمويل طويل الأجل الذي لا تتعامل به مع هذه المؤسسات وهو ما تبينه هياكل تمويلها، والسبب في ذلك هو أن منح التمويل قصير الأجل يسمح للبنك بمراقبة أنشطة المؤسسة عن قرب وبالتالي بأكثر فاعلية، مع إعفائه من المراجعة الدورية لإجراءات القرض، كما يسمح لها بتذليل حالات عدم تماثل المعلومات.¹

¹ Frank janssen: Op cit,p8

خلاصة:

استعرضنا من خلال هذا الفصل النظريات المفسرة لهيكل تمويل المؤسسة الاقتصادية، مع التركيز على حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولقد توصلنا إلى نتيجة مفادها أن نظرية عدم تماثل المعلومات ليست عبارة عن نظرية مفسرة وحسب، بل تعتبر الأساس الذي بنيت عليه أغلب النظريات التي اهتمت بالبحث في مجال هيكل تمويل المؤسسات، كما استخلصنا النتائج التالية:

- لقد ساهمت النظرية الحديثة للمشروع في تفسير أفضل لهيكل تمويل المؤسسة الاقتصادية، ولعل أهم ما جاء فيها هو إبراز أهمية المعلومات التي تفصح عنها المؤسسة لدى مختلف الأعوان الاقتصاديين؛

- تعتبر فرضية عدم التماثل في المعلومات ما بين مختلف الأعوان المهتمين بحياة المؤسسة الاقتصادية الفرضية الأساسية التي بنيت عليها أغلب النظريات المالية المفسرة لهيكل المالي لهذه المؤسسة وللسلوك المالي للمالك أو المسير؛

- تعتبر نظرية الوكالة ونظرية التدرج في مصادر التمويل أهم النظريات التي فسرت حالة عدم التماثل في المعلومات والتي تميز العلاقة ما بين مختلف الأعوان المتعاملين مع المؤسسة، كما بينت هذه النظريات الأسباب والدوافع التي تقف وراء هذه الحالة؛

- تختص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتزايد حدة التباين في المعلومات ما بين مختلف الأطراف المتعاملة مع المؤسسة، وذلك نظرا لعدة عوامل داخلية وخارجية، من بينها طبيعة تسيير هذه المؤسسات والتي تدار في الغالب من طرف المالك أو أسرته، بالإضافة إلى طبيعة نظام المعلومات البسيط المطبق فيها، وعوامل أخرى تجعل هذه المؤسسات تفضل عدم إتاحة كل المعلومات لبقية الأطراف؛

- تؤدي حالة عدم التماثل في المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تدنية فرص حصولها على التمويل الخارجي، سواء كان عن طريق أموال الملكية أو كان عن طريق الاقتراض، وذلك نتيجة المخاطر العديدة التي تنجر عن حضور هذه الحالة لدى هذا النوع من المؤسسات. كما ينجم عنها سوء تقييم لها أو عدم القدرة على التقييم بصورة صادقة وشفافة.

- يساهم الحضور القوي لحالة عدم تماثل المعلومات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى استبعادها بشكل كبير من الحصول على الائتمان البنكي، نظرا لعدد الصعوبات والشروط التي تجدها هذه المؤسسات والتي تمنعها من ذلك. لذلك وجب على هذه المؤسسات البحث عن مصادر تمويلية أخرى تراعي خصوصيتها وتلبي احتياجاتها للتمويل.

الفصل الرابع:

اختبار قدرة صيغ التمويل الاسلامي على معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد:

تتميز صيغ التمويل الاسلامي بالتنوع والتعدد من حيث الطبيعة والشروط وكيفيات التنفيذ، فهناك صيغ تمويل بالمشاركات على غرار المشاركة والمضاربة، وصيغ تمويل بالبيع مثل السلم، المرابحة والاستصناع، كما توجد هنالك صيغ تمويل بالاجارة سواء كانت تشغيلية أو منتهية بالتملك. وكل صيغة أو نوع من هذه الأنواع لديه من الخصائص والشروط التي تستجيب تقريبا لمختلف الأوضاع المالية لطالبي التمويل، والتي يمكن لها أن تلافي العديد من إشكاليات التمويل الموجودة لدى مختلف مؤسسات التمويل الأخرى.

كما أننا نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه مشاكل أكبر للحصول على التمويل اللازم لهان نظرا لعديد الأسباب والخصائص التي تتميز بها، لعل من أهمها هو ضعف امكانياتها المالية من جهة، ومن جهة أخرى خصوصية هذه المؤسسات تجاه الافصاح وتقاسم المعلومات مع الأطراف المتعاملة معها وخاصة البنوك. لذلك نجد أن هنالك إجماع من البنوك عن تمويل هذا النوع من المؤسسات وذلك بسبب عدم قدرتها على تقييم الوضعية الحقيقية لها قبل التمويل، وعن تقييم مردودية المشاريع التي تقوم بها بعد التمويل بسبب النقص في المعلومات وعدم توزيعها بالتساوي بينها.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسات في الاقتصاد، أردنا أن نختبر قدرة صيغ التمويل الاسلامي المختلفة على معالجة إشكالية عدم التماثل في المعلومات ما بين البنوك الإسلامية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال تكوين استمارة استبيان وتوزيعها على عينة تتكون من إطارات وباحثين في مجال التمويل الاسلامي.

ولقد تضمن هذا الفصل ثلاث مباحث هو الآخر، حيث تناول المبحث الأول نموذج ومتغيرات الدراسة، إذ قمنا من خلاله بتعريف نموذج الدراسة ومتغيراتها بالإضافة إلى الفرضيات. بينما ضم المبحث الثاني منهج الدراسة الاحصائية المعتمدة من خلال عرض الاستبيان وتحديد مجتمع الدراسة وحدودها. في حين تطرق المبحث الثالث إلى طريقة معالجة الاستبيان وتحليل النتائج المتحصل عليها.

المبحث الأول: نموذج ومتغيرات الدراسة

نحاول من خلال هذا المبحث التعريف بنموذج دراستنا هذه، وذلك من خلال استعراض متغيرات هذه الدراسة والمتمثلة في المتغير المستقل الذي هو عبارة عن صيغ التمويل الإسلامي، والتي اخترنا منها سبعة صيغ مختلفة فيما بينها، وكذلك متغير الدراسة التابع والمتمثل في إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي بدورها تتكون من إشكاليتين جزئيتين الأولى تحدث قبل إبرام عقد التمويل ويطلق عليها مشكلة الاختيار الخاطيء، والثانية تحدث بعده وتسمى مشكلة الخطر الأخلاقي.

1- نموذج الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى الكشف عن مدى قدرة صيغ التمويل الإسلامي على معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حسب ما سنكشف عنه نتائجها المستقاة من عينة الدراسة. وبالتالي فإن نموذج الدراسة يهتم بالعلاقة الموجودة بين المتغير المستقل والمتمثل في صيغ التمويل الإسلامي والمتغير التابع المتمثل في إشكالية عدم تماثل المعلومات.

1-1 متغيرات الدراسة:

تضم متغيرات الدراسة كما سبق الإشارة إليه كل من المتغير المستقل والمتغير التابع.

1-1-1 المتغير المستقل:

يتمثل المتغير المستقل في دراستنا في صيغ التمويل الإسلامي والمقدرة بسبعة متغيرات أساسية، ويرجع سبب اختيارنا لها لشيوع استخدامها من طرف البنوك الإسلامية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لملائمتها لخصوصية هذه الأخيرة. وتتمثل هذه المتغيرات في صيغ التمويل الإسلامي التالية:

أولاً- المشاركة:

تعتبر المشاركة من أفضل صيغ التمويل الإسلامي، المقترحة من طرف المؤسسات والبنوك التي تقدم صيغ تمويل إسلامية نظرا لقيامها على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كما أن هذه الصيغة أثبتت فعاليتها الكبيرة في تمويل مختلف القطاعات والمشروعات سواء بالمشاركة المستمرة أو المتناقصة. نظرا لكون هذه الصيغة تسمح للبنك الإسلامي بمشاركة العميل شؤون تسيير المشروع ونقل الخبرات المتراكمة لديه.

ثانيا - المضاربة:

رغم ما تحمله هذه الصيغة التمويلية من مخاطر محتملة الوقوع قد تتسبب في حال وقوعها خسارة البنك، إلا أنها تظل من بين الصيغ الأكثر استخداما من طرفها لتمويل المشاريع. إذ تعد حجر الزاوية في العمل المصرفي الإسلامي نظرا لخلوها التام من شبهة الربا، وتقوم هذه الصيغة على المشاركة في الأرباح، و تحمل الخسائر من طرف الممول إلا إذا ثبت وجود تقصير من طرف العميل.

ثالثا - المرابحة:

تعد المرابحة أحد أكثر العقود التمويلية المستخدمة من طرف البنوك الإسلامية، بل تكاد تهيمن على النشاط المصرفي الإسلامي وذلك نتيجة للخبرة الكبيرة التي اكتسبت في هذا النوع من الصيغ من جهة ، ومن جهة أخرى نظرا إلى قلة المخاطر المرتبطة بها وضمن العائد عليها. لذلك نجد البنوك الإسلامية تفضل تقديم هذه الصيغة خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

رابعا - السلم:

هو من بين أدوات توظيف الأموال لدى البنوك الإسلامية، والتي تسمح بتقديم التمويل اللازم للعملاء وتحقيق عوائد مالية من خلاله. ولهذه الصيغة دور كبير في تمويل وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ما أكدته العديد من الدراسات في البلدان العربية.

خامسا - الاستصناع:

الاستصناع هو أحد عقود البيع الآجلة، وكما هو واضح من خلال تسميته نجد أن هذه الصيغة موجهة خاصة لتمويل النشاط الصناعي، سواء تعلق الأمر بتمويل المؤسسات الحرفية والتي نجد أن أغلبها عبارة عن مؤسسات صغيرة، إضافة إلى مختلف المشاريع الاقتصادية حسب تنوع حجمها.

سادسا - الإجارة التشغيلية:

الإجارة التشغيلية هي عبارة عن عقود يقوم من خلالها البنك بتأجير أصول يمتلكها قبل إبرام العقد أو يحصل عليها قبل أن يسلمها للعميل، وبالتالي يحول منافع هذه الأصول للطرف الثاني في العقد، وتتميز هذه الإجارة بأنها محددة بأجل يرد الأصل بعدها للمالك أو يجدد العقد مرة أخرى، ولا يتطلب هذا النوع إطفاء كامل لقيمة الأصل. ونجد أن هذه الصيغة مناسبة جدا لحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يمكنها هذا النوع

من العقود من الانتفاع من أصول ذات قيمة مرتفعة دون الحاجة إلى دفع ثمنها بالكامل، قد يتجاوز في كثير من الأحيان قدراتها المالية، بل يتطلب الأمر فقط دفع قيمة الاستئجار طوال مدة العقد.

سابعاً - الإجارة المنتهية بالتمليك:

وهي عبارة عن عقد بين البنك والعميل، يقوم من خلاله البنك بتأجير أصل معين ولمدة معلومة نظير أقساط تدفع له حسب الاتفاق، ويكون هذا الإيجار مقرون بوعود بالبيع، حيث يتاح للمستأجر عند انقضاء مدة الإيجار خيار الشراء بسعر معين. ونفس المزايا تقريبا يوفرها هذا العقد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مقارنة بالعقد السابق.

1-1-2 المتغير التابع:

يتمثل المتغير المستقل في دراستنا هذه في إشكالية عدم تماثل المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن لنا كذلك تقسيم هذا المتغير إلى متغيرين فرعيين وهما إشكالية عدم تماثل المعلومات التي تحدث قبل إبرام العقد (عقد التمويل) والتي ينجم عنها مشكلة الاختيار الخاطئ وما يترتب عنها من مشاكل، وإشكالية عدم تماثل المعلومات التي تحدث بعد إبرام العقد والتي يطلق عليها بمشكلة الخطر الأخلاقي.

أولاً - الاختيار الخاطئ:

تواجه البنوك الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة في تقييم الوضع المالي الحقيقية لها، وذلك بسبب احتكار مسيري هذه المؤسسات لأهم البيانات والمعلومات المعبرة عنها. ويرجع السبب في ذلك لرغبتهم في الاستقلالية وحرية إدارة مشاريعهم الاستثمارية، لذلك نجد أن المعلومة التي يحوزها مسيري هذه المؤسسات عن وضعيتها تختلف عن تلك المتوفرة لدى الغير، على عكس المؤسسات الكبيرة التي يوفر عنها السوق المالي تكون أحسن من تلك التي توفرها إدارتها، نظرا لكونها مسجلة به وخاضعة لمعايير الصارمة. في حين أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نادرا ما تكون مقيدة بهذه الأسواق.

وينشأ عن احتكار المسيرين للمعلومات عن البنوك الممولة لها خطر الاختيار العكسي، ومعناه أن يقوم البنك بتمويل مؤسسة وضعيتها المالية غير جيدة، في حين الامتناع عن تمويل مؤسسات أخرى ذات ملاءة مالية أحسن من سابقتها بكثير. هذا فضلا عن ضعف نظام المعلومات المطبق في هذا النوع من المؤسسات.

وعلى هذا الأساس تجد البنوك صعوبة كبيرة في تصنيف الجدارة الائتمانية لهذه المؤسسات نظرا لعدم قدرتها على التقييم بمصداقية القدرة المالية لها و تقدير مؤشر الخطر المرتبط بالمشاريع التي تقوم بها. وتصبح معرضة أكثر للوقوع في المخاطر المرتبطة بالاختيار العكسي.

ثانيا- الخطر الأخلاقي:

يؤدي احتمال وقوع البنوك الممولة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لخطر الاختيار العكسي إلى قيامها بزيادة معدلات الفائدة على القروض الموجهة لهذا النوع من المؤسسات، أو لخفض مبالغ القروض، وهو الأمر الذي يؤدي في كثير من الأحيان بمسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تحويل مبالغ هذه القروض إلى مشاريع ذات درجة عالية من المخاطرة لتغطية الزيادة في تكاليف الاقتراض. أو اللجوء إلى الإفصاح عن عوائد مالية أقل من تلك المحققة فعلا، وهو ما ينجم عنه مخاطر أخرى تواجهها البنوك الممولة يطلق عليها بالخطر الأخلاقي والذي يدل على احتمال قيام مسيري المؤسسة المقترضة بتحويل الأموال نحو أعمال ذات درجة عالية من المخاطرة لتعويض الزيادة في تكلفة التمويل، أو تعمد إخفاء مداخيل المشروع الممول.

وبناء على ما تقدم ذكره، يمكننا تصميم نموذج الدراسة التالي:

الشكل رقم (02): نموذج الدراسة



المصدر: من إعداد الطالب

2- فرضيات الدراسة:

افتترضت الدراسة قدرة بعض صيغ التمويل الاسلامي على معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات، سواء تعلق الأمر بالإشكالية التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل بين البنك وبين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وبنشأ عنها خطر يطلق عليه بخطر الاختيار الخاطيء. أو تلك المتعلقة بالمشكلة التي تحدث بعد إبرام عقد التمويل والمعروفة بالخطر الأخلاقي.

وسنحاول من خلال دراستنا اختبار قدرة صيغ التمويل الاسلامي على تفادي إشكالية الاختيار الخاطيء، أي تمويل البنوك لمؤسسات لا تتمتع بملاءة مالية جيدة، أو الامتناع عن تقديم التمويل لمؤسسات جيدة. هذا من جهة، ومن جهة أخرى اختبار قدرة هذه الصيغ على تفادي الخطر الأخلاقي، أي ضمان استخدام الأموال الممنوحة لهذه المؤسسات في الأغراض الممنوحة من أجلها فقط.

المبحث الثاني: منهج الدراسة الإحصائية

لتحقيق أهداف هذه الدراسة واختبار الفرضيات المرتبطة بها، اعتمد الباحث على أسلوب التحري المباشر، وذلك عن طريق التقرب من أهم الأطراف الفاعلة والمهتمة بالمالية الإسلامية سواء في الجزائر أو خارجها (الأردن)، وهذا باستخدام الاستبيان الذي أصبح الخيار الملائم لبلوغ الأهداف المرجوة. ولقد تم اختيار مجتمع هذه الدراسة بعناية شديدة للاستفادة قدر الإمكان من وجهات نظرهم وخبراتهم المتراكمة في هذا المجال، لخدمة وإثراء الدراسة.

1- عرض الاستبيان:

لقد تم إعداد الاستبيان الذي يعتبر قاعدة الدراسة الإحصائية لهذه الدراسة في صورتين (عادية وإلكترونية)، وتم إخضاعه للتحكيم من طرف أساتذة في مختلف المجالات قبل توزيعه على مجتمع الدراسة لاختباره بصفة نهائية.

1-1 مراحل تصميم الاستبيان:

مثلما تم الإشارة إليه آنفاً، تم إعداد هذا الاستبيان في صورتين، الأولى عادية ورقية، في حين كانت الثانية إلكترونية، والتي لقيت تجاوب أكبر من سابقتها.

1-1-1 بناء الاستمارة:

تضمنت الاستبانة خمسة عشرة (15) سؤال من بينها ثلاثة (3) أسئلة تخص المعلومات العامة حول المستجوب. ولقد تعمد الباحث التقليل قدر الإمكان من عدد الأسئلة لتفادي الملل الذي من الممكن أن يلحق بالشخص المستجوب ويحول دون الإجابة بالجدية الكافية عن الاستبيان.

خضع الاستبيان للتحكيم من طرف مجموعة من الأساتذة والخبراء¹ في مجالات، المالية الإسلامية، الاقتصاد والإحصاء، وذلك بغرض تقويمه من حيث سلامة ودقة الأسئلة وشموليتها، إضافة إلى توزيع خيارات الأسئلة لملائمة عملية المعالجة الإحصائية من أجل بلوغ الأهداف المرجوة من هذا البحث.

¹ أنظر الملحق رقم: 01

ولقد أعد الاستبيان الإلكتروني وحمل في البريد الإلكتروني الشخصي للباحث بواسطة برنامج (Google Drive)، وتضمن هو الآخر خمسة عشرة سؤال، زيادة على خاثة إضافية تحت كل سؤال مخصصة لتلقي كل إضافة أو شرح من طرف المستجوبين. ولقد أثبت هذا البرنامج فعالية كبيرة من حيث سهولة عملية إرساله وتحميله من طرف الفرد المستجوب، إضافة إلى السهولة الكبيرة التي يجدها هذا الفرد في إجابته عن الاستبيان وإعادة إرساله لنا.

1-1-2 نشر وإدارة الاستبيان:

تم نشر الاستبيان العادي بعدة طرق أملتھا الظروف، والتي نذكر من بينها المحادثة المباشرة مع الفرد المستجوب، توزيع الاستبيان على أفراد العينة من المهنيين في البنوك الإسلامية من خلال الاستعانة بزملائهم، إضافة إلى توزيعها على بعض الزملاء الباحثين في هذا المجال. ولقد تم تلقي ردود أفراد العينة بنفس الطرق التي تم الاعتماد عليها أثناء توزيع الاستبيان.

في حين تم توزيع الاستبيان الإلكتروني من خلال اعتمادنا على عناوين البريد الإلكتروني لأفراد العينة والتي تم الحصول عليها بطرق مختلفة نذكر من بينها:

- الاتصال المباشر مع الفرد والحصول على عنوان بريده الإلكتروني؛
- إرسال رابط الاستمارة لبعض أفراد العينة من أجل التكفل بتوزيعها على الأفراد الذين لم نتمكن من الحصول على عنوان بريدهم الإلكتروني.

بعد فراغ الفرد المستجوب من ملء الاستمارة، يعيد إرسالها من خلال النقر على خاثة إرسال، وتظهر إجابات أفراد العينة على حساب الباحث في (Google Drive) بشكل فردي وجماعي.

2- هيكل الاستبيان:

تضمنت استمارة الاستبيان خمسة عشرة (15) سؤالاً، وزعت على أربعة (04) أقسام رئيسية، ولقد تم إعداد الأسئلة على أساس النوع المغلق الذي يحتمل إجابة محددة وذلك حتى يتسنى لنا تحديد وبدقة آراء أفراد العينة المستجوبة حول أهم النقاط التي وردت في الاستبيان، وهو ما يسهل علينا ترميز وتنميط الإجابات. كما تركنا الحرية لإفراد العينة لإبداء ملاحظاتهم أو تفسيراتهم حول جملة القضايا المتعلقة بموضوع الاستبيان في العديد من أسئلة الاستبيان، وذلك من أجل إثراء أكبر للموضوع من خلال وجهات النظر المختلفة لأفراد العينة المستجوبة. وعلى العموم توزعت أسئلة الاستبيان كما يلي:

- القسم الأول، ويتضمن البيانات العامة والنوعية حول أفراد العينة، وذلك من السؤال رقم 1 إلى السؤال رقم 3؛
- القسم الثاني، يتناول هذا القسم المحور الأول من موضوع الاستبيان والمتمثل في أهمية صيغ التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من السؤال رقم 4 إلى غاية السؤال رقم 5؛
- القسم الثالث، ويشمل المحور الثاني من الاستبيان المتعلق بمدى نجاعة عقود التمويل الاسلامي في حل إشكالية الاختيار الخاطيء التي تحدث قبل إبرام العقد، ويمتد من السؤال رقم 6 إلى غاية السؤال رقم 9؛
- القسم الرابع والأخير، المتضمن للمحور الثالث من الموضوع الذي يحاول اختبار نجاعة صيغ التمويل الإسلامية في معالجة مشكلة الخطر الأخلاقي التي تحدث بعد إبرام عقد التمويل الاسلامي، وذلك من السؤال رقم 10 إلى السؤال رقم 15.

ولقد تم اعتماد هذا التقسيم بالاستناد إلى فرضيات الدراسة المذكورة آنفاً، وذلك لكي يتسنى لنا اختبار صحتها أو نفيها بالاعتماد على إجابات أفراد العينة.

3- مجتمع الدراسة وحدودها:

تحت هذا العنوان سيتم عرض مجتمع الدراسة والعينة التي تم تحديدها وكذا مجال وحدود هذه الدراسة.

3-1 مجتمع الدراسة:

اعتمدنا في اختيار مجتمع الدراسة على أساس معيارين، الأول يتمثل في ضرورة عمل المستجوب في أحد المصالح المسؤولة عن تقديم التمويل في البنوك الإسلامية وهذا بالنسبة لموظفي هذه البنوك، أما الثاني فيتمثل في ضرورة أن يكون المستجوب من المختصين والباحثين في المالية الإسلامية وهذا بالنسبة للأساتذة الجامعيين. وعلى هذا الأساس تم حصر مجتمع الدراسة في فئتين وهما فئة الموظفين في البنوك الإسلامية وهي الفئة الأكبر في مجتمع الدراسة، أما الفئة الثانية فتمثلت في فئة الأساتذة الباحثين في مجال المالية الإسلامية. وبالتالي يتشكل مجتمع الدراسة من جميع الموظفين والباحثين الذين تمكننا من الحصول على عناوينهم الالكترونية سواء عن طريق الاتصال المباشر بهم أو عن طريق وسطاء.

3-2 حدود الدراسة:

تم القيام بالدراسة الميدانية لدور صيغ التمويل الاسلامي في معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار حدود تتعلق بمعطيات الدراسة، وأخرى بالإطار الزمني والمكاني للدراسة، وهو ما سيتم تناوله فيما يلي:

- الحدود المتعلقة بمعطيات الدراسة، وتشمل هذه الدراسة على المعطيات المتعلقة بخصائص عقود التمويل التي تقترحها البنوك الإسلامية، بالإضافة إلى خصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه عملية التمويل، والعراقيل التي تجدها في ذلك نتيجة للحضور القوي لعدم تماثل المعلومات بينها وبين الممولين المحتملين؛
- الحدود الزمنية، نتائج هذه الدراسة ومضمونها مرتبط بالزمن الذي أجريت فيه الدراسة الميدانية وهو ستة (06) أشهر، وذلك من أكتوبر 2017 إلى غاية مارس 2018، ولقد كانت هذه الفترة كافية لتحديد عينة الدراسة؛
- الحدود المكانية، ونقصد بها الحدود الجغرافية للمجتمع محل الدراسة، فقد تم الاعتماد على الأفراد العاملين في البنوك الإسلامية والباحثين في الجزائر والأردن، وهذا من أجل تعميم نتائج الدراسة على كل صيغ التمويل المقدمة من البنوك الإسلامية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الحدود الموضوعية، تهتم هذه الدراسة بالمواضيع المرتبطة بقدرة صيغ التمويل الاسلامي على معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات وذلك من خلال المحاور المتعلقة بها.

3-3 عينة الدراسة:

قمنا بتحديد عينة الدراسة بطرق مختلفة، وذلك سواء من خلال تنقلنا لوكالات البنوك الإسلامية وتسليم استمارة الاستبيان الالكترونية بصفة مباشرة للفرد المستجوب، أو من خلال الحصول على عناوين بريدهم الالكتروني وإرسال الاستمارة الالكترونية لاحقاً، ولقد تم حصر أفراد عينة الدراسة في أعضاء لجنة التمويل والاستثمار بالبنك الإسلامي، هذا بالنسبة لأفراد العينة المتواجدة في الجزائر. أما بالنسبة للأفراد المتواجدين في الأردن فتم ذلك من خلال مساعدة زملاء والاتصال معهم بواسطة الهاتف والحصول على عناوين بريدهم الالكتروني، ومن ثم إرسال استمارة الاستبيان الالكتروني أو الرابط الخاص بها.

تتكون مجتمع الدراسة من (110) فرد مستجوب، بعد انقضاء المدة المحددة من طرف الباحث لإجراء الدراسة، تبين تلقي الردود من (102) فرد، حيث قمنا بإلغاء خمسة استبانات نظراً لأنها لم يتم تعبئتها بالكامل، ولقد بلغت في الأخير (98) استمارة تستوفي الشروط، لتمثل بذلك عينة الدراسة. ولقد اعتمدنا في اختيار عينة الدراسة على معيارين سبق وأن أشرنا إليهم وهما العمل في المصالح المختصة بتقديم التمويل بالنسبة للموظفين، والثاني أن يكون الاستاذ من المتخصصين في دراسات المالية الإسلامية.

3-4 ثبات وصدق الدراسة:

بعد استلامنا لإجابات أفراد العينة وقبولها، وبهدف التأكد من صلاحية مقاييس الدراسة وتوفرها على خصائص الصدق والثبات، قمنا باختبار صدق وثبات أداة هذه الدراسة باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاجتماعية (SPSS)، وذلك عن طريق استخراج معامل الاتساق الداخلي (ألفا كرونباخ) لفقرات المقياس، للتأكد من عدم حصول أي خطأ على البيانات إذا أعيدت الدراسة نفسها وباستخدام نفس أداة القياس. ويشير هذا المقياس على قوة الترابط والتماسك بين فقرات المقياس كما يزود بتقدير جيد للثبات، فمن الناحية التطبيقية إذا كان مقياس (ألفا كرونباخ) أكبر من أو يساوي (0,6) يعد مقبولاً في الدراسات في العلوم الانسانية. ولقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

جدول رقم (06): قيم الاتساق الداخلي لمحاور الدراسة

ألفا كرونباخ	الأبعاد	محاور الدراسة
0,67	4	المحور الثاني
0,929	6	المحور الثالث
0,884	15	أداة الدراسة الكلية

المصدر: من إعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات (SPSS)

ولقد اكتفينا باختبار الاتساق بين فقرات المقياس الخاصة بالمحور الثاني والثالث على اعتبار أنهما المحوران اللذان يختبران فرضيات الدراسة. بالإضافة إلى اختبار اتساق أداة الدراسة الكلية.

ويتضح جليا من خلال هذا الجدول أن معاملات الثبات لمحاور الدراسة المتعلقة باختبار الفرضيات أنها مرتفعة كونها أكبر من (0,60)، وهذا يمثل قيمة جيدة لثبات الاتساق الداخلي. فضلا عن كون معامل الثبات لجميع محاور الدراسة مرتفع هو الآخر بلغ (0,884)، وهو مؤشر جيد عن صدق وثبات نتائج الدراسة الاحصائية واتساقها.

3-5 مشكلات الدراسة:

- لم يكن إعداد هذه الدراسة أمرا سهلا بالنسبة للباحث، حيث واجهتنا العديد من الصعوبات لعل أبرزها:
- عدم استجابة بعض أفراد المجتمع المستهدف لاستبانة البحث رغم اللاحاح والتساؤل المستمر حول الاستبيان؛
- انتشار أفراد العينة في مناطق جغرافية متباعدة، وحتى تواجدهم خارج البلد؛
- البطء الكبير الذي ميز إجابة فئة معتبرة من أفراد العينة على الرغم من سهولة التعامل مع الاستبيان الالكتروني.

المبحث الثالث: معالجة وتحليل نتائج الاستبيان

تم تبويب وترميز البيانات، واستخدام الاحصاء الوصفي والتحليلي في التحليلات الاحصائية المختلفة، وتم استخدام التكرارات والنسب المئوية والمتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية على فقرات الاستبيان لتقديم وصف شامل لدرجة موافقة أفراد العينة على هذه الفقرات.

1- تبويب وترميز البيانات:

قمنا بتبويب وترميز البيانات باستخدام البرنامج الاحصائي (SPSS) الإصدار 20 على النحو التالي:

- بالنسبة لمحور البيانات الشخصية: تم تسمية المتغيرات الثلاثة في هذا المحور بأسمائها باللغة الفرنسية (Ancienneté, Niveau, Sex).

في حين تم ترميز إجابات أفراد العينة كما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم (07): رموز محور البيانات الشخصية من الاستبيان

الأقدمية				المستوى التعليمي				الجنس		البيانات الشخصية	
أكثر من 12	12-9	9-6	6-3	أقل من 3	أخرى	د. عليا	ليسانس	بكالوريا	أنثى	ذكر	المتغيرات
5	4	3	2	1	4	3	2	1	2	1	الإجابات

المصدر: من إعداد الطالب

- بالنسبة للمحور الأول (أهمية صيغ التمويل الاسلامي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة): تم ترميز المحور الأول بحرف (X)، وكما هو معلوم يحتوي هذا المحور على سؤالين، السؤال رقم (4) الذي رمز له ب (X₁)، والسؤال رقم (5) ب (X₂)، وكانت بقية الرموز الخاصة بهذا المحور كما يبينه الجدول الموالي:

جدول رقم (08): رموز المحور لأول

والسؤال رقم (5) (x2)							السؤال (4) (x1)		المحور الأول (x)
اجارة منتهية بالتمليك	اجارة تشغيلية	استصناع	سلم	مضاربة	مرابحة	مشاركة	لا	نعم	المتغيرات
7	6	5	4	3	2	1	2	1	الإجابات

المصدر: من إعداد الطالب

- بالنسبة للمحور الثاني (نجاعة صيغ التمويل الاسلامي في حل إشكالية الاختيار الخاطيء): حيث رمزنا لهذا المحور بحرف (Y)، ويتضمن هذا المحور أربعة أسئلة، كل سؤال يتضمن سبعة متغيرات، يجب عنها المستجوب بنعم أو لا، وذلك كما هو موضح في الجدول الموالي:

جدول رقم (09): رموز المحور الثاني

الإجابات		المتغيرات							المحور الثاني (Y)
لا	نعم	اجارة منتهية بالتمليك	اجارة تشغيلية	استصناع	سلم	مضاربة	مرابحة	مشاركة	
2	1	y17	y16	y15	y14	y13	y12	y11	السؤال (6) (y1)
2	1	y27	y26	y25	y24	y23	y22	y21	السؤال (7) (y2)
2	1	y37	y36	y35	y34	y33	y32	y31	السؤال (8) (y3)
2	1	y47	y46	y45	y44	y43	y42	y41	السؤال (9) (y4)

المصدر: من إعداد الطالب

- بالنسبة للمحور الثالث (نجاحة صيغ التمويل الاسلامي في حل إشكالية الخطر الأخلاقي): قمنا بإعطاء هذا المحور رمز (Z)، ولقد تضمن هذا المحور ستة أسئلة، كل سؤال يتضمن سبعة متغيرات كذلك، يجيب عنها الفرد المستجوب بنعم أو لا، والجدول الموالي يوضح رموز الاسئلة، المتغيرات والاجابات.

جدول رقم (10): رموز المحور الثالث

الإجابات		المتغيرات							المحور الثالث (Z)
لا	نعم	اجارة منتهية بالتمليك	اجارة تشغيلية	استنصاع	سلم	مضاربة	مربحة	مشاركة	
2	1	Z17	Z16	Z15	Z14	Z13	Z12	Z11	السؤال (10) (Z1)
2	1	Z27	Z26	Z25	Z24	Z23	Z22	Z21	السؤال (11) (Z2)
2	1	Z37	Z36	Z35	Z34	Z33	Z32	Z31	السؤال (12) (Z3)
2	1	Z47	Z46	Z45	Z44	Z43	Z42	Z41	السؤال (13) (Z4)
2	1	Z57	Z56	Z55	Z54	Z53	Z52	Z51	السؤال (14) (Z5)
2	1	Z67	Z66	Z65	Z64	Z63	Z62	Z61	السؤال (15) (Z6)

المصدر: من إعداد الطالب

2- تحليل النتائج:


نشير فقط في بداية هذا التحليل أن كافة الجداول التي سيتم ذكرها والتي تتضمن التكرارات والنسب المئوية بالإضافة إلى مختلف الأشكال والدوائر النسبية مصدرها هو البرنامج الإحصائي (SPSS) الإصدار 20 الذي تم استخدامه من قبلنا في هذه الدراسة.

1-2 البيانات الشخصية للعينة:

سيتم تحليل البيانات الشخصية للعينة على ثلاث مستويات، وهي الجنس، المستوى التعليمي والأقدمية في المهنة.

1-1-2 الجنس: ما يمكن ملاحظته بشكل جلي على مستوى أفراد العينة المستجوبة هو هيمنة العنصر الرجالي عليها، والشكل الموالي يوضح ذلك

الشكل رقم (03): توزيع أفراد العينة على أساس الجنس




المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

لقد بلغت نسبة مشاركة الرجال في هذا الاستبيان 84,7 %، في حين بلغت نسبة مشاركة النساء 15,3 %، وهو الأمر الذي من الممكن أن يكون مرده هيمنة الرجال على المهنة في البنوك الإسلامية، وهذا أمر نسبي بطبيعة الحال يتوقف فقط على أفراد العينة المستجوبة من قبل الباحث ولا يمكن تعميمه على كل الموظفين في

البنوك الاسلامية. في حين على مستوى الأساتذة الباحثين نجد أن النسبة تكاد تكون متساوية بين الرجال والنساء وهو ما يفسر الاهتمام المشترك للأساتذة الباحثين بهذا المجال.

2-1-2 المستوى التعليمي: لقد كان توزيع المستجوبين حسب المستوى التعليمي لهم كالتالي:

الشكل رقم (04): توزيع أفراد العينة على أساس المستوى التعليمي




المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتبين لنا من خلال هذا الشكل أن 17,3 % من أفراد العينة لديهم مستوى ما بعد التدرج (دراسات عليا)، و73,5 % منهم لديهم شهادة الليسانس، في حين نجد أن ما نسبته 9,2 % منهم لديهم مستوى بكالوريا. ويعكس هذا التوزيع المستوى التعليمي المقبول جدا لأفراد العينة المستجوبة من قبل الباحث.

2-1-3 الخبرة المهنية: بالاعتماد على توزيع سنوات الخبرة المهنية على خمسة فئات، تحصلنا على النتائج المبينة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (05): توزيع أفراد العينة على أساس سنوات الخبرة المهنية




المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

نلاحظ من خلال الشكل السابق الغياب التام لفئة المستجوبين الذين يحوزون على خبرة أقل من ثلاث سنوات، كما نلاحظ أن غالبية المستجوبين ينتمون للفئة الرابعة التي لديها خبرة مهنية ما بين (9-12 سنة) وذلك بنسبة تقدر بـ 38,8%، تليها فئة (أكثر من 12 سنة) بنسبة 35,7%، ثم الفئة الثالثة (6-9 سنوات) بنسبة تعادل 18,4%، وفي الأخير نجد فئة (3-6 سنوات) بنسبة تعادل 7,1%. وهو ما يدل على الخبرة الجيدة المكتسبة لدى أفراد العينة المستجوبة.

4-1-2 الوظيفة: يمكن التعبير عن النتائج المتحصل عليها بشأن وظيفة المستجوبين بالشكل الموالي:

الشكل رقم (06): توزيع أفراد العينة على أساس الوظيفة



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

نلاحظ من خلال تحليل أفراد العينة على أساس الوظيفة أن أغلب المستجوبين هم من ممتهني البنوك الإسلامية، وذلك بنسبة تقدر بـ 86,73 %، بينما قدرت نسبة الأساتذة الباحثين في التمويل الاسلامي بـ 13,27 %.


2-2 أهمية صيغ التمويل الاسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يرتبط هذا العنصر بالسؤالين الرابع (4) والخامس (5)، ويهتم هذين السؤالين في حقيقة الأمر باستطلاع أولي لآراء أفراد العينة حول أهمية صيغ التمويل الاسلامي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة استنادا لخصائص صيغ التمويل الاسلامي من جهة، ومن جهة ثانية لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه عملية التمويل.

تم طرح الأسئلة ضمن هذا العنصر في بداية الاستبيان بغية إجراء رصد مبدئي لتوجهات أفراد العينة المستجوبة ومعرفة آرائهم حول نجاعة صيغ التمويل الاسلامي ومدى ملائمتها لفئة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك في البداية قبل التعمق في تحليل كل صيغة على حدى في مواجهة إشكالية عدم تماثل المعلومات.

أولاً- بالنسبة للسؤال الرابع (4)، المتعلق بقدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند طلب التمويل، كانت النتائج كما هي موضحة في الشكل الموالي:

الشكل رقم (07): قدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل المشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة




المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتبين لنا من خلال هذا الشكل أن نسبة 93,9 % من مفردات العينة يوافقون على قدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل المشاكل التمويلية التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين أن نسبة 6,1 %

يرون عكس ذلك، أي أن هذه الصيغ ليس بمقدورها حل المشاكل التي تواجه هذه المؤسسات عند طلب التمويل. وتعكس هذه النتائج تأييد أغلبية المستجوبين لقدرة صيغ التمويل الاسلامي على تلافي مختلف المشاكل المرتبطة بالتمويل والتي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانياً- بالنسبة للسؤال الخامس (5)، والمتعلق بأنسب صيغة تمويلية تقترحها البنوك الإسلامية تتلائم وخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه عملية التمويل، كانت النتائج كالتالي:

الشكل رقم (08): أنسب صيغة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

أعرب 79,6% من المستجوبين على أن أحسن صيغة تتمثل في المشاركة، في حين يرى 14,3% منهم على أنها المربحة، و 6,1% يرون أنها الإجارة المنتهية بالتمليك. أي أنه يوجد هناك إجماع من المستجوبين على ملائمة ثلاثة (3) صيغ تمويلية من بين سبعة (7) صيغ إسلامية المقترحة من طرفنا في هذا الاستبيان لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. كما يمكن لنا ملاحظة وجود إجماع شبه تام على استجابة صيغة التمويل بالمشاركة لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم يلي ذلك كل من صيغة المربحة والإجارة المنتهية بالتمليك.

2-3 نجاعة صيغ التمويل الاسلامي في حل إشكالية الاختيار الخاطيء:

يرتبط هذا العنصر كذلك بالأسئلة الممتدة من السؤال السادس (6) وحتى السؤال التاسع (9)، وتختص هذه الأسئلة بقياس قدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل إشكالية الاختيار الخاطيء التي تقع فيها البنوك قبل تقديمها أو إبرامها لعقد التمويل مع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، إذ يتناول كل سؤال أو بعد معين إشكالية جزئية من الاختيار الخاطيء.

وسنقوم بعرض نتائج الاستبيان المتحصل عليها عن كل سؤال، من خلال جدول خاص بكل سؤال يحتوي على كافة النسب والمؤشرات المستخدمة في التحليل، كما سنقدم الملاحظات التي أبدتها أفراد العينة المستجوبة على بعض الأسئلة.

أولاً- بالنسبة للسؤال السادس (6)، والذي يدور حول أنسب صيغة تمويلية يتمكن من خلالها البنك من تقدير الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة طالبة التمويل، ولقد كانت الإجابات على النحو التالي:

جدول رقم (11): تقدير الوضعية المالية الحقيقية

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المرابحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
19	0	0	0	0	28	51	نعم
19,4	0	0	0	0	28,6	52	النسبة (%)
79	98	98	98	98	70	47	لا
80,6	100	100	100	100	71,4	48	النسبة (%)
1,8061	2	2	2	2	1,7143	1,4796	الوسط الحسابي
0,3973	0	0	0	0	0,4540	0,5021	الانحراف المعياري
2	2	2	2	2	2	1	المنوال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

يلاحظ من خلال الجدول السابق إجماع المستجوبين على مناسبة ثلاثة صيغ يتمكن البنك من خلالها من تقدير الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة طالبة التمويل، إذ أيد 52 % من المستجوبين صيغة المشاركة، في حين أيد 28,6 % منهم صيغة المرابحة و19,4 % صيغة الإجارة المنتهية بالتملك. كما يظهر هذا الجدول أن الصيغة التي حصلت على التأييد الأكبر من طرف المستجوبين هي المشاركة بانحراف معياري قدره (0,5021).

و يمكن لنا تفسير هذه النتائج المتحصل عليها بما يلي:

- بالنسبة للمشاركة، يصبح البنك وفق هذه الصيغة شريك للمؤسسة طالبة التمويل، وبالتالي يتمكن من الاطلاع على الوضعية المالية الحقيقية لها وذلك من خلال قدرته على الحصول على كل الوثائق الادارية اللازمة لذلك هذا من جهة، ومن جهة أخرى يستطيع البنك مراقبة الامكانيات المادية الحقيقية للمؤسسة ووضعيتها وذلك قبل تمويل المشروع المقترح، وبالتالي إمكانية جمع كل المعلومات اللازمة.

بالإضافة إلى ذلك ولكون البنك شريك محتمل في المشروع المقترح، سيتحمل لا محالة نتائجه سواء كانت ربح أو خسارة، وهو ما يجعله أكثر حذرا وحرصا على الحصول على المعلومات اللازمة عن الوضعية المالية للمؤسسة المشاركة له، وذلك أفضل من أي صيغة أخرى؛

- بالنسبة للمرابحة، في حقيقة الأمر لا يتمكن البنك من تقدير الوضعية المالية الحقيقية للمؤسسة من هذه الصيغة في حد ذاتها، وإنما يلجأ إليها لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظرا لضمان العائد تقريبا، وذلك بفضل ذكره لهامش الربح مسبقا وعليه نجد أن البنوك الإسلامية غالبا ما تعتمد على هذه الصيغة لتمويل هذا النوع من المؤسسات؛

- بالنسبة للإجارة المنتهية بالتملك، تجعل هذه الصيغة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة تقدم وضعيتها المالية الحقيقية لأن مصلحتها تتطلب ذلك، لأن هذا العقد يتضمن تأجير البنك لأصل معين (الذي يعتبر ملكا خاصا له) ولمدة محددة مقابل أقساط، ويكون العقد مقرون بوعده بالبيع، وفي حالة عدم قدرة المؤسسة على دفع الأقساط أو شراء الأصل عند نهاية مدة العقد، يقوم البنك باسترجاعه.

ثانياً - بالنسبة للسؤال السابع (7)، والذي يتمحور بدوره حول أنسب صيغة تمكن البنك من امتلاك معلومات مؤكدة (أي نفس المعلومات التي تحوزها إدارة المؤسسة) حول جدوى المشروع المراد تمويله، وكانت إجابات أفراد العينة كما هي موضحة في الجدول أدناه.

جدول رقم (12): تقدير جدوى المشروع

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المرابحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
5	0	11	0	13	14	60	نعم
5,1	0	11,2	0	13,3	14,3	61,2	النسبة (%)
93	98	87	98	85	84	38	لا
94,9	100	88,8	100	86,7	85,7	38,8	النسبة (%)
1,949	2	1,8878	2	1,8673	1,8571	1,3878	الوسط الحسابي
0,2211	0	0,3172	0	0,3409	0,3517	0,4897	الانحراف المعياري
2	2	2	2	2	2	1	المنوال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

لقد تباينت آراء أفراد العينة حول أنسب صيغة تمكن البنك من حيازة نفس المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يرى 61,2 % منهم أنها المشاركة، بينما يرى 14,3 % أنها المرابحة و 13,3 % اختاروا المضاربة، في حين نجد أن 11,2 % منهم يرون أنها صيغة الاستصناع و 5,1 % فقط اختاروا الإجارة المنتهية بالتمليك. وهذا ويلاحظ كذلك اتفاق أغلب المستجوبين على صيغة المشاركة كذلك كما هو مبين في الجدول من خلال المنوال وانحراف معياري قدره (0,4897). ويمكن تفسير هذه النتائج المتحصل عليها كما يلي:

- بالنسبة للمشاركة، إن صفة الشريك التي يكتسبها البنك تجعله مطالب بالتأكد من أن المشروع الذي سوف يموله يستطيع تحقيق عائد مناسب حالياً أو مستقبلياً وأنه يدار بطريقة سليمة، وهذا من خلال دراسة جدوى المشروع المراد تمويله من طرف الكفاءات التي هي بحوزة البنك الاسلامي عن طريق استغلال كل المعطيات

الداخلية والخارجية المرتبطة بهذا المشروع، والتي من شأنها رسم صورة واضحة عنه. لذلك يتوجب على البنك توظيف الكفاءات والإطارات الفنية القادرة على القيام بهذه الدراسات بكفاءة عالية، كما تلعب الخبرة الفنية التي تكتسبها الإطارات دورا فاعلا في ذلك؛

- بالنسبة للمضاربة، تعتبر من أكثر صيغ التمويل نجاعة من حيث الحصول على المعلومات الكافية حول جدوى المشروع، وذلك من خلال الشروط التي يضعها البنك أمام المؤسسة ليتمكن من حيازة معلومات كافية ومماثلة حول جدوى المشروع، كما يتوقف هذا الأمر على حسن اختيار المؤسسة المضاربة؛

- بالنسبة للاستصناع، يشترط هذا العقد على المؤسسة المراد تمويلها تقديم كل المعلومات الضرورية حول نجاعة المشروع.

ثالثا- بالنسبة للسؤال الثامن (8)، والخاص بقدرة البنك الاسلامي على تقدير الخطر المتعلق بإمكانية عدم قدرة المؤسسة طالبة التمويل على سداد المبلغ المطلوب، وذلك من خلال الشروط التي تتضمنها صيغ التمويل الإسلامي، و كانت الاجابات كالتالي.

جدول رقم (13): تقدير خطر عدم السداد

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المرابحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
34	25	24	24	51	23	50	نعم
34,7	25,5	24,5	24,5	52	23,5	51	النسبة (%)
64	73	74	74	47	75	48	لا
65,3	74,5	75,5	75,5	48	76,5	49	النسبة (%)
1,6531	1,7449	1,7551	1,7551	1,4796	1,7653	1,4898	الوسط الحسابي
0,4784	0,4381	0,4322	0,4322	0,5021	0,4259	0,5024	الانحراف المعياري
2	2	2	2	1	2	1	المنوال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

وانطلاقاً من هذا الجدول يمكن لنا الخروج بالملاحظات التالية:

اختلفت آراء المستجوبين حول قدرة صيغ التمويل الاسلامي على تقدير الخطر الحقيقي المتعلق بعدم سداد قيمة التمويل من طرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، بحيث اعتبرت نسبة 51 % أن صيغة المضاربة لها القدرة على ذلك، تلتها صيغة المشاركة باتفاق 51 % من أفراد العينة، في حين اعتبرت نسبة 23,5 % أنها المرابحة، بينما صيغتي السلم والاستصناع فقد حصل كل منهما على موافقة 24,5 % من المستجوبين، وحصلت الاجارة التشغيلية على موافقة 25,5 % والاجارة المنتهية بالتمليك على نسبة 34,7 %.

لذلك يمكن لنا القول أن هنالك إجماع على كل من صيغتي المشاركة والمضاربة كأنسب صيغتين للإشكالية المدروسة في هذا الجزء وهو ما يبينه قيمة المنوال للصيغتين، ويمكن تفسير هذه النتائج بما يلي:

- بالنسبة للمشاركة، يتم تقدير خطر عدم السداد بفضل دراسة جدوى المشروع من خلال المعطيات الداخلية والخارجية للمؤسسة، والتي تتطلب المقارنة بين العائد على المشروع والمخاطر المحيطة به، كما أن هذه الصيغة لا تتطلب في حقيقة الأمر تسديد قيمة التمويل في حالة خسارة المشروع لأن البنك في هذه الحالة يعتبر شريك للمؤسسة يتحمل كل نتائج المشروع سواء كانت ربح أو خسارة، لذلك يحرص البنك في هذه الحالة على دراسة جدوى المشروع والتأكد من ربحيته؛

- بالنسبة للمضاربة، تسمح هذه الصيغة للبنك بمعرفة كل المعلومات اللازمة حول جدوى المشروع وأيضا إدارته وطرق تسييره، لأن البنك وفق هذه الصيغة هو صاحب المال وإدارة المؤسسة مطالبة بحسن استثمار هذا المال، وأي نتيجة سلبية محتملة ناتجة عن سوء إدارة المشروع تتحملها المؤسسة لوحدها ولا يتحمل البنك في ذلك أي خسارة.

رابعاً- بالنسبة للسؤال التاسع (9)، والمتعلق بوجود صيغ تمويل اسلامي لا تتطلب تقديم ضمانات من المؤسسات الممولة، حيث جاءت ردود الفئة المستجوبة كالتالي:

جدول رقم (14): عدم طلب ضمانات

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المربحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
19	0	0	0	10	1	53	نعم
19,4	0	0	0	10,2	1	54,1	النسبة (%)
79	98	98	98	88	97	45	لا
80,6	100	100	100	89,8	99	45,9	النسبة (%)
1,806	2	2	2	1,898	1,9898	1,4592	الوسط الحسابي
0,3973	0	0	0	0,3042	0,101	0,5008	الانحراف المعياري
2	2	2	2	2	2	1	المنوال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن نسبة 54,1 % من المستجوبين ترى أن صيغة المشاركة لا تتطلب تقديم ضمانات من طرف المؤسسة الممولة وذلك بانحراف معياري قدره (0,5008)، بينما حصلت الإجارة المنتهية بالتمليك على موافقة 19,4 % والمضاربة بـ 10,2 % في حين حصلن صيغة المربحة على موافقة 1% من أفراد العينة، وكان هنالك اتفاق لأفراد العينة على إلزامية طلب البنك ل ضمانات من المؤسسات طالبة التمويل وفق صيغ السلم، الاستصناع والإجارة التشغيلية. ويمكن أن تعزى هذه النتائج إلى:

- لا تتطلب صيغة المشاركة طلب ضمانات من المؤسسة الممولة لأن البنك سوف يشارك في إدارة المشروع وقد سبق له دراسة جدوى المشروع، لذلك فإن النتائج التي سوف يحصل عليها هذا المشروع يعتبر البنك طرف مسؤول عنها، ولا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل المؤسسة لوحدتها النتائج السلبية له. كما أن أهم شرط للحصول على الربح في الاقتصاد الاسلامي هو تحمل المخاطر الناشئة عنه، أي عدم طلب ضمانات

لاستحقاق الربح، لأن الضمانات تطلب من الجهة الممولة لتغطية عجز المؤسسة عن سداد مبلغ التمويل نتيجة الخسارة المحتملة للمشروع الممول وعجز .

وانطلاقاً من النتائج المتحصل عليها في هذا العنصر يمكن لنا إنشاء الجدول الموالي والذي نلخص فيه إجابات أفراد العينة من حيث موافقتهم على قدرة كل صيغة على حل جزئية من إشكالية الاختيار الخاطيء.

جدول رقم (15): قدرة صيغ التمويل على حل إشكالية الاختيار الخاطيء

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المرابحة	المشاركة	
لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	الوضعية المالية
لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	جدوى المشروع
لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	عدم السداد
لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	الضمانات

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

من خلال إجابات أفراد العينة يتضح لنا أن هنالك إجماع على قدرة صيغة المشاركة على حل الإشكاليات الجزئية التي قمنا بحصرها والمكونة لإشكالية الاختيار الخاطيء، في حين حصلت صيغة المضاربة على موافقة أفراد العينة بالنسبة لقدرتها على تقدير الخطر المتعلق بإمكانية عدم السداد، بينما لم تتحصل أي من صيغ التمويل الاسلامي الأخرى على موافقة أغلبية المستجوبين. وعليه يمكن لنا القول أن صيغة المشاركة تستطيع حل إشكالية الاختيار الخاطيء التي تحدثت قبل إبرام عقد التمويل بفضل المزايا التي توفرها للبنك والتي تسمح له بالقيام بتقدير حقيقي لوضعية المؤسسة طالبة التمويل وللأخطار المرتبطة بالمشروع المراد تمويله، وعلى ذلك فهي مناسبة إذا لحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تختص بهذه الإشكالية حسب رأي أفراد العينة المستجوبة.

2-4 نجاعة صيغ التمويل الاسلامي في حل إشكالية الخطر المعنوي:

يضم هذا العنصر ستة (6) أسئلة وذلك من السؤال رقم (10) وحتى السؤال رقم (15)، ونحاول من خلال هذا العنصر قياس قدرة صيغ التمويل الاسلامي على حل إشكالية الخطر الأخلاقي التي تظهر بعد منح التمويل للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، حيث خصصنا كذلك لكل مشكلة جزئية سؤال خاص بها أو بعد، وذلك كما يلي.

أولاً- بالنسبة للسؤال العاشر (10)، والذي يدور حول إمكانية مراقبة البنك لطرق تسيير المؤسسة الممولة بفضل خصائص وشروط صيغ التمويل الاسلامي، فكانت نتائجه كما هي موضحة في الجدول الموالي.

جدول رقم (16): مراقبة طرق التسيير

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المرابحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
54	54	34	19	64	25	98	نعم
55,1	55,1	34,7	19,4	65,3	25,5	100	النسبة (%)
44	44	64	79	34	73	0	لا
44,9	44,9	65,3	80,6	34,7	74,5	0	النسبة (%)
1,449	1,449	1,6531	1,8061	1,3469	1,7449	1	الوسط الحسابي
0,4999	0,4999	0,4784	0,3973	0,4784	0,4381	0	الانحراف المعياري
1	1	2	2	1	2	1	المنوال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

من هذا الجدول يمكن لنا القول أنه يوجد هنالك إجماع من طرف المستجوبين على وجود بعض الصيغ التمويلية التي تسمح بمراقبة طرق التسيير بالمؤسسة بعد منحها التمويل اللازم، حيث حصلت صيغة المشاركة على موافقة كل أفراد العينة على ذلك وبانحراف معياري قدره (0)، بينما تحصلت صيغة المضاربة على موافقة نسبة 65,3% من المستجوبين وبانحراف معياري قدره (0,4784)، في حين حصلت كل من صيغتي الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك على نسبة 55,1% لكل واحد منهما وبانحراف معياري قدره (0,4999).

ويمكن إرجاع هذه النتائج للأسباب التالية:

- إن سبب تأييد المستجوبين لقدرة صيغة المشاركة على مراقبة طرق تسيير المؤسسة الممولة بعد منحها التمويل هو تمكين شروط هذه الصيغة للبنك متابعة كل الأعمال والقرارات المتخذة على مستوى المشروع، كما يمكنها رفض أو تعديل أي قرار تراه غير مناسب ومفيد لها.

- أما بالنسبة لصيغة المضاربة، فبفضل خصائصها يستطيع البنك مراقبة كيفية تسيير المؤسسة للمشروع الممول لأن البنك صاحب المال وحسب العلاقة التي تربطه مع المؤسسة الممولة يعتبر في الحقيقة مالك للمشروع وليس مقرضا له، لذلك يكون له الحق في الاطلاع على كل ما يهمله في هذا المشروع.

- بالنسبة لصيغتي الإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك يستطيع البنك الاسلامي من خلالهم مراقبة طرق التسيير داخل المؤسسة المستأجرة باعتباره لا يزال يملك الأصل المستأجر من الناحية القانونية، لأن عقد الإيجار يتضمن نقل منفعة الأصل فقط للطرف الثاني وذلك على الرغم من تصنيفه ضمن عقود البيوع. وإن صفة امتلاك الأصل التي بحوزة البنك تخول له مراقبة استغلال هذا الأصل ومنه مراقبة طرق التسيير طوال مدة العقد سواء بالنسبة لصيغة الاجارة التشغيلية أو التمليكية.

ثانيا- فيما يتعلق بالسؤال الحادي عشر (11)، المتضمن ما إذا تسمح صيغ التمويل الاسلامي للبنك بحيازة نفس المعلومات الموجودة بحوزة المؤسسة الممولة حول نشاط المشروع، أظهرت نتائج الدراسة ما يلي

جدول رقم (17): توفير معلومات مماثلة حول المشروع الممول

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المرابحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
43	43	52	26	79	37	92	نعم
43,9	43,9	53,1	26,5	80,6	37,8	93,9	النسبة (%)
55	55	46	72	19	61	6	لا
56,1	56,1	46,9	73,5	19,4	62,2	6,1	النسبة (%)
1,5612	1,5612	1,4694	1,7347	1,1939	1,6224	1,0612	الوسط الحسابي
0,4987	0,4987	0,5016	0,4437	0,3973	0,4872	0,2409	الانحراف المعياري
2	2	1	2	1	2	1	المنوال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

يتبين لنا من الجدول السابق مناسبة ثلاث صيغ لحل الإشكالية المدروسة في هذا الجزء حسب أفراد العينة، حيث حصلت المشاركة على موافقة نسبة 93,9 % من المستجوبين وانحراف معياري قدره (0,2409)، بينما حصلت صيغة المضاربة على موافقة نسبة 80,6 % من المستجوبين وانحراف معياري قدره (0,3973)، وصيغة الاستصناع على نسبة 53,1 % وانحراف معياري قدره (0,5016).

ولقد كانت هذه النتائج على ما هي عليه نتيجة للأسباب التالية:

- تمنح صيغة التمويل بالمشاركة للبنك الاسلامي الحق في إدارة المشروع الممول من طرفها رفقة المؤسسة صاحبة المشروع، ويستعين البنك في هذه الحالة بإطاراته المؤهلة في هذا المجال لضمان نجاح المشروع، وهو الأمر الذي يجعل من تدفق المعلومات يتم بشكل متساو ما بين البنك وإدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، فكل طرف منهما يشرف بصفة مباشرة على المشروع، وبالتالي يحوز نفس المعلومات التي بحوزة الطرف الثاني أثناء تنفيذ هذا المشروع، هذه المعلومات التي تكون صادقة ومعبرة عن الوضعية الحقيقية له.

- بالنسبة لصيغة المضاربة وفي حال قيام البنك بتمويل مشروع معين بها، فهي تمنحه حق الرقابة على المشروع وطلب كل المعلومات الضرورية حوله طوال مدة تنفيذه للتأكد من التزام المؤسسة بمضمون العقد لتوليد منافع اقتصادية، ومن مصلحة المؤسسة تقديم هذه المعلومات لطمأنة البنك على استثماره وعلى أمواله، حيث

تعتبر مؤشر جيد حول التزامها. وأية إشارات سلبية أخرى على غرار غياب معلومات حول سير المشروع أو تواجد غموض فيها قد يؤدي بالبنك إلى فسخ عقد التمويل بالمضاربة، وبالتالي ضياع الأرباح التي كان من المتوقع الحصول عليها من هذا المشروع، ولا تتحصل المؤسسة بالتالي إلا على تعويض عن العمل الذي قامت به.

- أما بالنسبة للاستصناع فنعتقد أن تأييد فئة معتبرة لهذه الصيغة راجع إلى إمكانية تسديد قيمة السلعة المصنعة بالتقسيم من طرف المؤسسة المستفيدة وبالتالي قد يلجأ البنك لطلب معلومات حول نشاط هذه المؤسسة، ومن مصلحة هذه الأخيرة كذلك تقديم كل المعلومات الضرورية التي يحتاجها البنك طالما أنها لن تضر المؤسسة في شيء، وأن ثمن الأصل موضوع العقد المتفق عليه لن يتغير.

ثالثاً- حسب السؤال الثاني عشر (12)، والذي يدور حول سماح صيغ التمويل الاسلامي للبنك بالمشاركة في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالمشروع الممول، حيث كانت إجابات أفراد العينة كالتالي.

جدول رقم (18): المساهمة في اتخاذ القرار داخل المشروع الممول

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المرابحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
38	38	34	19	58	25	98	نعم
38,8	38,8	34,7	19,4	59,2	25,5	100	النسبة (%)
60	60	64	79	40	73	0	لا
61,2	61,2	65,3	80,6	40,8	74,5	0	النسبة (%)
1,6122	1,6122	1,6531	1,8061	1,4082	1,7449	1	الوسط الحسابي
0,4897	0,4897	0,4784	0,3973	0,4940	0,4381	0	الانحراف المعياري
2	2	2	2	1	2	1	المنوال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

يبين لنا هذا الجدول أنه يوجد اتفاق من المستجوبين على مائة صيغتين لحل الإشكالية المدروسة في هذا الجزء، فبالنسبة لصيغة المشاركة فلقد حصلت هذه الصيغة على موافقة كل أفراد العينة على إتاحتها للبنك الحق في اتخاذ القرار داخل المشروع الممول، في حين حصلت صيغة المضاربة على موافقة نسبة 59,2 % من المستجوبين وبانحراف معياري قدره (0,494). ويمكن لنا تفسير هذه النتائج بما يلي:

- من الطبيعي أن تسمح صيغة المشاركة للبنك الحق في اتخاذ مختلف القرارات داخل المشروع الممول ما دام أنها تعتبر شريك للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، لذلك كان هنالك تأييد لهذه الفكرة من طرف غالبية المستجوبين.
 - كذلك تمنح صيغة المضاربة إمكانية اتخاذ القرارات داخل المشروع الممول لتصحيح الأخطاء والانحرافات التي من الممكن أن يقع فيها المضارب لأي سبب كان، ومن مصلحة المؤسسة السماح بذلك.
- رابعاً- بالنسبة للسؤال الثالث عشر (13)، والمتضمن قدرة صيغ التمويل الاسلامي على تفادي السلوك الانتهازي لمسير المؤسسة الممولة، وذلك من خلال استخدام وتحويل أموال لتحقيق منافع شخصية له، فكانت الإجابات كالتالي.

جدول رقم (19): تفادي السلوك الانتهازي للمسير

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المرابحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
32	47	41	26	39	32	87	نعم
32,7	48	41,8	26,5	39,8	32,7	88,8	النسبة (%)
66	51	57	72	59	66	11	لا
67,3	52	58,2	73,5	60,2	67,3	11,2	النسبة (%)
1,6735	1,5204	1,5816	1,7347	1,6020	1,6735	1,1122	الوسط الحسابي
0,4713	0,5021	0,4958	0,4437	0,4919	0,4713	0,3172	الانحراف المعياري
2	2	2	2	2	2	1	النموال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

يظهر لنا هذا الجدول اتفاق نسبة 88,8 % من المستجوبين على قدرة صيغة المشاركة على تفاذي السلوك الانتهازي للمسير وبتحرف معياري قدره (0,3172)، بينما لم تتحصل باقي الصيغ على موافقة أغلبية المستجوبين.

يعود إجماع المستجوبين على صيغة المشاركة لأنها الصيغة التي تسمح للبنك بمراقبة كيفية استثمار المال المقدم من طرفه للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، هذه المراقبة تجعل من الصعب على مسير المؤسسة القيام بتحويل الأموال لتحقيق منافع شخصية له على حساب المشروع، كما لا يمكن له إخفاء أي نتائج أو تدفقات مالية معينة، لأن هذا الأمر سوف يؤثر لا محالة على مردودية المشروع المستثمر فيه وبالتالي على أموال البنك.

خامسا- فيما يتعلق بالسؤال الرابع عشر (14)، والمتضمن قدرة البنك من خلال صيغ التمويل الاسلامي على التقييم وبمصادقية مردودية المشروع الممول، جاءت إجابات أفراد العينة كالتالي.

جدول رقم (20): التقييم الفعلي لمردودية المشروع الممول

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المربحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
81	78	76	70	65	78	92	نعم
82,7	79,6	77,6	71,4	66,3	79,6	93,9	النسبة (%)
17	20	22	28	33	20	6	لا
17,3	20,4	22,4	28,6	33,7	20,4	6,1	النسبة (%)
1,1735	1,2041	1,2245	1,2857	1,3367	1,2041	1,0612	الوسط الحسابي
0,3806	0,4051	0,4193	0,454	0,475	0,4051	0,2409	الانحراف المعياري
1	1	1	1	1	1	1	المنوال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

نلاحظ من خلال هذا الجدول اجماع أفراد العينة على قدرة صيغ التمويل الاسلامي على تقييم مردودية المشروع الممول بعد منح التمويل، حيث تحصلت صيغة المشاركة على اتفاق نسبة 93,9 % من المستجوبين، وبانحراف معياري قدره (0,2409)، بينما تحصلت صيغة المرابحة على نسبة 79,6 % وبانحراف معياري قدره (0,4051)، في حين تحصلت صيغ المضاربة على نسبة 66,3 %، السلم على نسبة 71,4 % والاستصناع على موافقة نسبة 77,6 %، في حين تحصلت كل من صيغة التمويل بالإجارة التشغيلية على نسبة 79,6 % والإجارة المنتهية بالتمليك على موافقة نسبة 82,7 %.

يمكن لنا تفسير هذه النتائج على النحو التالي:

- بالنسبة لصيغ التمويل بالمشاركات (المشاركة والمضاربة)، تمنح هذه الصيغ للبنك الاسلامي حق الاطلاع ومراقبة كل الأعمال الخاصة بالمشروع الممول، كما تلزم المؤسسة بالإفصاح عن كل المعلومات المالية الضرورية، لذلك يمكن القول أنها تسمح للبنك بالتقييم الفعلي لمردودية المشروع الممول بعد منحها للتمويل؛

- بالنسبة لصيغ التمويل بالبيع (المرابحة، السلم والاستصناع)، فمردودية هذه الصيغ معلومة لدى البنك مسبقاً، وذلك حسب العقد المبرم بينه وبين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي يستطيع هذا البنك تقدير مردودية تمويله للمؤسسة بكل يسر، ما عدا في حالة تعسر المؤسسة يمكن أن يتعرض البنك لمخاطر عدم السداد؛

- كذلك بالنسبة لصيغ التمويل بالإجارة فمردوديتها معلومة مسبقاً من طرف البنك حسب ما ينص عليه عقد الاجارة.

سادساً- بالنسبة للسؤال الخامس عشر (15)، والمتعلق بضمان عدم استخدام الاموال المقدمة للمؤسسة في أعمال ذات درجة عالية من المخاطرة، أظهرت نتائج الدراسة ما يلي.

جدول رقم (21): عدم استخدام الأموال في مشاريع ذات درجة عالية من المخاطرة

الاجارة المنتهية بالتملك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المربحة	المشاركة	المتغيرات
							المؤشرات
49	64	43	43	46	28	85	نعم
50	65,3	43,9	43,9	46,9	28,6	86,7	النسبة (%)
49	34	55	55	52	70	13	لا
50	34,7	56,1	56,1	53,1	71,4	13,3	النسبة (%)
1,5	1,3469	1,5612	1,5612	1,5306	1,7143	1,1327	الوسط الحسابي
0,5025	0,4784	0,4987	0,4987	0,5016	0,454	0,3409	الانحراف المعياري
1	1	2	2	2	2	1	المنوال

المصدر: من إعداد الطالب بناء على نتائج الاستبيان

يتبين لنا من خلال الجدول السابق موافقة المستجوبين على ضمان ثلاث صيغ لعدم استخدام أموال التمويل في مشاريع ذات درجة عالية من الخطورة، حيث تحصلت المشاركة على موافقة نسبة 86,7 % من أفراد العينة وبانحراف معياري قدره (0,3409)، في حين تحصلت الإجارة التشغيلية على موافقة 65,3 % وبانحراف معياري قدره (0,4784)، أما صيغة الاجارة المنتهية بالتعليم فقد تحصلت على موافقة 50 % من أفراد العينة وبانحراف معياري قدره (0,5025).

يمكن القول أن موافقة المستجوبين على قدرة صيغة المشاركة على تفادي استخدام الأموال الممنوحة للمؤسسة من طرفها في أعمال ذات درجة عالية من المخاطرة يكمن في إتاحتها للبنك بمراقبة طريقة استثمار الأموال من طرف المؤسسة، واحتواء الصيغة على شرط عدم إمكانية تحويل الأموال لغير الأنشطة المنفق عليها في العقد، هذا بالإضافة إلى كون البنك شريك في المشروع وبالتالي له سلطة اتخاذ القرار الذي يراه مناسب له.

أما بالنسبة لموافقة المستجوبين على قدرة كل من صيغ التمويل بالإجارة التشغيلية والإجارة المنتهية بالتمليك فهذا راجع لكون الأصل المستأجر هو ملك للبنك من الناحية القانونية، والمؤسسة المستفيدة من هذه الصيغة تملك منفعة هذا الأصل المؤجر فقط، وبالتالي فلها حرية استخدام هذا الأصل طوال مدة سريان العقد، ولن يكون هنالك مصلحة للمؤسسة في تحويله لأي جهة كانت.

وانطلاقاً من النتائج المتحصل عليها في هذا العنصر يمكن لنا إنشاء الجدول الموالي والذي نلخص فيه إجابات أفراد العينة من حيث موافقتهم على ملائمة كل صيغة لبعد من أبعاد إشكالية الخطر الأخلاقي.

جدول رقم (22): قدرة صيغ التمويل على حل إشكالية الخطر الأخلاقي

الاجارة المنتهية بالتمليك	الاجارة التشغيلية	الاستصناع	السلم	المضاربة	المرابحة	المشاركة	
نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	مراقبة التسيير
لا	لا	نعم	لا	نعم	لا	نعم	حياسة معلومات مماثلة
لا	لا	لا	لا	نعم	لا	نعم	اتخاذ القرار
لا	لا	لا	لا	لا	لا	نعم	تفادي السلوك الانتهازي
نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	نعم	القدرة على تقييم المردودية
نعم	نعم	لا	لا	لا	لا	نعم	تفادي المخاطرة

المصدر: من إعداد الطالب

ما يمكن ملاحظته من هذا الجدول هو اتفاق أفراد العينة على ملائمة صيغة المشاركة لحل إشكالية الخطر الأخلاقي وذلك بفضل الخصائص والشروط التي تتمتع بها، والتي تتيح للبنك الإسلامي من المشاركة الفعلية مع المؤسسة الراغبة في التمويل، وذلك من خلال المساهمة في اتخاذ القرار ومراقبة كل الأنشطة والأعمال بالمشروع، مع ضمان عدم تحويل الأموال إلى أعمال ذات درجة عالية من الخطورة، أو لتحقيق منافع شخصية للأفراد المسيرين على حساب مردودية المشروع. كما توجد صيغ أخرى تستطيع حل جزئيات معتبرة من إشكالية الخطر الأخلاقي وتتمثل في صيغ المضاربة، الاجارة التشغيلية والاجارة المنتهية بالتمليك، والتي يمكن للبنك الإسلامي الاستعانة بهم لتمويل مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خلاصة:

لقد حاولنا في هذا الفصل اختبار صيغ التمويل الاسلامي من حيث قدرتها على حل المشاكل المرتبطة بعدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال بناء استمارة استبيان وتوجيهها لمجتمع الدراسة، وبناء على إجابات أفراد العينة يمكن لنا استخلاص النقاط التالية:

- أن اختلاف صيغ التمويل الاسلامي من حيث الشروط والطبيعة تؤدي إلى اختلاف ملائمتها لحل إشكاليات التمويل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وخاصة ما تعلق منها بالإشكاليات المرتبطة بالمعلومات التي تقوم بالإفصاح عنها هذه المؤسسات؛

- يوجد هنالك إجماع شبه كامل بين المستجوبين على ملائمة صيغ التمويل الاسلامي على اختلافها لحالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا للخصائص التي تتمتع بها هذه الصيغ وخاصة ما تعلق بالقدرة على المشاركة والحصول على الكثير من المعلومات الخاصة بهذه المؤسسات، أو من خلال منحها صيغ تمويل بالبيع. كما أن هذه الصيغ لا تنقل كاهل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمديونية؛

- هنالك إجماع بين مختلف شرائح المستجوبين على ملائمة صيغة المشاركة لحل إشكالية عدم تماثل المعلومات التي تقف عائق أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم لها، وذلك سواء ما تعلق الأمر بالمشاكل التي تظهر قبل تقديم التمويل أو تلك التي تحدث بعد منح التمويل؛

- اتفاق المستجوبين على عدم وجود صيغة تمويل اسلامي واحدة فقط للمشروعات التي تتجزأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإنما لكل مشروع صيغة تلائم طبيعته وخصائصه.

خاتمة

لقد نال موضوع التمويل الاسلامي في الآونة الأخيرة اهتمام كبير من طرف الدول، المؤسسات العالمية والبنوك، وغيرها من الأطراف الأخرى الفاعلة في الساحة الاقتصادية، كما حظي بكم هائل من الأبحاث والدراسات سواء في العالم الاسلامي أو العالم الغربي، وذلك بهدف إبراز مزاياه والعمل على تحسين أساليبه وأدواته تماشياً والتطورات الكبيرة التي تشهدها بيئة الأعمال. ولقد أثبتت أدوات التمويل الاسلامي فاعليتها في تجاوز العديد من سلبيات التمويل التقليدي، وهو ما يفسر التطورات الكبيرة والمتسارعة التي شهدتها البنوك الإسلامية سواء من حيث إمكانياتها المالية الهائلة جداً أو من حيث حجم استثماراتها، كما أن الأمر أصبح لا يعني فقط الدول الإسلامية، بل تعداه إلى الدول الغربية التي بدأت بنوكها في فتح نوافذ إسلامية وعرض أدوات تمويلية وفق مبادئ الشريعة الاسلامية، وهو ما يدل على فاعلية هذا النوع من التمويل.

ونفس الأمر تقريبا ينطبق على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن، حيث أصبح محط اهتمام صناع القرار في مختلف دول العالم وميدان خصب للأبحاث والدراسات، نظراً للدور الحيوي الذي يلعبه هذا القطاع في اقتصاديات مختلف الدول من خلال مساهمة هذه المؤسسات في تحسين ونمو العديد من المؤشرات الاقتصادية على غرار الناتج الداخلي الخام، الميزان التجاري، ميزان المدفوعات، معدلات البطالة وغيرها من المؤشرات الأخرى. وتتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرة كبيرة على إنشاء وتوطين المشاريع بمعدلات كبيرة وبرؤوس أموال صغيرة، ما يعني قدرة كبيرة على توليد الدخل وتنويعه وخلق القيمة المضافة، فلقد أثبت هذا النوع من المؤسسات وفي العديد من الدول قدرته على دفع عجلة النمو الاقتصادي وتحسين الأداء وتنافسية الدولة.

غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعاني من العديد من المشاكل والصعوبات المختلفة والتي تؤدي بالكثير منها إلى عدم القدرة على مواصلة النشاط، ولعل أبرز هذه المشاكل يتمثل في إشكالية التمويل، خاصة وأن معظم هذه المؤسسات تعتمد كمرحلة أولية على إمكانياتها الخاصة لتمويل الأنشطة الاستثمارية، وفي مرحلة التوسع تلجأ غالبيتها إلى المصادر الخارجية، سواء عن طريق الاستدانة أو فتح رأسمالها.

لذلك كان موضوع بحثنا هذا يدور حول أهمية التمويل الاسلامي ودوره في معالجة أحد المشاكل الجوهرية التي تواجه وتعرقل تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لأهمية التمويل بالنسبة لهذه المؤسسات التي تعاني غالبيتها من هشاشة هيكلها المالي من جهة، ومن جهة أخرى نظرا لجملة العراقيل التي تواجهها عند لجوئها إلى الاقتراض من البنوك التقليدية، أو عند فتح رأسمالها والدخول إلى السوق المالي.

وتكمن أهمية بحثنا هذا في أهمية صيغ التمويل الاسلامي التي تتوافر على خصائص يمكن أن تسمح لها بتلافي مختلف العراقيل التي تعترض طريق هذه المؤسسات للحصول على التمويل اللازم لها كونها أثبتت فعاليتها في تمويل مختلف المشاريع، فمن بين الصعوبات التي تواجهها نجد معدلات الفائدة الكبيرة المفروضة على هذا النوع من المؤسسات، والضمانات المطلوب تقديمها للحصول على التمويل والتي تفوق في كثير من الأحيان قدراتها المالية، كما وتكمن أهمية الموضوع في زيادة حدة تباين المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لطبيعة التسيير والافصاح عن المعلومات لديها، وما تسببه لها من عراقيل وصعوبات أكبر للحصول على التمويل وبالتالي صعوبات أمام نموها وتطورها، بل يمكن القول أن هذه الإشكالية تعتبر المصدر الرئيسي لمختلف المشاكل والعراقيل التي تقف أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل. لذلك كان هدف هذا البحث هو محاولة الكشف عن قدرة صيغ التمويل الاسلامي على معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- نتائج الدراسة:

من خلال استعراضنا لهذا البحث يمكن لنا الخروج بالنقاط التالية:

- صيغ التمويل الإسلامي هي عبارة عن أدوات لاستثمار المال حسب مبادئ ومعايير محددة مستمدة من النصوص التشريعية، حيث يلتزم القائمون على المؤسسات المانحة للتمويل الاسلامي بتطبيقها، هذا بالإضافة إلى تطبيق مبادئ ومعايير التمويل التقليدي؛

- تحوز المؤسسات المالية الاسلامية مجموعة متنوعة من الأساليب والأدوات التمويلية والتي تمتاز بالعديد من الخصائص، وتتشرك هذه الأدوات إلى حد كبير مع بعض المفاهيم الحديثة للإستثمار الأخلاقي والمسؤولية الإجتماعية للتمويل، وهي المفاهيم التي أصبحت تستحوذ على جانب كبير من الإهتمام في الوقت الحالي. وتتنوع هذه الصيغ بين صيغ المشاركة التي يكون من خلالها البنك شريكا في المشروع الممول، وصيغ البيوع

التي يبيع البنك وفقها أصول مملوكة له لأطراف خارجية وصيغ الإيجارة التي يقوم من خلالها البنك بإيجار أصوله مقابل عائد متفق عليه ولفترة محددة؛

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور اقتصادي واجتماعي كبير تؤديه في مختلف الدول، نظرا لمساهمتها الفاعلة في دعم العديد من المؤشرات الاقتصادية، وتمتاز هذه المؤسسات بسهولة تأسيسها نظرا لانخفاض تكاليف إنشائها، ولها مساهمة واضحة في توظيف اليد العاملة، زيادة الإنتاج ووقف التبعية للخارج؛

- تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم الدول والهيئات المختصة لكي تتمكن من الاستمرار في نشاطها وتطوير إمكانياتها، نظرا لعمل هذه المؤسسات في بيئة شديدة المنافسة خاصة من المؤسسات الكبيرة والمتعددة الجنسية خصوصا وأن هذه الأخيرة تتخفف فيها تكاليف الإنتاج وتمتلك سمعة جيدة في السوق، لذلك وجب على الدول تحسين مناخ أعمالها من خلال دعمها ووضع مختلف الإجراءات والقوانين التي تسمح لها بالاستمرار في النشاط والنمو؛

- تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظام معلومات مختلف نوعا ما عن ما هو عليه الحال في بقية المؤسسات الأخرى وهذا راجع إلى عدة عوامل متعلقة بحجمها وقلة عدد العاملين بها، بالإضافة إلى شخصية المالك، لذلك نجد أن هذا النظام يتصف بالبساطة وعدم التعقيد في الإجراءات واعتماده على قنوات غير رسمية لإيصال المعلومة لمختلف الأطراف المتعاملة مع المؤسسة؛

- تدار في أغلب الأحيان المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف المالك أو بعض أفراد أسرته، حيث يفضل المالك إبقاء سلطة التسيير واتخاذ القرار بيده فقط، وعادة ما يبدي مقاومة تجاه التنازل عن جزء من السلطة تحت أي ظرف كان؛

- للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هيكل تمويلي خاص بها نوعا ما، فهي عادة ما تبدأ نشاطها الاستثماري بالاعتماد على التمويل الذاتي، وفي حالة عدم كفايته نظرا لاحتياجات التوسع والنمو تلجأ إلى التمويل بالاستدانة، في حين يبقى التمويل بأموال الملكية آخر ملجأ وخيار بالنسبة لها، نظرا للأسباب المتعلقة بعدم رغبة المالك فقد السيطرة عليها؛

- توجد هنالك العديد من النظريات الحديثة المفسرة لهيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تختلف فيما بينها في العديد من الآراء والتفسيرات، حيث ركزت كل نظرية على جانب معين من الجوانب المفسرة للهيكلة التمويلي، غير أن كل هذه النظريات انطلقت تقريبا من فرضية واحدة وتتمثل في فرضية تباين المعلومات ما بين مختلف الأطراف المهتمة بحياة المؤسسة؛

- تختص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتزايد حدة التباين في المعلومات ما بين مختلف الأطراف المتعاملة مع المؤسسة وخاصة بين إدارتها والأطراف الخارجية على غرار الممولين، وذلك نظرا لعدة عوامل داخلية وخارجية، منها طبيعة تسيير هذه المؤسسات والتي تدار في الغالب من طرف المالك أو أسرته، بالإضافة إلى طبيعة نظام المعلومات البسيط المطبق فيها، وعوامل أخرى تجعل هذه المؤسسات تفضل عدم إتاحة كل المعلومات لبقية الأطراف؛

- تؤدي حالة عدم التماثل في المعلومات لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تدنية فرص حصولها على التمويل الخارجي، سواء كان الأمر متعلق بالاستدانة أو فتح رأس المال، وذلك نتيجة للمخاطر العديدة التي تنشأ من هذه الحالة بسبب استحالة تمكن الممولين المحتملين لها من تقييم وضعيتها المالية بصفة صادقة، وهو ما يفسر استبعاد هذا النوع من المؤسسات من الحصول على التمويل الخارجي المناسب لها سواء من البنوك أو الأسواق المالية؛

- تمتلك صيغ التمويل الإسلامي عديد الخصائص التي تمكنها من تلافي بعض المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل اللازم، على غرار صيغ التمويل بالبيع أو بالإجارة، إذ تراعي هذه الصيغ خصوصية هذا النوع من المؤسسات؛

- تعتبر صيغ المشاركة المقترحة من طرف البنوك الإسلامية من أفضل الصيغ التي تتناسب خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه المعلومات وخاصة صيغة المشاركة، لأن هذه الصيغة تمكن البنك من أن يصبح شريك فعلي لهذه المؤسسات، وبالتالي يتمكن من الحصول على كل المعلومات الضرورية له لتقييم بصدق وضعية المؤسسة، كما تتيح له إمكانية المساهمة في اتخاذ القرار المناسب لتحسين مستوى الأداء

2- نتائج اختبار الفروض:

إنطلاقاً من الدراسة النظرية والميدانية التي اعتمدنا عليها، توصلنا أثناء اختبار الفروض إلى النتائج التالية:

- أثبتت الدراسة أنه توجد هنالك صيغة تمويل إسلامي لها القدرة على معالجة إشكالية الاختيار الخاطئ التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل، وهي عبارة عن صيغة المشاركة، إذ يتمكن البنك من خلال هذه الصيغة من حل هذه الإشكالية، وذلك بفضل تمكنه من الإطلاع ومراقبة كل الوثائق المحاسبية اللازمة لتقدير وضعية المؤسسة الحقيقية قبل تقديم التمويل، كما يمكن له الإطلاع على كل ما هو متعلق بالمؤسسة ووضعيتها في السوق، وبالتالي يتمكن البنك من خلال صيغة المشاركة أن يتلافى مختلف المشكل المرتبطة بعدم تماثل المعلومات قبل إبرام العقد، وهو ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الأولى؛

- كما أثبتت الدراسة قدرة صيغة تمويل إسلامي على معالجة إشكالية الخطر الأخلاقي الذي يحدث بعد إبرام عقد التمويل، وذلك بفضل المشاركة الفعلية للبنك في مشروع المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الممول، من خلال مراقبة كل الأعمال المنجزة، والمساهمة في اتخاذ القرار الصائب، وبفضل الرقابة التي يفرضها البنك على هذه المؤسسة، وهو ما يثبت صحة الفرضية الفرعية الثانية.

وعليه يمكن القول أن صيغة المشاركة لها القدرة على حل إشكالية عدم تماثل المعلومات التي تواجه البنوك أثناء قبول تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون باقي صيغ التمويل الإسلامي.

3- توصيات:

بناءً على النتائج المتوصل إليها فإننا نقترح ما يلي:

- العمل على تحسين الخدمات المالية المقدمة من طرف البنوك الإسلامية، وذلك من خلال تطوير الأدوات المالية الموجهة لتمويل مختلف المشاريع بما يسمح لها من استغلال الفوائض المالية الموجودة لديها والمساهمة في تمويل ودعم التنمية بالبلدان؛

- دعم البنوك الإسلامية بالإطارات والكوادر المؤهلة لدراسة جدوى مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي بإمكانها تقديم التوجيهات والمرافقة اللازمة لهذه المؤسسات من أجل تصحيح أي انحرافات ممكنة ونجاح مشاريعها ؛

- ضرورة عدم اكتفاء البنوك الإسلامية الاعتماد على بعض الصيغ فقط في تمويلها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار صيغة المرابحة، وإنما يجب مراعاة خصوصية كل مؤسسة على حدى تجاه الحاجة إلى التمويل ونوعه؛

- يجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تعمل على تحسين نظام المعلومات المطبق لديها والذي يتسبب في كثير من الأحيان إلى إقصائها من الحصول على التمويل اللازم، كما يجب عليها الإفصاح عن وضعيتها المالية الحقيقية عند اللجوء إلى التمويل الخارجي؛

- ضرورة إنشاء مؤسسات مالية إسلامية متخصصة في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على غرار مؤسسات رأس المال المخاطر، وهذا لمرافقة هذه المؤسسات

4- آفاق البحث:

توجد للبحث آفاق متعددة من بينها إمكانية البحث حول سبل تطوير صيغ التمويل الإسلامي الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدعم أكبر وأفضل لها وللقضاء على العوائق التي تواجهها هذه المؤسسات عند اللجوء إلى مصادر التمويل الخارجية.

قائمة المراجع

1- قائمة المراجع باللغة العربية

- الكتب:

- 1- إبراهيم سلطان: نظم المعلومات الإدارية، مدخل إداري، الدار الجامعية، مصر، 2000؛
- 2- إبراهيم عبد الحليم عباده: مؤشرات الأداء في البنوك الاسلامية، دار النفائس، الأردن، 2007؛
- 3- أحمد الخطيب، خالد زيغان: إدارة المعرفة ونظم المعلومات، عالم الكتاب الحديث، الأردن، 2009؛
- 4- أحمد علي عبد الله: صيغ الاستثمار الزراعي في النظام المصرفي السوداني، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، الطبعة الثانية، 2002؛
- 5- إسماعيل السيد: نظم المعلومات لاتخاذ القرارات الإدارية، المكتب العربي الحديث، مصر، 1989؛
- 6- السيد عليوه: تحليل مخاطر الاستثمار في البورصة والأوراق المالية، دار الأمين للنشر والتوزيع، مصر، 2006؛
- 7- المكتب الوطني الاستشاري: تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة مقارنة لبرامج تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدول مختارة، دار الخبرة، السعودية، 2008؛
- 8- اتحاد المصارف العربية: التمويل المصرفي بصيغة رأس المال المبادر، دون ذكر مؤسسة النشر، الأردن، 2000؛
- 9- توفيق عبد الرحيم يوسف: إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الأردن، 2002؛
- 10- تيسير العجارمة، محمد عبد حسين آل فرج الطائي: نظام المعلومات التسويقية، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2002؛
- 11- حسين بلعجوز: مخاطر صيغ التمويل في البنوك الاسلامية والبنوك الكلاسيكية، دراسة مقارنة، مؤسسة الثقافة الجامعية، الاسكندرية، 2009؛
- 12- رايح خوني، رقية حساني: أساليب التمويل بالمشاركة، بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015؛
- 13- رايموند ميكلود، جيورج شيل: نظم المعلومات الإدارية، تعريب سرور علي ابراهيم سرور، دار المريخ للنشر، السعودية، 2006؛
- 14- ريتشارد بيرلي، ستيوارت ميرز، فرانكلين ألين: أساسيات تمويل المنشأة، تعريب سرور علي ابراهيم سرور، أحمد يوسف عبد الخير، دار المريخ، السعودية، 2011؛

- 15- سعد غالب ياسين: تحليل وتصميم نظم المعلومات، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010؛
- 16- سليمان ناصر: تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الجزائر، 2002؛
- 17- شوقي بورقبة: التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة، عالم الكتب الحديث، الأردن، 2013؛
- 18- صادق راشد الشمري: أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، اليازوري، الأردن، 2011؛
- 19- صفوت عبد السلام عوض الله: اقتصاديات الصناعات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التصنيع والتنمية، دار النهضة العربية، الأردن، 1993؛
- 20- طارق الحاج: مبادئ التمويل، دار صفاء، الأردن، 2010؛
- 21- عائشة الشرفاوي المالقي: البنوك الإسلامية، التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، الأردن، دون ذكر السنة؛
- 22- عبد الباسط وفا: مؤسسات رأس المال المخاطر ودورها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار النهضة العربية، مصر، 2001؛
- 23- عبد الباسط وفا: رأس المال المخاطر ودوره في تدعيم الشركات الناشئة، دار النهضة العربية، مصر، 2011؛
- 24- عبد الستار محمد العلي، فايز صالح النجار: الريادة وإدارة الأعمال الصغيرة، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2006؛
- 25- عبد الغفار حنفي، رسمية قرياقص: أساسيات الاستثمار والتمويل، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 2000؛
- 26- عبد الله المصلح: الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، 1982؛
- 27- عبد المطلب عبد الحميد: اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية، مصر، 2009؛
- 28- عبد الوهاب يوسف أحمد: التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار الحامد، الأردن، 2008؛
- 29- عماد الصباغ: نظم المعلومات، ماهيتها ومكوناتها، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، قطر، 2000؛
- 30- عمرو محمد الطيبي: المصرفية الإسلامية، كيفية إدارة المخاطر وتحسين الربحية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، 2013؛
- 31- فادي محمد الرفاعي: المصارف الإسلامية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط2، 2007؛

- 32- فايز جمعة النجار: نظم المعلومات الإدارية، منظور إداري، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2010،
- 33- فتحي السيد عبده: الصناعات الصغيرة ودورها في التنمية المحلية، مؤسسة شباب الجامعة الاسكندرية، مصر، 2005؛
- 34- فؤاد عبد اللطيف السرطاوي: التمويل الإسلامي ودور القطاع الخاص، دار المسيرة، الأردن، 1999؛
- 35- محسن أحمد الخضيرى: البنوك الإسلامية، إيتراك للنشر والتوزيع، مصر، 1990؛
- 36- محمد أيمن عزت الميداني: الإدارة التمويلية، الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان، السعودية، 1999؛
- 37- محمد أيوب: النظام المالي في الإسلام، مؤسسة محمد بن راشد آل مكتوم، أكاديميكا أنترناشيونال، بيروت، 2009؛
- 38- محمد صالح الحناوي: الخصخصة المصرية، رؤية شخصية، الدار الجامعية، مصر، 2004؛
- 39- محمد عبد الله شاهين: البنوك الإسلامية، أساس التنمية الاقتصادية والخاص من المعاملات الربوية، المكتبة العصرية، المنصورة، مصر، 2015؛
- 40- محمد علي القرى بن عيد: عرض لبعض مشكلات البنوك الإسلامية ومقترحات لمواجهتها، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، وقائع الندوة 38، الطبعة الثانية، السعودية، 2003
- 41- محمد كمال عطية: نظم محاسبية في الإسلام، ط 2، مكتبة وهبة، القاهرة، 1989؛
- 42- محمد محمود العجلوني: البنوك الإسلامية، أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الأردن، الطبعة الثانية، 2010؛
- 43- محمد ندا محمد لبدية: الإستثمار التمويلي ودوره في تنمية الاقتصاد العالمي والحد من حدوث الأزمات المالية، دراسة فقهية اقتصادية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2015؛
- 44- مصطفى أحمد الزرقا: عقد الإستصناع ومدى أهميته في الإستثمارات الإسلامية المعاصرة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، السعودية، بدون سنة نشر؛
- 45- مصطفى حسين سلمان وآخرون: المعاملات المالية في الإسلام، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الأردن، 1990؛
- 46- مصطفى كمال السيد طایل: البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012؛
- 47- مفلح محمد عقل: مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي، الأردن، 2006؛

- 48- منذر قحف: مفهوم التمويل في الاقتصاد الإسلامي، تحليل فقهي واقتصادي، البنك الإسلامي للتنمية، الطبعة الثالثة، جدة، 2004؛
- 49- منير ابراهيم هندي: الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، مصر، 1997؛
- 50- منير ابراهيم هندي: الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، مطبعة الدلتا، الطبعة الثانية، مصر، 2008؛
- 51- مهدي مأمون الحسين: نظم المعلومات المحاسبية والإدارية، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2013؛
- 52- ميساء حبيب سلمان، سمير العبادي: المشروعات الصغيرة وأثرها التنموي، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، 2015؛
- 53- ناصر دادي عدون: إقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة النشر؛
- 54- نجم عبد الله الحميدي، سلوى أمين السامرائي، عبد الرحمان العبيد: نظم المعلومات الإدارية، مدخل معاصر، دار وائل للنشر، الأردن، 2005؛
- 55- نزيه حماد: عقد السلم في الشريعة الإسلامية، دار القلم، لبنان، 1993؛
- 56- هيثم محمد الزغبى: الادارة المالية والتحليل المالي، دار الفكر الحديث، الأردن، 2000؛
- 57- وائل عربيات: المصارف الإسلامية والمؤسسات الاقتصادية، النظرية والتطبيق، دار الثقافة، الأردن، 2006؛
- القواميس:**
- 1- ابن عابدين: حاشية رد المحتار على الدر المختار، الجزء 4 المطبعة العثمانية، بدون ذكر البلد، 1906؛
- 2- ابن منظور: لسان العرب، دار صادر، المجلد الخامس، لبنان، 1988؛
- 3- أحمد الشرباطي: المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، دون ذكر البلد، 1981؛
- 4- علي بن هادية وآخرون: القاموس الجديد، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991؛
- 5- محمد بشير علي: القاموس الاقتصادي، الطبعة الأولى، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، 1985؛
- 6- محمد بن يعقوب الفبروز آبادي: القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، الجزء الرابع، القاهرة، 1944؛
- 7- محمد مرتضى الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، دون سنة نشر؛
- 8- مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، ط1، تركيا، 1985؛

الأطروحات:

- 1- إبراهيم بختي: دور الأنترنت وتطبيقاتها في مجال التسويق، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2003؛
- 2- أحمد بوراس: مصادر التمويل وقيمة المنشأة، دراسة لأثر سياسة توزيع أرباح الأسهم، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2001؛
- 3- الياس عبد الله أبو الهيجاء: تطوير آليات التمويل بالمشاركة في المصارف الإسلامية، دراسة حالة الأردن، أطروحة دكتوراه في الاقتصاد منشورة، جامعة اليرموك، الأردن، 2007؛
- 4- حسني عبد العزيز يحي: الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، أطروحة دكتوراه منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2009؛
- 5- زرفة بولقواس: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تفعيل القطاع الخاص الجزائري، دراسة ميدانية بمؤسسات خاصة متنوعة النشاط بمدينة باتنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012؛
- 6- سمير سحنون: فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر، دراسة حالة تونس، المغرب، الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013؛
- 7- عبد الوهاب دادن: دراسة تحليلية للمنطق المالي لنمو المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، نحو بناء نموذج لترشيد القرارات المالية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2008؛
- 8- ياسين العايب: إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011؛
- 9- يوسف قريشي: سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دراسة ميدانية، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 2005؛

المقالات:

- 1- أحمد جميل: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية، مجلة معارف، العدد رقم 08، دون ذكر البلد، 2010؛
- 2- أشرف محمد دوابه: إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، العدد رقم 04، مصر، 2006؛

- 3- أكرم علي محمد يوسف: تطور صيغة المراجعة بالتطبيق على بعض المصارف السودانية، مجلة جامعة شندي، العدد رقم 08، السودان، 2010؛
- 4- السعيد برييش: مدى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية: حالة الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد رقم 12، 2007؛
- 5- آيت عيسى: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: آفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد رقم 06، دون ذكر سنة النشر؛
- 6- إيهاب مقابلة: بيئة الأعمال والمنتشآت الصغيرة والمتوسطة في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مجلة التنمية والسياسات الاقتصادية، المجلد 17، العدد رقم 01، الأردن، 2015،
- 7- حسين عبد المطلب الأسرج: دور التمويل الاسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، العدد رقم 3، الأردن، 2012؛
- 8- حسين عبد المطلب الأسرج: البديل الاسلامي لتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، 2009، متوفر على الرابط: <http://humayrahkoury.tk/download/0EdADwAAQBAJ>
- 8- حسين محمد حسين سمحان: معايير التمويل والاستثمار في البنوك الاسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، العدد رقم 2، الأردن، 1996؛
- 9- عبد القادر أحمد سعد الرواس: المشاركة كصيغة تمويل مصرفية وحل مشاكل الاستثمار بالبنوك الإسلامية، المركز السوداني للبحوث والدراسات والتوثيق، الخرطوم، 2007؛
- 10- عبد الوهاب دادن: تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي، الإسهامات النظرية الأساسية، مجلة الباحث، العدد رقم: 04، الجزائر، 2006؛
- 11- عبد الوهاب دادن: الجدول القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، العدد رقم 07، 2010؛
- 12- عماد زياد رمضان، صالح خليل العقدة: محددات هيكل رأس المال في الشركات المساهمة العامة الأردنية، دراسة من واقع سوق الأوراق المالية الأردني للفترة (2000-2006)، المجلة الأردنية في إدارة الأعمال، العدد رقم 02، 2011؛
- 13- عمار علوني: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسبير، جامعة فرحات عباس، سطيف، العدد رقم 10، 2010؛

- 14- مليكة زغيب: إستراتيجية المزيح التمويلي الأمثل، دراسة حالة المؤسسات العمومية الاقتصادية الجزائرية، أبحاث روسيكادا، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سكيكدة، العدد رقم 01، 2003؛
- 15- مناهل مصطفى عبد الحميد، سهيلة نجم عبود: دور التمويل في دعم المشاريع الصغيرة في العراق، مجلة العلوم الاقتصادية والادارية، العدد 70، العراق، دون ذكر السنة؛
- 16- نجمة بوفليسي: العوامل المحددة لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، العدد 12، جامعة سكيكدة، الجزائر، 2016.

الملتقيات:

- 1- أحمد طنش: الأطر القانونية والاجتماعية والتنظيمية والمعلوماتية والمهنية الموجهة لتمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الملتقى السنوي الاسلامي السادس بعنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2003،
- 2- الطاهر بن يعقوب: آثار إتفاق الشراكة الأورو جزائرية على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول آثار إتفاق الشراكة على الجزائر، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2006،
- 3- الياس بن ساسي، خيرة الصغيرة كماسي: آليات الحوكمة ودورها في الحد من التأثيرات السلبية لعدم تماثل المعلومات، ملتقى دولي بعنوان: آليات حوكمة المؤسسات ومتطلبات تحقيق التنمية المستدامة، ورقلة، 2013،
- 4- تيسير عبد الجابر، ماهر المحروق: الاستراتيجيات الاقتصادية والسياسية النقدية المطلوبة لتيسير تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة؛ الملتقى السنوي الاسلامي السادس بعنوان: دور المصارف والمؤسسات المالية الاسلامية في تمويل المنشآت الصغيرة والمتوسطة، الأردن، 2003،
- 5- سيدي محمد الوردى: المرتكزات الشرعية للتمويل الإسلامي، مواضيع الندوة الدولية الأولى حول الخدمات المالية الإسلامية: المظاهر الشرعية والقانونية والإقتصادية، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، 3-4 ديسمبر 2012،
- 6- عبد الرحمان بن عنتر، أسماء رحمانى: دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والإبتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: حالة الجزائر، الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 2010،
- 7- عبد القادر فاضل، عبد الله بلهادية: إعادة هندسة التمويل لمعالجة الخطر الأخلاقي في النظام المالي، ملتقى دولي بعنوان الحوكمة وأخلاقيات الأعمال في المؤسسات، جامعة عنابة، 2009،

8- غسان سالم الطالب: الإجارة المنتهية بالتملك، أداة تمويل واستثمار رائدة، مواضيع الندوة الدولية الأولى حول الخدمات المالية الإسلامية: المظاهر الشرعية والقانونية والاقتصادية، جامعة محمد الخامس السويسي، المغرب، 3-4 ديسمبر 2012،

9- محمد البلتاجي: صيغ مقترحة لتمويل المنشآت الصغيرة والمعالجة المحاسبية لصيغة المشاركة المنتهية بالتملك، المؤتمر السنوي الثاني عشر للأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2005،
جرائد رسمية:

1- الجريدة الرسمية: القانون رقم 17-02، المادة رقم 05، 11 جانفي 2017

2- قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

Les livres:

- 1- Eric stephany: La relation capital risque et PME, Fondement et pratique, De beock, Belgique, 2003,
- 2 - Fabienne guerra: Comptabilité managériale, le système d'information comptable, De boeck, Belgique, 2002,
- 3- Hebert smith: Guide de la finance islamique, groupe finance islamique monde, France, 2009,
- 4- Raymond louis: Les PME, Bilan et perspectives, GREPME, Economica, France, 1994,
- 5- Robert beaudoin, Josée- St- Pierre: Financement de l'innovation dans les PME, Observatoire développement économique, Canada, 1999,
- 6- Robert reix: Systèmes d'information et management des organisations, 4^{me} édition, Vuibert, France, 2002,
- 7- Michel darbelet, Laurent izard, Michel scaramuzza: L'essentiel sur le management, 5^{me} édition, Berti, Algérie, 2007,

Les articles:

- 1- Bernard paranque, Sylvie cieply: Comportement d'endettement et risques, Apports et limites d'une approche en termes de taille, Bulletin de la banque de France N°37, france, 1997,
- 2- Bradford cornell, Alan shapiro: Corporate stakholders and corporate finance, Financial management, 1987,

- 3- Conseil déontologique des valeurs mobilières: Le financement des PME au Maroc, Maroc, 2011, Disponible sur le site: www.cdvm.gov.ma /Etude-sur-les-financement-des-PME-au-Maroc,
- 4- EUROPLACE: Financement en dette des PME/ETI, Nouvelles recommandations, France, 2014, Disponible sur le site: www.paris-europlace.net/files/Rapport_PEP_PME_100314.pdf,
- 5- Frank janssen: L'influence de l'interpénétration du dirigeant et de son entreprise sue l'endettement, Researchgate, Belgique, 2014,
- 6- Gérard charreaux: Théorie financière et stratégie financière, Revue française de gestion, France, 2006,
- 7- Grégoire chertok, Pierre-Alain de malleray, Philippe pouletty: Le financement des PME, La Documentation française, France, 2009, Disponible sur le site: www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/094000101.pdf,
- 8- Hind sami, Armelle delorme: Diffusion d'information et risque de crédit dans les économies émergentes, Preliminary draft, 2004,
- 9- Joseph stiglitz , Andrew weiss: Credit rationing in markets with imperfect information, American economic review, Vol73, N°3, 1981,
- 10- Julien lefillleur: Financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information, Secteur privé et développement, N° 01, Fraance, 2009,
- 10- Karime si lekhelel: Le financement des PME en Algérie: difficulté et perspectives, Recherches économiques et managérial, Université mohamed khider- Biskra, N° 12, 2012,
- 11- Karime si lekhelel: La difficulté de financer les PME dans un contexte de forte asymétrie d'information: Cas des PME Algériennes, Algerian business performance review, Université kasdi merbah- ouargla, N° 03, 2013,
- 10- Koen De Brabander, Rudi Thomaes: Règles d'or pour une bonne politique de financement dans votre PME, FEB, Belgique, Disponible sue le site: <https://fr.scribd.com/document/40229389/pme-1>,
- 11- Maud aubier, Frédéric cherbonnier: Les banques et le financement des PME en France, La Documentation française, France, 2009, Disponible sur le site: www.ladocumentationfrancaise.fr/var/storage/rapports-publics/094000101.pdf
- 12- Michael jensen, William meckling: Theory of the firme: managerial behavior, agency costs and ownership structure, Journal of financial economics, V 3, No 4,
- 13- Olivier colot, Mélanie croquet: La contribution de variables propres aux PME et à leur dirigeant dans l'explication de la structure financière des PME, La revue des sciences de gestion, n° 228, France, 2007,

- 14- Ollivier torres: Pour une approche contingente de la spécificité des PME, revue internationale PME, VOL10 , N°02,
- 15- Ollivier torres: Face à la mondialisation, Les PME doivent mettre du territoire et de la proximité dans leur stratégies de globalisation, disponible sur: www.olliviertorres.net/elements/travaux/htm ,
- 16- Ollivier torres: Diversité et spécificité de la PME, P26, Disponible sur le site: www.oliviertorres.net/travaux/pdf/pmetorres.pdf ,
- 17- Richardson pettit, Ronald singer: Financial management: A research agenda, Financial management, Vol14, No3,1985,
- 18- Robert kast et Valérie moulkhou: Asymétrie d'information et contrats bancaires: l'intérêt des « Prêts- tests », GRECAM, France, 1998,
- 18- Salamata loaba: Asymétrie d'information, risque de crédit et croissance économique dans l'union économique et monétaire ouest africaine, P5, Disponible sur: www.docplayer.fr/46201935
- 19- Scott holmes, Pam kent, An empirical analysis of the financial structure of small and large australian manufacturing enterprises, The journal of entrepreneurial finance, Vol 1, N°2, 1991,
- 20- Stéphano zico, Zhang zaisheng: La théorie des jeux et la décision en présence d'asymétrie d'information du crédit bancaire, Journal economics and finance, Vol 1, N°1, 2013,
- 21- Utz hoezer, Vincent simoulin: Asymétrie d'information et organisation bancaire: Le cas d'une banque d'investissement spécialisée, Les annales des mines, Gérer et comprendre, N°68, France, 2002,
- 21- Ydris ziane: La structure d'endettement des petites et moyennes entreprises française, une étude sur données de panel, Conférence internationale de l'association française de finance, France, Disponible sur le site: www.affi.asso.fr/uploads/Externe/05/CTR_FICHIER_48_1226070895.pdf

Les séminaires:

- 1- Isabelle guérin: Aléa moral et asymétrie d'information: le prêt collectif à responsabilité conjointe, intervention au colloque, Université de la méditerranée, Sienne, Mai 2000,
- 2- Lahsen oubdi, Aicha amrhar: Rationnement du crédit en situation d'asymétrie d'information dans les PME de la ville Agadir, Conférence internationale: Economics and management of networks, Maroc, 2013,

3- Ridha saadallah : Le financement islamique: Concept et principe généraux, Communication donné dans le cadre du séminaire organisé par l'institut islamique de recherches et de formation, Nouakchott, 1992,

Les sites:

- 1- [http :ec.europa.eu/eurostat/fr/web](http://ec.europa.eu/eurostat/fr/web),
- 2- www.economie.gouv.fr/cedef/chifres-cles-des-pme
- 3- www.ons.dz

Les statistiques:

- 1- Direction générale de la petite entreprise: Principales statistiques relative aux petites entreprises, canada, 2015, disponible sur: www.ic.gc.ca/statistiquespe
- 2- Ministère de l'industrie et des mines: Bulletin d'information statistique, N°28, 2016,

ملاحق

قائمة الأساتذة المحكمين لاستمارة الاستبيان

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة
نعيمة غلاب	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة 2
أحسن طيار	أستاذ محاضر أ	جامعة سكيكدة
كريم زرمان	أستاذ محاضر أ	جامعة خنشلة
حياة نجار	أستاذ محاضر ب	جامعة جيجل

استمارة استبيان

تحية طيبة، أما بعد

في إطار تحضيرنا لأطروحة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية والموسومة بـ: دور صيغ التمويل الاسلامي في معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولأغراض الدراسة الميدانية قمنا بإعداد هذا الاستبيان الذي نهدف من خلاله الإجابة على الإشكالية الرئيسية. وتهدف هذه الدراسة إلى اختبار قدرة صيغ التمويل الاسلامي على معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات التي تظهر بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل وبين الممولين المحتملين لها. وفي سبيل ذلك فإننا نرجو منكم المساهمة في إنجاح هذه الدراسة من خلال الإجابة بكل موضوعية على كل الأسئلة. علما بأن هذه المعلومات ستحظى بالسرية التامة وسوف تستخدم لغرض البحث العلمي فقط. أتقدم لكم مسبقا بجزيل شكري وامتناني لحسن تعاونكم.

إعداد: موجاري رضوان، أستاذ، جامعة قسنطينة 2

الهاتف: 0550 86 62 42، البريد الإلكتروني: moudjari.redouane6@gmail.com

أولا- بيانات شخصية:

1- الجنس: ذكر أنثى

2- المستوى التعليمي:

بكالوريا ليسانس دراسات عليا أخرى (حدد)

3- الوظيفة:

4- الأقدمية:

أقل من 03 سنوات من 03 الى أقل من 06 سنوات من 06 الى أقل من 9 سنوات
من 9 الى أقل من 12 سنة أكثر من 12 سنة

5- الهيئة المستخدمة:

ثانيا- المحور الأول: صيغ التمويل الاسلامي وأهميتها بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

6- هل بإمكان صيغ التمويل الاسلامي حل المشاكل التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند طلب التمويل؟ . نعم لا

8- ماهي أنسب صيغة تمويل إسلامي تتلاءم وخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه عملية التمويل؟

المشاركة المرابحة المضاربة السلم الاستصناع

الاجارة التشغيلية الاجارة المنتهية بالتمليك

لماذا حسب رأيك؟.....

ثالثا- المحور الثاني: نجاعة عقود التمويل الاسلامي في حل إشكالية الاختيار الخاطئ (الذي يحدث

قبل إبرام العقد)

9- ما هي أنسب صيغة تمويلية تمكن البنك من امتلاك نفس المعلومات التي تمتلكها إدارة المؤسسة

الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل حول وضعيتها المالية الحقيقية (قبل تقديم التمويل)؟

المشاركة المرابحة المضاربة السلم الاستصناع

الاجارة التشغيلية الاجارة المنتهية بالتمليك

كيف:.....

10- ماهي أنسب صيغة تمويلية تمكن البنك من حيازة معلومات مماثلة للمعلومات الموجودة لدى

المؤسسة الصغيرة والمتوسطة حول جدوى المشروع؟

المشاركة المرابحة المضاربة السلم الاستصناع

الاجارة التشغيلية الاجارة المنتهية بالتمليك

التعليل:.....

11- هل تتيح عقود صيغ التمويل للبنك الاسلامي تقدير الخطر الحقيقي المتعلق بإمكانية عدم قدرة

المؤسسة الممولة على سداد المبلغ الممنوح لها قبل منح التمويل؟

العقد	نعم	لا	التعليل
المشاركة			
المرابحة			
المضاربة			
السلم			
الاستصناع			
الاجارة التشغيلية			
الاجارة المنتهية بالتمليك			

12- هل هناك صيغ تمويل إسلامية من لا تتطلب تقديم ضمانات من المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، أو أنها تتطلب ضمانات صغيرة جدا من حيث القيمة مقارنة بتلك الضمانات التي تطلبها البنوك التقليدية؟

نعم لا

إذا كان الجواب نعم،

أذكرها:.....
.....

رابعا- المحور الثالث: نجاعة عقود التمويل الاسلامي في حل إشكالية الخطر الأخلاقي (الذي يحدث بعد إبرام العقد)

13- هل تسمح عقود التمويل الاسلامي للبنك بمراقبة طرق تسير المؤسسة الممولة بعد حصولها على التمويل؟

العقد	نعم	لا	التعليل
المشاركة			
المرابحة			
المضاربة			
السلم			
الاستصناع			
الاجارة التشغيلية			
الاجارة المنتهية بالتمليك			

14- هل تسمح عقود التمويل الاسلامي للبنك بحيازة نفس المعلومات التي تمتلكها إدارة المؤسسة الممولة حول نشاطها (أثناء تنفيذ المشروع)؟

التعليق	لا	نعم	العقد
			المشاركة
			المرابحة
			المضاربة
			السلم
			الاستصناع
			الاجارة التشغيلية
			الاجارة المنتهية بالتمليك

15- هل تسمح عقود التمويل الاسلامي للبنك المشاركة في اتخاذ مختلف القرارات المتعلقة بالمشروع الممول؟

التعليق	لا	نعم	العقد
			المشاركة
			المرابحة
			المضاربة
			السلم
			الاستصناع
			الاجارة التشغيلية
			الاجارة المنتهية بالتمليك

16- هل هناك صيغ تمويل اسلامي تسمح للبنك بتفادي السلوك الانتهازي لمسير المؤسسة المقترضة (استخدام الأموال لتحقيق منافع شخصية له)؟

التعليق	لا	نعم	العقد
			المشاركة
			المرابحة
			المضاربة
			السلم
			الاستصناع

			الاجارة التشغيلية
			الاجارة المنتهية بالتمليك

17- هل تمنح عقود وشروط صيغ التمويل للبنك الاسلامي الأدوات اللازمة لتقييم وبمصادقية مردودية المشروع الممول؟

التعليق	لا	نعم	العقد
			المشاركة
			المرابحة
			المضاربة
			السلم
			الاستصناع
			الاجارة التشغيلية
			الاجارة المنتهية بالتمليك

18- هل تضمن عقود وشروط صيغ التمويل الاسلامي للبنك عدم قيام إدارة المؤسسة بتحويل واستخدام الأموال في أعمال ذات درجة عالية من المخاطرة لم يتم الاتفاق عليها في العقد؟

التعليق	لا	نعم	العقد
			المشاركة
			المرابحة
			المضاربة
			السلم
			الاستصناع
			الاجارة التشغيلية
			الاجارة المنتهية بالتمليك

انتهى وشكرا على حسن تعاونك

ملحق رقم: 03

sex

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
homme	83	84,7	84,7	84,7
Valide femme	15	15,3	15,3	100,0
Total	98	100,0	100,0	

niveau

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
bac	9	9,2	9,2	9,2
Valide licence	72	73,5	73,5	82,7
etudes sup	17	17,3	17,3	100,0
Total	98	100,0	100,0	

ancienné

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
de 3 a moin 6	7	7,1	7,1	7,1
de 6 a moin 9	18	18,4	18,4	25,5
Valide de 9 a moin 12	38	38,8	38,8	64,3
plus 12	35	35,7	35,7	100,0
Total	98	100,0	100,0	

x3

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
moucharaka	78	79,6	79,6	79,6
Valide mourabaha	14	14,3	14,3	93,9
tamlik	6	6,1	6,1	100,0
Total	98	100,0	100,0	

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Alpha de Cronbach basé sur des éléments normalisés	Nombre d'éléments
,929	,925	40

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Alpha de Cronbach basé sur des éléments normalisés	Nombre d'éléments
,670	,624	19

Statistiques de fiabilité

Alpha de Cronbach	Alpha de Cronbach basé sur des éléments normalisés	Nombre d'éléments
,884	,896	63

x1

	Effectifs	Pourcentage	Pourcentage valide	Pourcentage cumulé
oui	92	93,9	93,9	93,9
Valide non	6	6,1	6,1	100,0
Total	98	100,0	100,0	

Statistiques

	y11	y12	y13	y14	y15	y16	y17
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,4796	1,7143	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	1,8061
Médiane	1,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000
Mode	1,00	2,00	2,00	2,00	2,00	2,00	2,00
Ecart-type	,50215	,45408	,00000	,00000	,00000	,00000	,39737
Somme	145,00	168,00	196,00	196,00	196,00	196,00	177,00

Statistiques

	y21	y22	y23	y24	y25	y26	y27
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,3878	1,8571	1,8673	2,0000	1,8878	2,0000	1,9490
Médiane	1,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000

Mode	1,00	2,00	2,00	2,00	2,00	2,00	2,00
Ecart-type	,48974	,35173	,34094	,00000	,31729	,00000	,22117
Somme	136,00	182,00	183,00	196,00	185,00	196,00	191,00

Statistiques

	y31	y32	y33	y34	y35	y36	y37
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,4898	1,7653	1,4796	1,7551	1,7551	1,6939	1,6939
Médiane	1,0000	2,0000	1,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000
Mode	1,00	2,00	1,00	2,00	2,00	2,00	2,00
Ecart-type	,50247	,42599	,50215	,43224	,43224	,46325	,46325
Somme	146,00	173,00	145,00	172,00	172,00	166,00	166,00

Statistiques

	y41	y42	y43	y44	y45	y46	y47
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,4592	1,9898	1,8980	2,0000	2,0000	2,0000	1,8061
Médiane	1,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000
Mode	1,00	2,00	2,00	2,00	2,00	2,00	2,00
Ecart-type	,50089	,10102	,30426	,00000	,00000	,00000	,39737
Somme	143,00	195,00	186,00	196,00	196,00	196,00	177,00

Statistiques

	z11	z12	z13	z14	z15	z16	z17
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,0000	1,7449	1,3469	1,8061	1,6531	1,4490	1,4490
Médiane	1,0000	2,0000	1,0000	2,0000	2,0000	1,0000	1,0000
Mode	1,00	2,00	1,00	2,00	2,00	1,00	1,00
Ecart-type	,00000	,43816	,47844	,39737	,47844	,49995	,49995
Somme	98,00	171,00	132,00	177,00	162,00	142,00	142,00

Statistiques

	z21	z22	z23	z24	z25	z26	z27
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,0612	1,6224	1,1939	1,7347	1,4694	1,5612	1,5612
Médiane	1,0000	2,0000	1,0000	2,0000	1,0000	2,0000	2,0000
Mode	1,00	2,00	1,00	2,00	1,00	2,00	2,00
Ecart-type	,24097	,48727	,39737	,44377	,50163	,49879	,49879
Somme	104,00	159,00	117,00	170,00	144,00	153,00	153,00

Statistiques

	z31	z32	z33	z34	z35	z36	z37
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,0000	1,7449	1,4082	1,8061	1,6531	1,6122	1,6122
Médiane	1,0000	2,0000	1,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000
Mode	1,00	2,00	1,00	2,00	2,00	2,00	2,00
Ecart-type	,00000	,43816	,49402	,39737	,47844	,48974	,48974
Somme	98,00	171,00	138,00	177,00	162,00	158,00	158,00

Statistiques

	z41	z42	z43	z44	z45	z46	z47
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,1122	1,6735	1,6020	1,7347	1,5816	1,5204	1,6735
Médiane	1,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000
Mode	1,00	2,00	2,00	2,00	2,00	2,00	2,00
Ecart-type	,31729	,47135	,49199	,44377	,49583	,50215	,47135
Somme	109,00	164,00	157,00	170,00	155,00	149,00	164,00

Statistiques

	z51	z52	z53	z54	z55	z56	z57
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,0612	1,2041	1,3367	1,2857	1,2245	1,2041	1,1735
Médiane	1,0000	1,0000	1,0000	1,0000	1,0000	1,0000	1,0000
Mode	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00	1,00
Ecart-type	,24097	,40510	,47502	,45408	,41939	,40510	,38060
Somme	104,00	118,00	131,00	126,00	120,00	118,00	115,00

Statistiques

	z61	z62	z63	z64	z65	z66	z67
N Valide	98	98	98	98	98	98	98
N Manquante	0	0	0	0	0	0	0
Moyenne	1,1327	1,7143	1,5306	1,5612	1,5612	1,3469	1,5000
Médiane	1,0000	2,0000	2,0000	2,0000	2,0000	1,0000	1,5000
Mode	1,00	2,00	2,00	2,00	2,00	1,00	1,00 ^a
Ecart-type	,34094	,45408	,50163	,49879	,49879	,47844	,50257
Somme	111,00	168,00	150,00	153,00	153,00	132,00	147,00

الملخص

ملخص:

يهدف البحث إلى دراسة دور صيغ التمويل الإسلامي في معالجة إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال اختبار قدرة هذه الصيغ على حل مختلف الإشكاليات الجزئية لحالة عدم تماثل المعلومات والتي تواجه عملية التمويل سواء قبل إبرام العقد أو بعده.

ولتحقيق أهداف البحث واختبار فروضه اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي التحليلي في الجانبين النظري و التطبيقي لكونه يتفق مع طبيعة موضوع البحث، هذا بالإضافة إلى الاعتماد على أسلوب البحث الميداني من خلال إنشاء استمارة استبيان وتوزيعها على عينة من إطارات البنوك الإسلامية العاملين في المصالح المختصة بمنح التمويل للمؤسسات وذلك في الجزائر من خلال بنك البركة، والأردن من خلال البنك الإسلامي الأردني، وكذلك عدد من الباحثين في المالية الإسلامية من الجامعات الجزائرية، وذلك خلال مدة ستة أشهر من أكتوبر 2017 إلى غاية مارس 2018. ولقد قمنا بمعالجة الاستبيان بواسطة البرنامج الإحصائي (SPSS)، لنستغل بعد ذلك نتائجه في الإجابة عن إشكالية الدراسة واختبار فرضياتها.

لقد توصلت الدراسة إلى ملائمة واستجابة صيغة واحدة من بين صيغ التمويل الإسلامي السبعة المقترحة من طرفنا على المستجوبين على حل إشكالية عدم تماثل المعلومات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء التي تحدث قبل إبرام عقد التمويل أو بعده والمتمثلة في صيغة المشاركة، وذلك بفضل المزايا التي تتوفر عليها، الأمر الذي يمكن البنك الإسلامي أن يصبح شريك حقيقي للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة في المشروع الممول.

الكلمات المفتاحية: صيغ التمويل الإسلامي، عدم تماثل المعلومات، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

Résumé:

L'objet de ce travail est d'étudier le rôle des instruments financiers à caractère islamique dans le traitement des problèmes d'asymétrie ou de non adaptation de l'information dans les PME, Au vie des expériences des capacités de ces instruments pour résoudre les divers petits problèmes issus de l'asymétrie de l'information et qui entravent l'opération de financement avant ou après le contractualisation du projet.

Pour atteindre l'objectif de ce travail et tester les hypothèses nous nous sommes basés sur le caractère descriptif et d'analyse du côté théorique et du côté pratique parce que ils s'adaptent au sujet étudié, en sus nous nous sommes basés sur une étude sur le terrain en utilisant un questionnaire que nous avons distribué sur une échantillon du personnel de ces banques situés en ALGERIE c'est la banque El baraka, l'autre en JORDANIE et c'est banque islamique de jordanie, ainsi qu'un certain nombre de chercheurs dans l'étude du financement islamique dont quelques uns sont dans les universités algériennes. Cette étude a duré six mois, d'octobre 2017 à fin mars 2018. Nous avons étudié les réponses au questionnaire en utilisant le chapitre SPSS des statistiques, les résultats obtenus ont été utilisés pour répondre au problème de notre étude.

Nous sommes arrivés à la conclusion qu'il n'y avait qu'une seule méthode parmi les sept proposées à l'étude de l'échantionnage qui ont pas donné de résultats satisfaisant, cette dernière est la seule capable de résoudre ce problème d'asymétrie de l'information dans les PME et qui porte sur la forme de participation "moucharaka", ainsi que sur la qualité de cette participation, cette qualité offre la possibilité à la banque islamique d'être le partenaire à part entelle de la PME.

Mots clé: Modes de financement islamiques, asymétrie de l'information, PME

Summary:

The aim of this study is to examine the role of Islamic financing formulas in addressing the problem of information asymmetry, especially in small and medium enterprises, by testing the ability of these formulas to solve the various problems of information asymmetry facing the financing process both before and after the conclusion of the contract.

In order to achieve the objectives of the research and the testing of hypotheses, we adopted in our study the analytical descriptive approach in both the theoretical and applied aspects, in that it is consistent with the nature of the subject of the research, in addition to relying on the method of field research through the establishment of a questionnaire form and distribution to a sample of the frames of Islamic banks, Financing for institutions in Algeria through Al Baraka Bank, Jordan through Jordan Islamic Bank, As well as a number of researchers in Islamic finance from the Algerian universities during the six months from October 2017 to March 2018. We have processed the questionnaire through the statistical program (SPSS), and then used the results in answering the problem of study and testing hypotheses.

The study found that one of the seven modes of Islamic finance proposed by us was to fit and solve the problem of information asymmetry in SMEs both before and after the conclusion of the financing contract, thanks to the advantages available to them, Which enables the Islamic Bank to become a real partner for the SME in the funded project.

Keywords: Islamic financing formulas, information asymmetry, small and medium enterprises.